المعهد الفرنسي للدراسات العربية
بدمشق

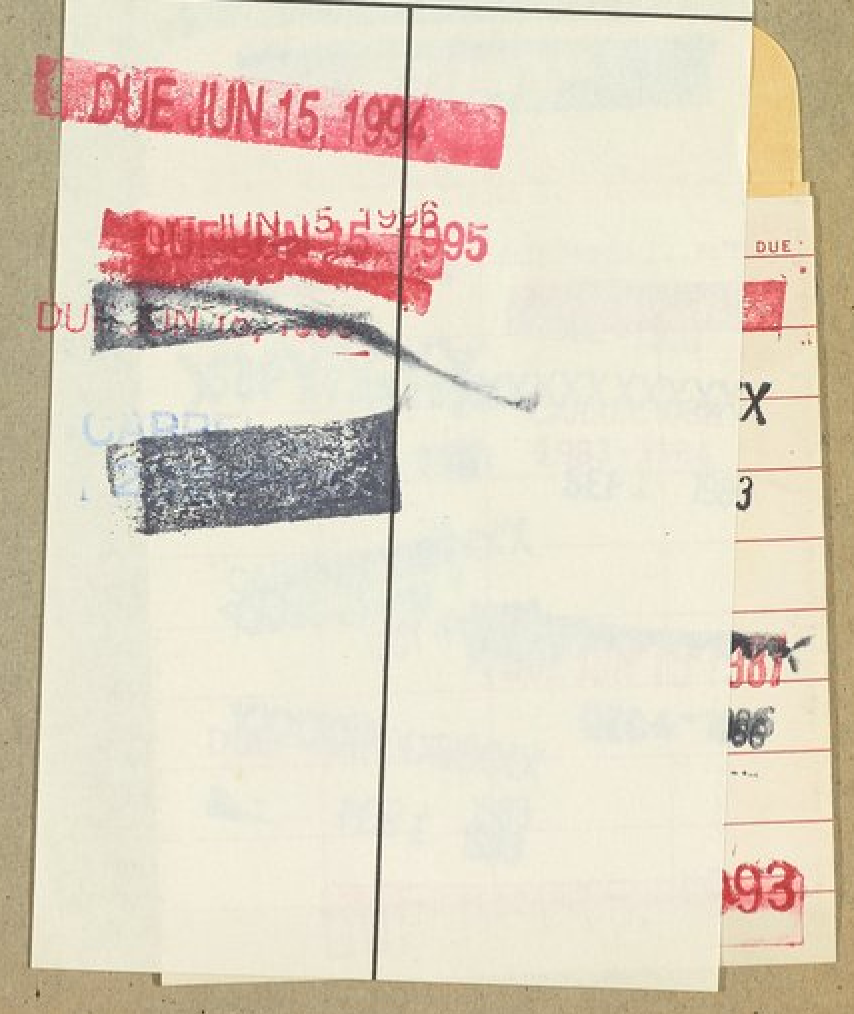
كتاب الاقتصار

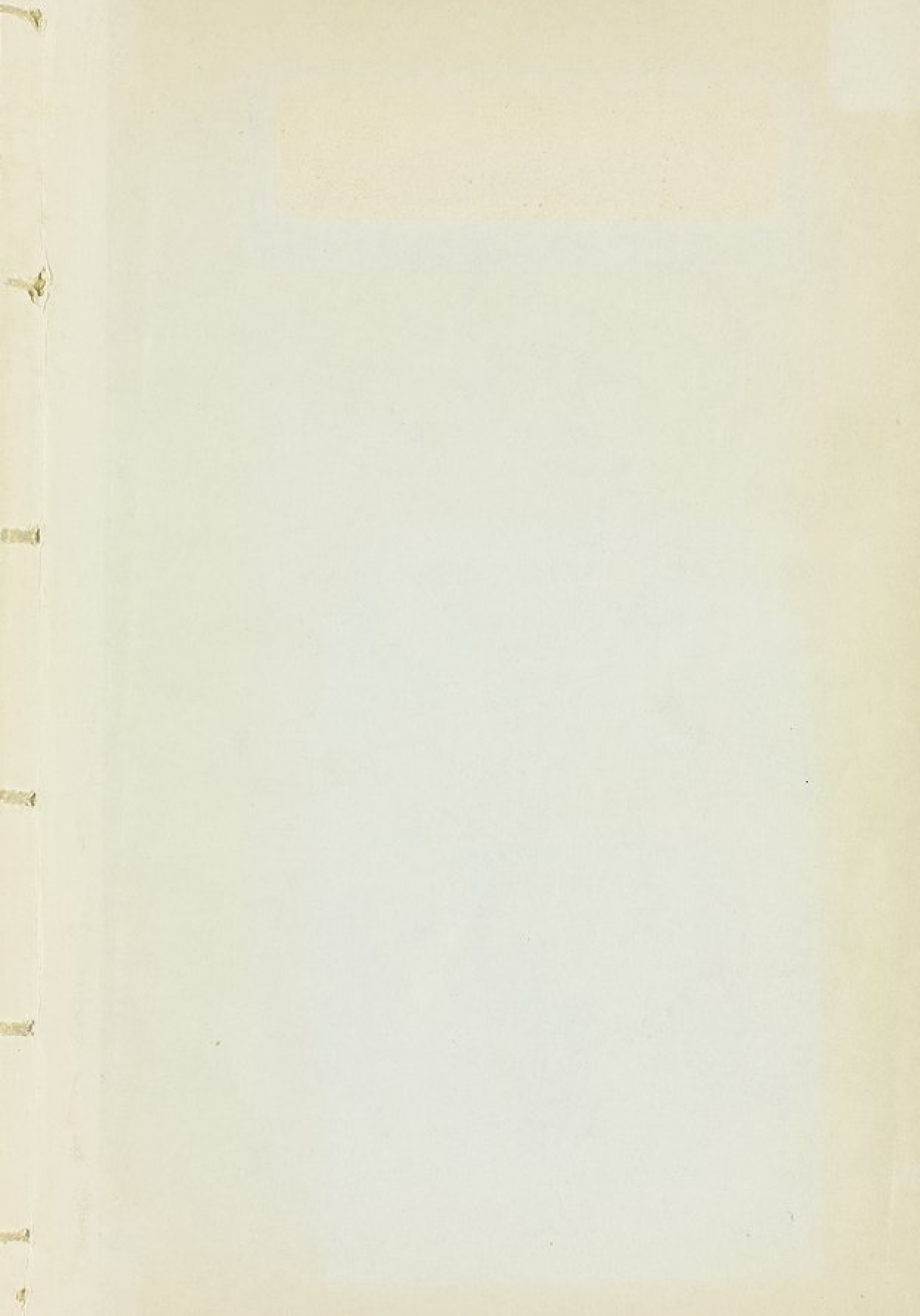
للقاضي النعمان بن محمد المغربي
المتوفى سنة ٣٦٣ هـ

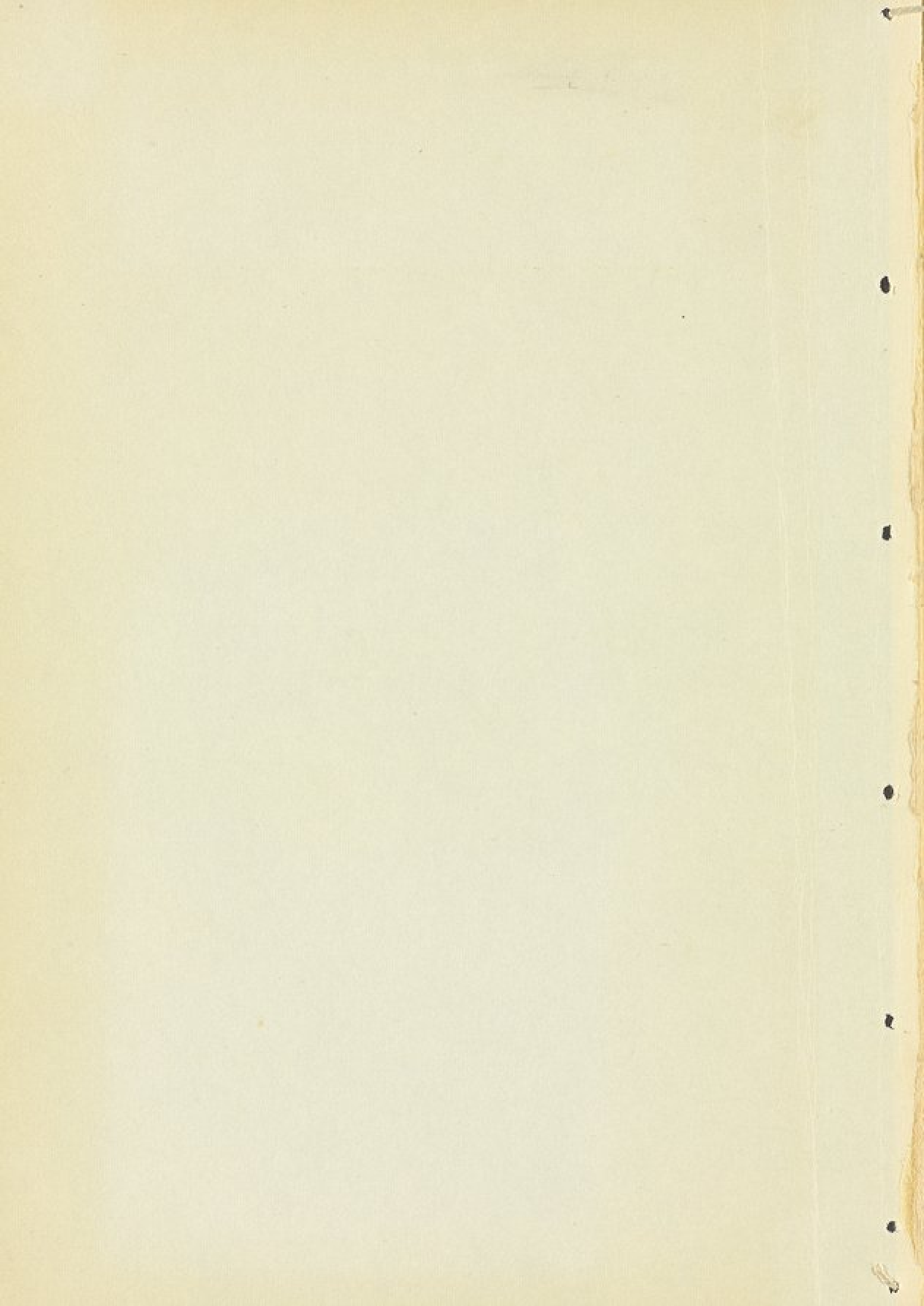
تحقيق
محمد وحيد ميرزا
معلم العربية والاسلامية بجامعة لكهنو في الهند

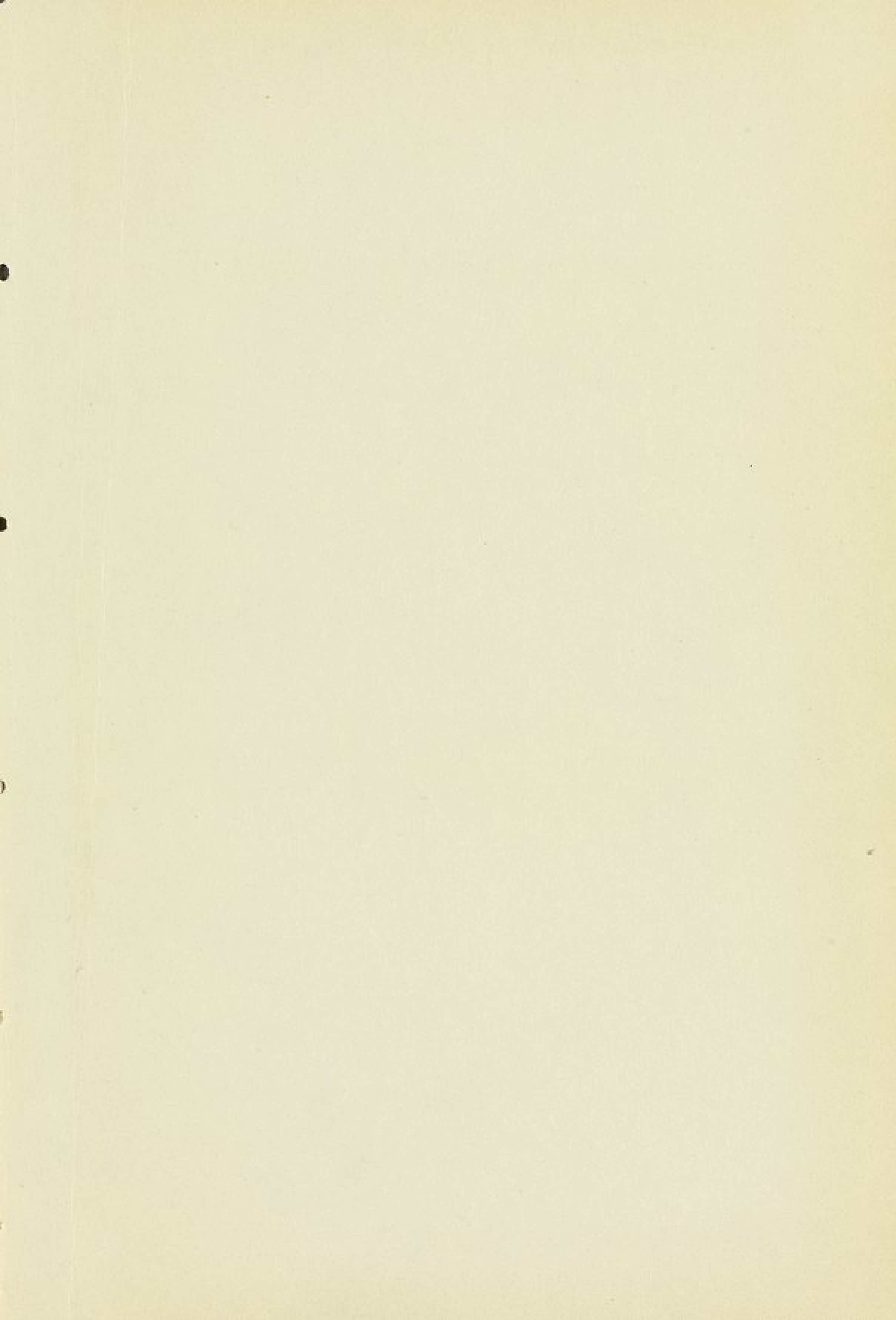
دمشق

١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.
DUE JUN 15, 1994
JUN 15 1996
DUE JUN 15 1995
DUE







المعهد الفرنسي للدراسات العربية
بدمشق

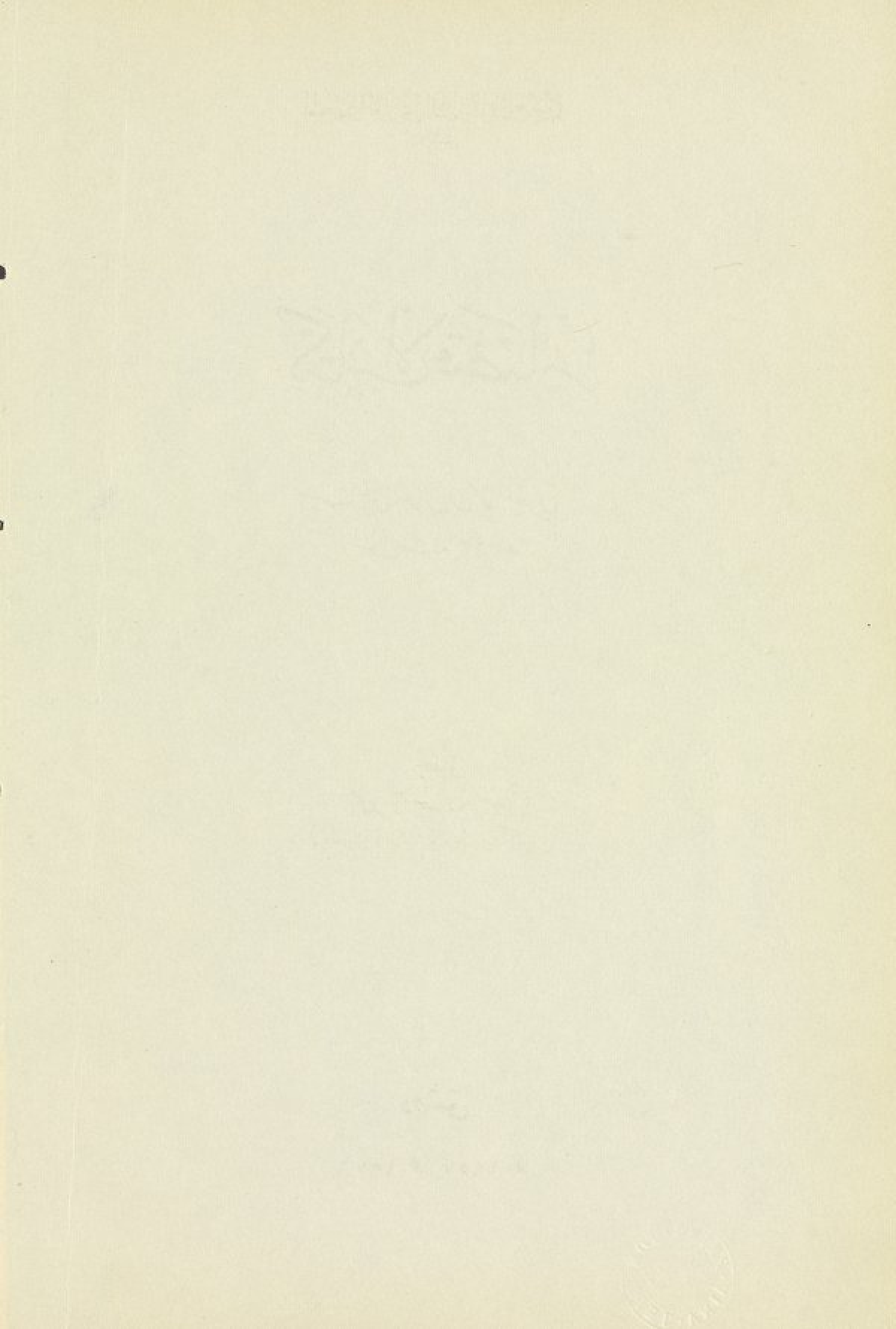
كتاب الاقتصار

للقاضي النعمان بن محمد المغربي
المتوفى سنة ٣٦٣ هـ

تحقيق
محمد وحيد ميرزا
معلم العربية والاسلامية بجامعة لكهنو في الهند

دمشق

١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م



فهرس كتاب الاقتصار

لسيدنا القاضي النعمان بن محمد قدّس الله روحه في الفقه

الجزء الأول

الجزء الثاني

الاشارات المستعملة في الحواشي

صف = مافيها

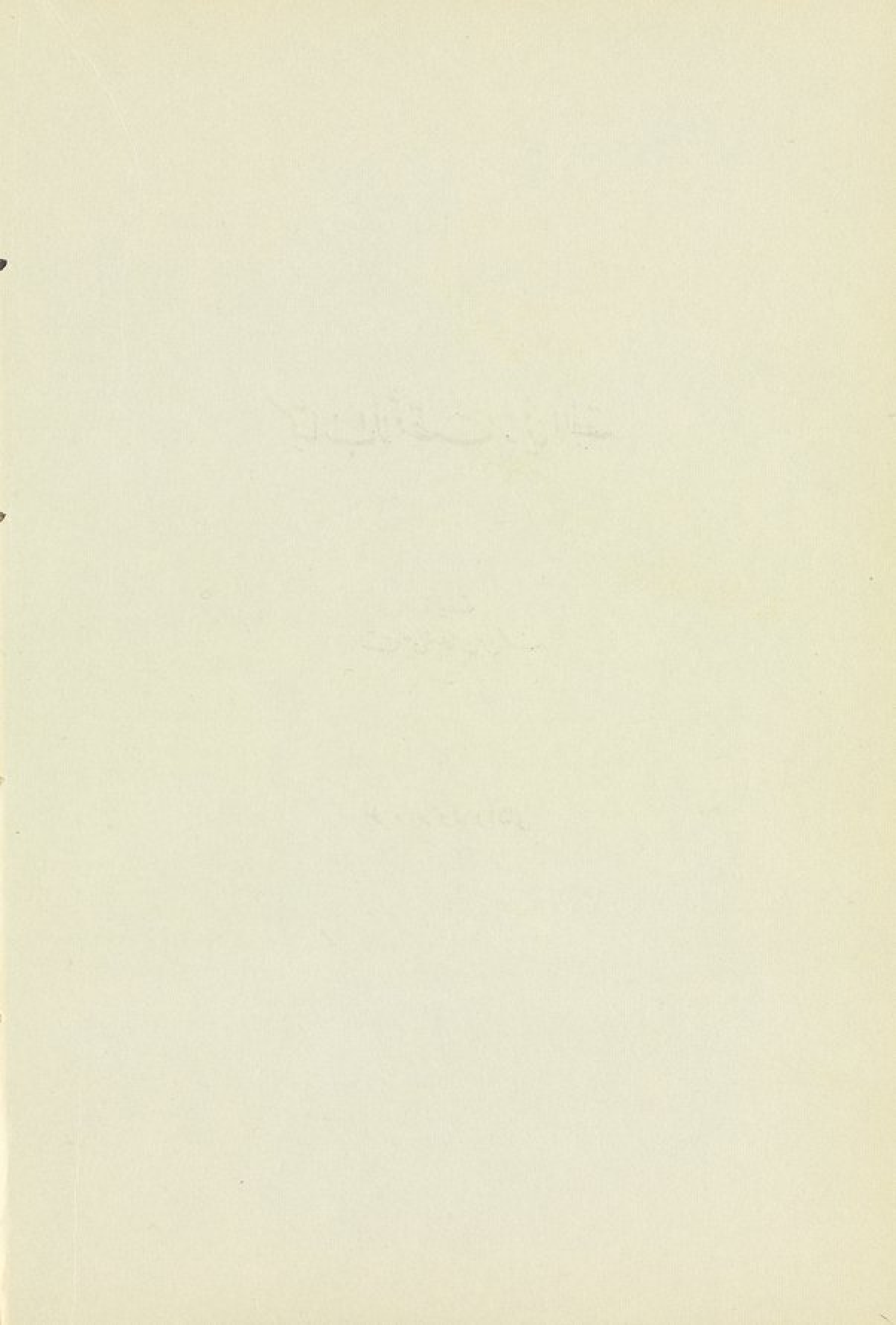
ف = فاس ب

دعائم = دعائم الاسلام للقاضي النعمان بن محمد ج ١
تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي (مصر ١٣٧٠ هـ)

كتاب الاقتصار في الفقه

تأليف
القاضي النعمان بن محمد

الجزء الأول والثاني



فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

قال القاضي الأجلّ الأوحد العلّامة شمس الشريعة مفتي المسلمين بالدّيار المصرية صاحب الآثار النّبويّة والمواقف المعزّية أبو حنيفة النّعمان بن محمّد رضي الله عنه وأرضاه :

الحمد لله بما هو أهله ومستحقّه[١] وصلّى الله على سيّدنا[٢] محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين[٣] .

أمّا بعد ، فإنّي تصفّحت[٤] في الكتب المرويّة عن أهل البيت صلوات الله عليهم ممّا كان لي[٥] من سماع أو مناولة أو أخذته بإجازة أو صحيفة مع ما ينسب منها إليهم من المشهور والمعروف والمأثور في السّنن والأحكام ومسائل الفتيا في الحلال والحرام فرأيت كثيراً منها قد اختلف الرّواة فيه ومنه ما أجمعوا عليه ؛ وأكثره غير ملخّص ولا مصنّف فكثرت فيها على أكثر النّاس الشّبهة[٦] وأنزله كثير منهم ممّن[٧] لم يتّسع في العلم في منازل التّهمة .

---

(١) ب : ومستحقّه مف .
(٢) ب و د : سيّدنا مف .
(٣) ب و د الطّيّبين الطاهرين مف و د : محمد النبيّ وآله .
(٤) ج و د : في مف – و ب ج : الكتاب .
(٥) د : لي فيها من .
(٦) ب : وأكثر النّاس الشّبه وأنزله .
(٧) ب : من .

فرأيت جمعه وتصنيفه وبسطه وتأليفه على ما أدّته الرّواة في كتاب سمّيته **كتاب الايضاح** أوضحت فيه مسائله وبسطت أبوابه وذكرت ما أجمعوا عليه وما[١] اختلفوا فيه على ما أدّاه الرّواة إلينا لم أعدُ قولهم، وبيّنت الثّابت من ذلك بالدّلائل والبراهين، فبلغ زهاء ثلثة آلاف ورقة.

وأنا إن مدّ[٢] الله في عمري أؤمّل تفريع أصوله ليكون مشتملاً على جميع ما يحتاج إليه ممّا نزل[٣] فيوجد إن شاء الله تعالى.

ثمّ جرّدت منه كتاباً سمّيته **كتاب الاخبار** أخبرت[٤] فيه عمّا أجمع الرّواة عليه واختلفوا فيه من أصول[٥] الفتيا، وقرّبت[٦] معانيه بطرح عامّة الفروع والأسانيد والحجج، فاجتمع في نحو ثلثمائة[٧] ورقة.

ثم رأيت، وبالله توفيقي، أن أقتصر على الثّابت ممّا أجمعوا عليه واختلفوا فيه[٨] بجمل من القول لتقريبه وتخفيفه وتسهيله، فجمعت ذلك في هذا الكتاب وسمّيته **كتاب الاقتصار**، وفيه إن شاء الله لمن اقتصر عليه كفاية إذا وفّقه الله عزّ وجلّ لفهمه.

وقد نظمته أيضاً موزوناً رجزًا[٩] مزدوجاً في قصيدة سمّيتها **المنتخبة** انتخبتها لمن أراد حفظها، والله يعين على العلم من هداه لطلبه[١٠] ويوفّقه للعمل به، إن شاء الله تعالى.

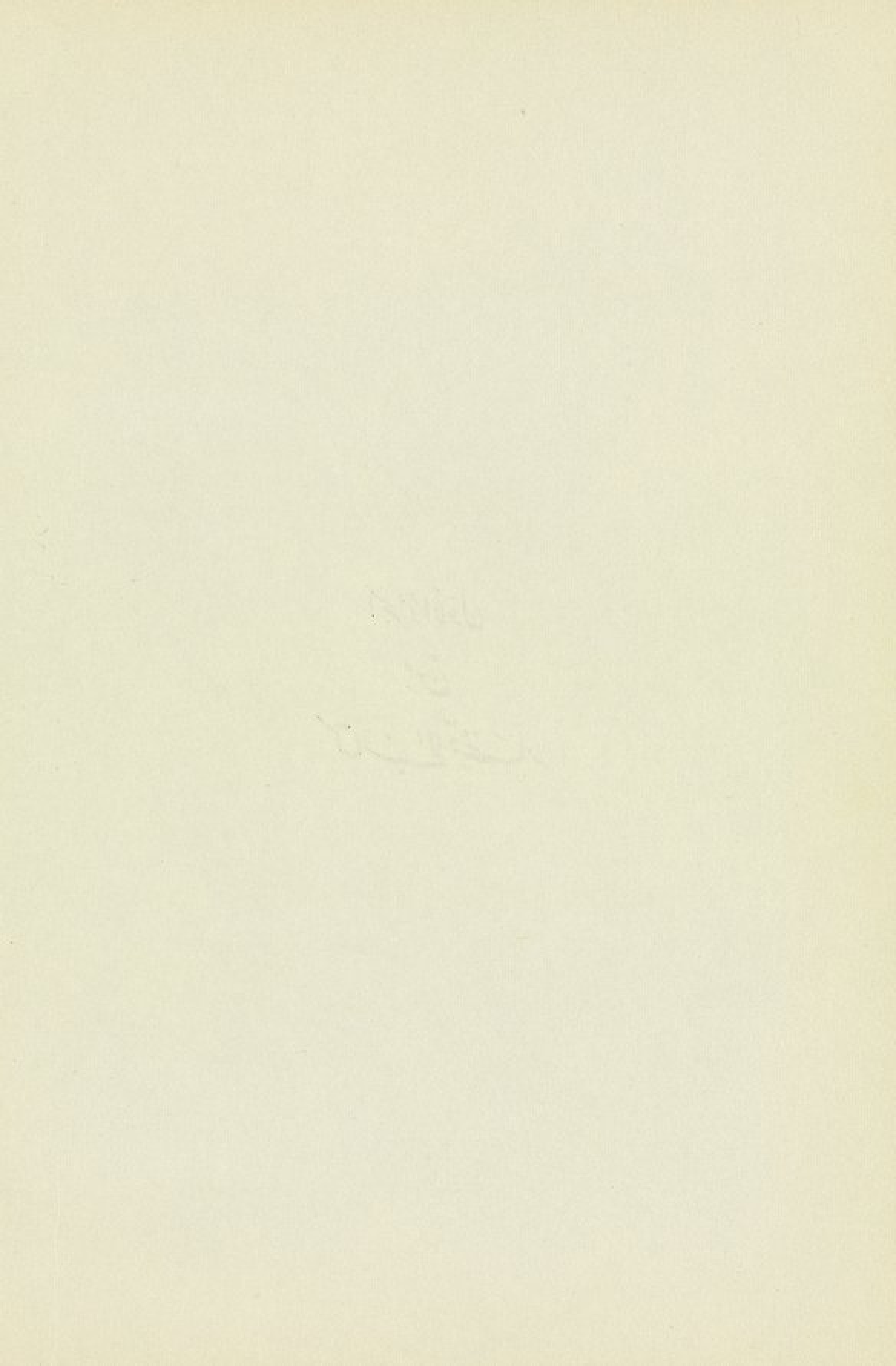
---

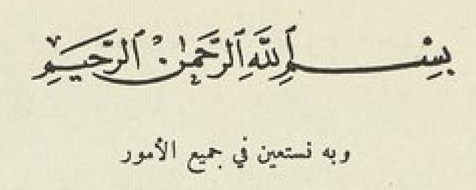
(١) ب : ج و د : ما مف.
(٢) ج و د : مدّ.
(٣) ج و د : يتزل و د : يتزل فيوجد فيه.
(٤) ب : أجزت.
(٥) ب : أصل.
(٦) ب : قربت فيه.
(٧) ب : من ثلثماية.
(٨) ممّا أجمعوا واختلفوا فيه بجمل من القول.
(٩) ب : ورجزًا.
(١٠) ب : لطالبه.

الجزءُ الأوَّل

مِن

كتابُ الاقتِصَار





وبه نستعين في جميع الأمور

ذكر الطهارة

رُوِينا* عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ الصّلوٰة لا تُجزى إلّا بطهور ؛ وأنّ على من أراد الصّلوٰة أن يتوضّأ[1] إن كان محدثاً وينوى الوضوء ويتطهّر الجنب والحائض إذا رأت الطّهر ويصلّي ما شاء من الصّلوٰة بعد ذلك ما لم يحدث ، وكلّ شيء خرج من مخرج البول[2] والحدث ينقض الوضوء .

والنّوم الغالب ينقض الوضوء ، والإغماء والجنون وكلّ ما يحول بين المرء وعقله حتّى لا يدري ما يكون منه يوجب إعادة الوضوء ، والشكّ في الوضوء يوجب الوضوء . وَيَقين الطّهارة لا يزيله الشكّ في الحدث ، وخروج الماء الدّافق من ذكر الرّجل أو من قبل الامرأة

---

(١) واذا

(٢) ب و ج : أو الحدث * قب دعائم ص ١٢٢

بجماع أو غير جماع في اليقظة أو[١] النوم يوجب الغسل ، والتقاء الختانين يوجب الغسل وإن لم يكن إنزال .

ويجب الغسل على الحائض والنفساء إذا استنقتا من الدم، وعلى الكافر إذا أسلم ، ويغسل الميت قبل أن يدفن .

وأمروا بستر العورة، ونهوا عن البول والغائط في الماء القائم[٢] وعلى شفير النهر والبئر وتحت الأشجار المثمرة وبين القبور .

وأمروا بنتر الإحليل بعد البول ليخرج ما في القضيب ، ونهوا* عن الإستطابة بالعظم والفحم[٣] والعجم ، وهو نوى الثمار ، والطعام[٤] .

وأمروا بأن يُستطاب بالخرق والحجارة وأشباه ذلك ، ويُستنجى بالماء .

ونهوا[٥] عن استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط وعن الإستنجاء باليمين إلا من علة .

وأمروا من أراد الوضوء أن يسمي الله عز وجل ثم يغسل كفيه، وإن ترك ذلك فلا شيء عليه إذا لم يكن بيديه[٦] نجاسة ، وفي

---

(١) ب : والنوم .
(٢) ب : على مف .
(٣) ب : والثمار والفحم .
(٤) ب : العظام .
(٥) هذا بعد : نحو عن الاستنجاء . علة . . . . علة .
(٦) ب : بيده * قب دعائم ص ١٢٨

التّسمية في ابتداء الوضوء فضل ، ويستنجى من البول والغائط وليس في الرّيح إستنجاء واجب ، ويتمضمض ويستنشق ، فإن ترك ذلك(١) فلا شيء عليه إذا جهله أو نسيه(٢) ولا ينبغي له أن يتعمّد تركه ، ويغسل وجهه أعلاه وجانبيه وإن خلّل لحيته فحسن وإن مسح ظاهره أجزاه . ويغسل يديه إلى المرفقين(٣) ، ويمسح برأسه مقبلاً ومدبرًا ويمسح بأذنيه، وإن ترك المسح عليهما لم يفسد وضوءه ، ويمسح على رجليه وإن غسلهما*(٤) فحسن، ويبدأ بميامنه .

وأمروا بإسباغ الوضوء ، وأكثر الغسل ثلاث غسلات(٥) وأقلّه واحدة سابغة . ونهوا عن المسح على الخفّين والخمار والعمامة ، ومن مسح عليها(٦) لم يجزه، وإن(٧) مسح على النّعلين وأصاب ظاهر القدمين أجزاه. ولا يفسد(٨) الماء شيء إلّا ما غلب عليه من النّجاسة وتبيّن فيه فغيّر لونه أو طعمه أو ريحه ، فان تغيّر نزح منه(٩) حتّى يطيب ويطهر والماء** يطهِّر ولا يطهَّر .

وقالوا : يتوضّأ الجنب والحائض إذا أراد الإغتسال كالوضوء للصّلوة وينقّي ما به من لطخ ويمرّ الماء على سائر جسده بيديه حتى

(١) د : ذلك مف .
(٢) ج : ينسيه .
(٣) ب : مرفقيه .
(٤) ب : غسلها بعده .
(٥) د : مرّات .
(٦) ب و ج عليها .
(٧) ب : من .
(٨) ج و د ينجس
(٩) ب : عنه * قب دعائم ص ١٣٢ ** قب دعائم ص ١٣٢

يعمّه ، ويبلّ الشّعر وينقّي البشر ، فان بقي منه شيء أمسّه الماء ، وينبغي للجنب أن يبول قبل أن يتوضّأ[١] ليدفع البول ما في القضيب من المنيّ ، وإن لم يفعل وخرج منه بعد الغسل ماء دافق أعاد الغسل وإن كان مذياً أعاد الوضوء ، ويجزى من المحيض والجنابة غسل واحد ●

وتغسل سائر[٢] النّجاسات من الثّياب وعن[٣] الأبدان ولا يصلّى فيها[٤] حتّى تغسل[٥] ، ومن لم يعلم مكانها غسل الثّوب والبدن كلّه إذا أيقن[٦] أنّها أصابته[٧] ، ولا بأس بالنّضح اليسير من الدّم كدم البراغيث وما أشبهه إلّا[٨] أن يتفاحش فإن تفاحش غسل .

ومن صلّى في ثوب لا يعلم أنّ فيه نجاسة ثم علم بعد ذلك فلا إعادة عليه ويغسله ، ويغسل الخمر والمسكر كما يغسل سائر النّجاسات ، ولا بأس بعرق الجنب والحائض ، ولا بأس بمماسّة النّجاسة الجافّة وإنّما يغسل منها ما علق .

وكل* ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله إلّا الجلالة من الطّير والأنعام

---

(١) ب يطهر .
(٢) ج : سائر مف .
(٣) ب : عن مف .
(٤) ج و د : بها .
(٥) ب : تغتسل .
(٦) د : كان أيقن .
(٧) أصابته نجاسة .
(٨) ب : ذلك الا * قب دعائم ص ١٤٢

الحاشية[١] ، وتحبس الدّجاجة[٢] ثلاثة أيّام والشّاة سبعة أيام والبقر عشرين يوماً والجمل أربعين يوماً .

ويمنع من الصّلوٰة على الأرض الّتي تصيبها النّجاسة إلّا أن تغسل أو تصيبها الشّمس حتى تجفّ وتذهب[٣] رائحتها ◉ ويستحبّ السّواك وفيه فضل ، ويكره السّواك والتّخليل[٤] بالقصب والرّيحان والرّمّان ويُستاك* عرضاً ◉

وللمريض الذي يخاف على نفسه من الماء وللمسافر الّذي لا يجد الماء أن يتيمّم الصّعيد ويضرب بكفّيه[٥] على أرض نقيّة يابسة ثم ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يمسح بكلّ واحدة[٦] منهما ظهر الأخرى مرّة واحدة ، فذلك التيمّم . ولا يتيمّم إلّا في آخر الوقت ، فإن تيمّم صلّى بتيمّمه ذلك ما شاء من الصّلوٰة ما لم يحدث أو يمرّ بالماء ولا يتوضّأ ، فإن مرّ بالماء فلم يتوضّأ انتقض تيمّمه ، فإذا تيمّم ثم[٧] دخل في الصّلوٰة ثم وجد الماء فلا يقطع صلوٰته ويجزيه التيمّم ◉

والطّعام إذا خالطته[٨] النّجاسة أو مات فيه شيء له دم وكان

---

(١) ب : الحاشية مف .
(٢) ب و ج : الدّجاج .
(٣) ب : فذهبت .
(٤) ج و د : والتخليل مف و ب : بالقضيب .
(٥) ب : كفّيه .
(٦) ب : واحد .
(٧) د : ثم مف * قب دعائم ص ١٤٣
(٨) ب : خالطه .

مائعاً فسد ، وإن كان جامداً[١] ألقي ذلك منه وما حولـه وأكل باقيه ، ولا بأس بما ليس له دم يموت في الطّعام *

ويستحب* تعجيل[٢] ختان الصّبيان ولا تُخفض الجواري دون سبع سنين . والميتة وكلّ مـا يكون منها من جلد وشعر ووبر وصوف وعظم وعصب نجس لا[٣] يطهّره شيء ، ولا بأس بلباسه كما يلبس الثّوب النّجس ولا يصلّى فيه ، وكذلك كلّ ما يؤكل لحمه *

وتدع الحائض الصّلوٰة والصّوم[٤] أيّام حيضهـا وتقضى الصّيام ولا تقضي الصّلوٰة ،ولا يجوز وطؤها حتّى تتطهّر[٥] ،ولا بأس بمباشرتها وإصابة ما دون الإزار وفوقه منها حتّى تستنقي من الدّم وتغتسل[٦] ، وإن تمادى بها الدّم فهي المستحاضة[٧] تغتسل وتستفثر وتصلّي ، فإن أحدثت توضّأت وصلّت ، فإذا جاءها دم الحيض صنعت ما[٨] تصنع الحائض وإذا انقطع عنها اغتسلت ، وما رأت في أيّام الطّهر من دم الحيض فهو حيض ، ومـا كان من غيره من دم رقيق ثمّ إنقطع توضّأت[٩] منه وصلّت . فإذا رأت الحامل الدّم ولم تكن تحيض[١٠] فلا

---

(١) ب : ذلك جامدًا .
(٢) ب : تعجيل مف .
(٣) ب : ولا
(٤) ج و د : الصّيام .
(٥) ب : تطهّر .
(٦) ب : تغسل .
(٧) ج و د : مستحاضة .
(٨) د : كما .
(٩) ج : وتوضّأت .
(١٠) ج و د : لم يكن يحيض * قب دعائم ص ١٥٠

غسل عليها ، وإن تمادى الدّم بالنفساء أكثر ممّا تعرف من نفاسها[١] فهي مستحاضة .

ولا يقرأ الجنب والحائض[٢] قرآناً ولا يجلسان في المسجد ، وإذا حاضت المعتكفة بطل اعتكافها ، ولا[٣] تغتسل الحائض حتّى ترى الطّهر وهو ذهاب الدّم عنها ، فإن كان ذلك في وقت صلوة وجبت عليها تلك الصّلوة ، والغسل من الحيض[٤] كالغسل من الجنابة .

ولا يطأ الرّجل حاملاً[٥] من غيره حتّى تضع حملها وتطهّر ، ويستبرئ البائع والمشتري الأمة المبيعة كلّ واحد منهما بحيضة ، وان بيعت في حيضتها أجزى ذلك عنهما[٦] جميعاً ، ولا استبراء على طفلة ولا امرأة قد يئست من المحيض ، وتستبرأ الّتي قد بلغت ولم تحض بخمس وأربعين ليلة ، ومن اشترى أمة فأعتقها وتزوّجها استبرأها بحيضة وإن وطئها فلا بأس .

ولا[٧] بأس بمباشرة الأمة[٨] قبل أن تُستبرأ ولا تُوطأ حتّى تُستبرأ ، وإذا فجرت الأمة استبرئت . وإذا كان لرجل امرأة

(١) ب : نفاسها .
(٢) د : ولا الحايض
(٣) ج و د : وتغتسل الحايض حين ترى .
(٤) ب : المحيض .
(٥) ب : امرأة حاملًا
(٦) ب : عنها .
(٧) ج : ولا باس مف .
(٨) ب : الأمة في غير الفرج .

ولها ولد من غيره فات الولد وخلّف مالاً إعتزلها زوجها حتّى تستبرئ رحمها ، فان كانت حاملاً ورث الحمل من الميّت إن لم تكن ترثه أمّه وإلّا لم يقذف في الرّحم ما لا حقّ له في الميراث ، وذلك إن تكن الأمّ أمة أو مشركة ، فأمّا إن كانت حرّة مسلمة فميراثه لها دون الإخوة ولا تعتزل[1] .

(١) ب : تعزل .

ذكر الصلوٰة

روينا* عن أهـل البيت صلوات الله عليهم أنّ أوّل وقت الظّهر زوال الشّمس وآخر وقتها[1] وهو أوّل وقت العصر بعد ذلـك بساعتين ، وآخر وقت العصر اصفرار الشّمس . ولا ينبغي تأخيرها إلى[2] هذا الوقت لغير علّة، ووقت المغرب غياب الشّمس ولا وقت لها غيره، وأوّل وقت العشاء الآخرة غيـاب الشّفق وهي الحمرة في أفق المغرب وآخر وقتها انتصاف اللّيل، وأوّل وقت الفجر اعتراض الفجر وآخر وقتها احمرار أفق المغرب.

وتصلّى صلوٰة اللّيل بعد صلوٰة العشاء الآخرة ، والوتر بعـد صلوٰة اللّيل وركعتا الفجر بعد طلوع الفجر ، ولا صلوٰة بعد صلوٰة الفجر إلى زوال الشّمس ولا بعـد صلوٰة العصر إلى غياب الشّمس الّا قضاء صلوٰة فائتة .

ويُبدأ بالفريضة قبل النّافلة[3] إذا خيف فوات الوقت ، ويُبرَّد بالظّهر في شدّة الحرّ ، ولا تؤخّر صلوٰة الجمعـة عن وقت الزّوال ، ويُجمع بين الظّهر والعصر وبين المغرب والعشاء فيما بـين الوقتين في

(١) ب : ومف .

(٢) ج : الى هذا الوقت مف مف * قب دعائم ص ١٦٦ والرّواية عن جعفر بن محمد (ص) .

(٣) ب : نافلة .

السفر وللعذر في الحضر . ومن فاتته صلوة[١] صلاها في أيّ وقت ذكرها إلّا في وقت طلوع الشّمس أو وقت إستوائها أو وقت غروبها ، وإن ذكرها في آخر وقت الصّلوة بدأ بالّتي هو في وقتها إذا خاف فواتها ثم صلّى الفائتة بعدها[٢] ، وإن كان في الوقت فسحة بدأ بالّتي فاتته إذا علم أنه يدرك الصّلوة الّتي هو في وقتها قبل خروج الوقت ، وأفضل أوقات الصّلوة أوائلها ، ويستحبّ تأخير العشاء الآخرة وحدها .

والأذان مثنى مثنى وكذلك الإقامة ، ويفرد آخر الكلمة[٣] منها ، وتؤذن بحيّ على خير العمل ؛ ويقام بها وهي من[٤] أصل الأذان ، ويستقبل المؤذّن القبلة ويلتفت عند[٥] قوله حيّ على الصّلوة وحيّ[٦] على الفلاح يميناً وشمالاً ويجهر ويؤذّن .

ويُقام لكل صلوة مكتوبة ولا يؤذّن قبل الوقت ، وينبغي لمن أذّن أن لا يؤذّن إلّا وهو طاهر ولا يؤذّن إلّا وهو قائم إلّا من علّة . ولا بأس بأذان الرّاكب في السّفر ، ولا يقيم إلا قائماً[٧] على الأرض . ويُحرَم الإمام الكلام[٨] عند فراغ الإقامة ، ويُكره

(١) د : الصّلوة .
(٢) ب : بعدها . . . الى فائتة مف .
(٣) ب : كلمة .
(٤) ب : من مف * قب دعائم ص ١٧٢
(٥) ب و ج : عن .
(٦) ج : وحي مف .
(٧) ج : قائم .
(٨) ج و د : الكلام مف .

الخروج من المسجد بعد الأذان إلّا لمن يريد الرّجوع إليه لشهود الصّلوٰة.

ولا صلوٰة* لجار المسجد إلّا في المسجد وجار المسجد من سمع النّداء ـ هكذا رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم ـ وهو تغليظ في التخلّف عن شهود الجماعة ، ولا أعلم أحدًا يوجب الإعادة على من صلّى في بيته ولكنّ الفضل في شهود الجماعة ٭

ويُمنع من المسجد[1] أهل الذمّة والصّبيان والمجانين والجنب والحائض ومن البيع والشّراء ، يعني يُمنع الصّبيان من دخول المسجد إذا كانوا يدخلون للعب فيه ، فأمّا من دخله للصّلوٰة منهم فلا يمنع منه . ويوقّر المسجد من النُّخامة[2] ومن رائحة الثّوم ويجمّر وينظّف ويطيّب[3] ، ولا يصلّى إلى بعير ولا إنسان نائم ، ويُستحبّ الصّلوٰة إلى سُترة* أقلّها[4] مثل مؤخّرة[5] الرّحل ويقرب[6] المصلّي من السّترة ، وتكره له الفجوة وهي السّعة بين[7] يديه ٭

ويؤمّ** بالقوم أفضلهم ، ولا يؤمّ المريض ولا الأجذم ولا الأبرص ولا المجنون ولا المحدود ولا ولد الزّنا ولا الأعرابي ولا الخنثى[8]*** ولا الأخرس ولا المجبوب[9] ولا المقيد . ولا بأس بأن

(١) د : المسجد من .
(٢) النُّخامة والنُّخمة هي النُّخاعة ٭ قب دعائم ص ١٧٩ والرّواية عن علي (ع) .
(٣) ج و د : يتطيّب ود : يتطيّب وينظف .
(٤) ب : امامها .
(٥) ب : مؤخّر .
(٦) د : يدنو .
(٧) د : تكون بين .
(٨) ب : الخنثاء .
(٩) د : ولا المجبوب مف ٭٭ قب دعائم ص ١٨٣ ٭٭٭ قب دعائم ص ١٨٧

يؤمّ من هؤلاء من كان مثلهم ، ولا بأس بإمامة الأعمى اذا وُجِّه للقبلة[١] ، وإذا صلّى الرّجل بقوم فذكر أنّه على غير طهر أعاد وأعادوا ، ويستحبّ للإمام التّخفيف في تمام ولمن صلّى وحده التّطويل.

وفي الصّلوٰة مع الجماعة فضل ، والمؤمن وحده جماعة ، وأفضل** الصّفوف أوّلها وأفضل الأوّل يمين الإمام وما دنا منه ، ويُستحبّ سدّ الفرج وتعديل الصّفوف . ولا يصلّي وحده في جماعة إلّا من لم يجد في الصفّ موضعاً . ويدخل الدّاخل في الصّلوٰة بنيّة ويكبّر تكبيرة الإحرام ويرفع فيها يديه حذاء وجهه ، ومن ترك تكبيرة الإحرام أعاد الصّلوٰة ، ثمّ يتوجّه بالدّعاء ويتعوّذ من الشّيطان الرّجيم ويجهر بسم الله الرّحمٰن الرّحيم فيما يجهر به ويسرّها[٢] فيما يسرّ في إبتداء كلّ سورة ، ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة .

ولا قرآن في فريضة بعد فاتحة الكتاب ولا يبعّض*[٣] فيها سورة ، ولا بأس بذلك في النّوافل[٤] . ويقبل القائم في الصّلوٰة على صلوٰته ويفرغ قلبه لها ويرسل يديه إرسالًا ، ويطوّل القراءة في الفجر بمثل طوال المفصّل وفي الظّهر والعشاء الآخرة دون ذلك والعصر والمغرب دون ذلك .

ومن ترك القراءة متعمّدًا فسدت صلوٰته ، ولا يقرأ المأموم

---

(١) ب : الى القبلة * قب دعائم ص ١٨١

(٢) ب : يسرّها .

(٣) ج و د : تبعّض .

(٤) د : النّافلة .

خلف الإمـام إذا كان يأتمّ به ، ويرفع الأيدي[١] عند الرّكوع وعند[٢] الرّفع من الرّكوع ، ويكبّر إذا ركع ويقول في الرّكوع سبحان ربي العظيم ثلاثاً[٣] وإذا رفع من الرّكوع قال سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الإمام : ربّنا لك الحمد . ويعتمد السّاجد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويسجد على جبهته وأنفه وتكون يداه حذاء أذنيه ويقول في سجوده[٤] سبحان ربّي الأعلى[٥] ثلاثاً ، ولا بأس بالإقعاء بين السّجدتين وينهض ولا يرجع إلى الأرض بأليته .

وإذا جلس للتشهّد[٦] رفع ذراعيه على فخذيه وألصق وركيـه بالأرض وركبتيه[٧] وفرّج بينهما ولا يجلس على بعضه ، ويلصق ظاهر قدمه اليسرى بالأرض وظاهر قدمه اليمنى[٨] ممّا يلي باطن اليسرى وهي قائمة . وتجلس المرأة لاطية[٩] بالأرض وتضمّ فخذيها وترفع ركبتيها[١٠] ، ويقرأ في الرّكعتين الآخرتين[١١] بفاتحة الكتاب وحدها ويقول في التّشهّد الأوّل : بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله أشهد أن لا إله الّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله .

---

(١) ب : الأيدي يديه .
(٢) ب : عن .
(٣) ب : ويحمده ثلاثاً .
(٤) ب : سجوديه * قب دعائم ص ١٩٥ والرّاوية عن جعفر بن محمد (ص) .
(٥) ب : الأعلى وتعالى .
(٦) ج و د : في التّشهّد .
(٧) ب : ركبته .
(٨) ج : ظاهر اليمين .
(٩) ب : لاظبة (اللاطية واللّاصقة) .
(١٠) ب : ركبتها .
(١١) ب : الأخيرتين .

وفي التشهّد الثّاني التحيات* لله[١] الطيّبـات[٢] الصّلوات لله[٣] الطّاهرات الزّاكيات النّاعمات السّابغات لله ماطاب وخلص[٤] وطهر وزكى فلله وما خبث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له[٥] وأشهد أنّ محمّـدًا عبده ورسوله[٦] أرسله بالهدى ودين الحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يدي السّاعة وأشهد أنّ الله نعم الرّبّ وأنّ محمّدًا نعم الرّسول والسّلام على أنبياء الله ورسله[٧] السّلام علينا وعلى المؤمنين والمؤمنات اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّـد وتقبّل شفاعته واغفر لأهل بيته . ويسأل الله[٨] ما قدر له ويقول السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين ، ثم يسلّم عن يمينه وعن شماله ، ويُستَحبّ الدّعاء بعـد الصّلوٰة .

ومن تكلّم في الصّلوٰة أو ضحك أو انصرف عن القبلة بوجهه[٩] أو أحدث فقد قطع صلوتـه ، ويُكره النّفخ في الصّلوٰة والعبث[١٠] باليـد* والتمطّي والتورّك وهو وضع اليد على الورك ، والصّلوٰة في ثوب واحد تجزى إذا ستر، وينهى** عن اشتمال الصمّاء وعن السّدل

---

(١) ب : لله مف .

(٢) الطيّبات لله .

(٣) ب : لله مف .

(٤) ج و د : خلص مف .

(٥) ج : له مف .

(٦) ب و ج : ورسوله مف * قب دعائم ص ١٩٩

(٧) ب : رسوله .

(٨) ب : عمّا ، ود : بما .

(٩) ب : وجهه

(١٠) ب : البعث * قب دعائم ص ٢١٠ والرّواية عن رسول الله (صلع) ** قب دعائم ص ٢١٢

في الصّلوٰة. واشتمال الصمّاء هو اشتمال بالثّوب على اليـدين كاشتمال أهل البـدو والسّدل إرسال الرّداء إلى الأرض من غير أن يردّ إلى الكتفين.

ويُستحَبّ مباشرة الأرض بالسّجود، ولا بأس بالسّجود على ما يحلّ لباسه وعلى نبات الأرض ممّا ليس هو بطعام الإنسان.

وصلوٰة الجمعة فريضة والاجتماع إليها[1] يجب على[2] الرّجال الأحرار وإن شهد العبيد والنّساء أجزتهم[3] ولا ظهر عليهم، ويستحبّ الغسل للجمعة والتطيّب، وتجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

ولا* تكون الجمعة[4] بأقلّ من خمسة أحدهم الإمام، ويستقبل الإمام النّاس إذا خطب، ويمسك النّاس عن الكلام. وإذا صعد[5] المنبر سلّم على النّاس وأذّن المؤذّن بين يديه، ثم قام فحمد الله وأثنىٰ عليه وصلّى على النّبي وآله ووعظ النّاس بما قدر، ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فدعا في خطبة ثانية، ثم نزل فصلّى ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب[6] وإذا جاء المنافقون. ويقنت في الثانية بعد فراغ القراءة، ومن أدرك الرّكعة الآخرة[7] أدرك الجمعة.

(١) د : اليها مف .
(٢) ب : عن .
(٣) د : أجزاهم .
(٤) ب : الجمعة على من كان منها وأقلّ * قب دعائم ص ٢١٨ والرواية عن جعفر بن محمد (ص) .
(٥) ب : صعد الامام .
(٦) وسورة المنافقين .
(٧) ب : الاخرى .

ويُستحب** الغسل ليلة العيد، ويخرج الإمام إلى[١] البراز لصلوٰة العيد يبدأ بالصّلوٰة ويفتتحها[٢] بتكبيرة الإحرام ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة الشّمس وضحٰها، ثم يكبّر خمس تكبيرات يقنت بين كلّ تكبيرتين قنوتاً خفيفاً، ثم يكبّر السّادسة[٣] فيركع بها ويسجد سجدتين، وينهض بتكبيرة ويقرأ في الثّانية بفاتحة الكتاب وهل أتٰك حديث الغاشية، ثم يكبّر أربع تكبيرات يقنت بين كلّ تكبيرتين قنوتاً خفيفاً ويكبّر الخامسة فيركع بها ويسجد ويتشهّد ويسلّم، ثم[٤] يخطب خطبتين.

ولا صلوٰة قبل صلوٰة العيد ولا بعدها، ومن فاتته صلّى في[٥] بيته أربعاً، وكذلك يصلّي النّساء[٦] ولا بأس بخروجهنّ إلى العيد، ولا عيد* على أهل البوادي ولا المسافرين، ويكبّر في دبر كلّ صلوٰة فريضة في الأضحى من صلوٰة الفجر من يوم عرفة إلى صلوٰة العصر آخر أيّام التّشريق، ومن نسي تكبيرة الإحرام أعاد الصّلوٰة ٭

ومن شكّ في الرّكوع وهو قائم ركع، فإن سجد مضى في صلوٰته، ومن شكّ أفي واحدة هو أم في اثنتين وهو قائم جعل ذلك أوّل صلوٰته، وإن شكّ بعد ما جلس مضى في صلوٰته، فان شكّ

---

(١) ب : في .
(٢) د : يفتتحها .
(٣) ب : السّادس ** قب دعائم ص ٢٢١
(٤) ب : ويخطب .
(٥) ج : في مف .
(٦) ب : وكذلك .

أاثنتين صلّى أم ثلاثاً أتمّ على[1] ما يذهب إليه وهمه وسجد سجدتي السّهو . وكذلك يفعل إذا لم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً[2] فانّه[3] يصلّي ركعتين جالساً بعد أن يسلّم فإن كان قد صلّى ثلٰثاً كانت هاتان الرّكعتان اللّتان صلّاهما جالساً مقام ركعة فأتمّ الصّلوٰة أربعاً فإنّه يتشهّد ويسلّم وإن كان قد صلّى أربعاً[4] كانتا له نافلة وإن كانت ثلٰثاً كانتا له تمام صلوٰته وسجد سجدتي السّهو . وإن شكّ فلم يدر أإثنتين صلّى أم أربعاً فإنّه يتشهّد ويسلّم ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقرأ فيهما بأمّ الكتاب ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السّهو .

ومن سها عن الرّكوع حتى سجد[5] استأنف الصّلوٰة ، ومن سها عن السّجود حتى سلّم سجد بعد أن يسلّم ، وإن سها عن التشهّد سجد سجدتي السّهو وتشهّد . وإن سها عن الجلوس الأوّل فقام في الثّالثة ولم يجلس فإن ذكر قبل أن يركع جلس وإن لم يذكر حتّى ركع مضى فى صلوٰته ، فإذا سلّم سجد سجدتي السّهو ، وإن سها فسلّم من ركعتين أتمّ صلوٰته ثم سجد سجدتي السّهو إن كان لم ينصرف وإن انصرف ثم ذكر أتمّ ما بقي وسجد سجدتي السّهو وإن كان قد قام من مقامه[6] وتكلّم .

وإن سها فزاد فى صلوٰته استقبل الصّلوٰة إلّا أن يكون جلس

---

(١) ب : على مف و ج : تمّ ما .
(٢) ج : رابعًا .
(٣) ب : فانّه . . . . . الى ان يتشهّد ويسلم مف * قب دعائم ص ٦٢٤
(٤) ب : فان كانت أربعًا .
(٥) ج : يسجد .
(٦) د : مكانه .

في الرّابعة قدر التشهّد وقال : السّلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين . وإن شكّ فلم يدر أزاد أم نقص فان ذهب وهمه إلى أنّه نقص ركعة صلّى ركعتين جالساً، وإن ذهب وهمه الى الزّيادة سجد سجدتي السّهو . وإن شكّ في الرّكوع بعد ما سجد مضى في صلوته، وإن شكّ[1] بعد ما ركع أنه لم يكبّر مضى .

وإن شكّ فلم يدر أواحدة سجد أم إثنتين سجد ، فإن علم بعد ذلك أنّه قد كان سجد إثنتين أعاد الصّلوة[2] لأنّه زاد في صلوته سجدة ، ومن شكّ بعد أن انصرف فلا شيء عليه ، وسجدتا السّهو بعد السّلام وقبل الكلام ويتشهّد بعدهما تشهّداً خفيفاً ◉

ولا بأس بقطع الصّلوة للأمر المخوف ، ولا* يقطع الصّلوة المرور بين يدي المصلّي ولكن يُدرأ[3] ما قدر ، ومن سبقه الإمام جعل ما أدرك معه أوّل صلوته وأتمّ ما بقي إذا سلّم الإمام ولا يسلّم هو حتى يقضي ، وإذا أدرك الرّكوع احتسب بتلك الرّكعة ويكتفي بتكبيرة واحدة ◉

ويُستَحبّ أن يُعلّم الصّبيان الصّلوة قبل البلوغ ولا يجب عليهم فرض[4] ، والمسافر* يقصّر الصّلوة حين يخرج من منزله يصلّي الظّهر

(١) ب : من وان . . . الى : مضى مف .

(٢) ج : الصّلواة مف .

(٣) ب : يدفع * قب دعائم ص ٢٢٩

(٤) د : فرض حتّى يبلغوا .

والعصر والعشاء الآخرة كلّ واحد منهنّ ركعتين، فأمّا المغرب والفجر فلا تقصير فيهما.

وحدّ السّفر الذي يجب فيه التّقصير بريدان والبريد إثنا عشر ميلًا. والميل ثلاثة آلاف ذراع فما زاد إذا كان مجدًّا[١] في السّفر، فأمّا الّذي يدور ويذهب ويجيء فليس في سبيل المسافر كالملّاح والصّيّاد والجابي، ومن نوى إقامة عشر ليال أتمّ الصّلوة، فإن لم ينو[٢] وقال أليوم أخرج[٣] وغدًا أخرج قصّر فيما[٤] بينه وبين شهر ثم أتمّ، وإذا دخل المسافر في صلوة المقيمين انصرف من ركعتين[٥].

وإن صلّى مقيم مع مسافرين أتمّ المقيم، وهذا وما قبله لا ينبغي تعمّده، ومن ذكر صلوة[٦] في حضر من سفر أو في سفر من حضر قضاها على ما كانت[٧] عليه وقت نسيها، ويتطوّع المسافر على راحلته حيث توجّهت به ❊

والعليل إذا لم يستطع أن يصلّي قائمًا صلّى جالساً، فإذا لم يقدر على الرّكوع والسّجود أومأ إيماء وجعل السّجود أخفض من الرّكوع، فإن لم يستطع أن يصلّي جالساً صلّى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة ويومئ إيماء.

(١) ب : جادًّا.
(٢) ب : لم ينو اقامة عشر ليال.
(٣) ب : أخرج اليوم.
(٤) ب و ج : ما
(٥) ب : الرّكعتين.
(٦) الصّلواة.
(٧) ب : كان ٭ قب دعائم ص ٢٢٤

والصَّلوٰة* في الخوف تُقصَّر[١]، يقف الإمام فيفرّق أصحابه فرقتين فتقف طائفة بإزاء العدوّ ويصلّي بطائفة ركعة ثم يلبث قائماً ويصلّون هم ركعة أخرى ويسلّمون ويأتي أصحابهم فيصلّي بهم ركعة أخرى أو ركعتين إن كانت المغرب، ثم يسلّم[٢] فيقومون فيقضون ما بقي من صلوٰتهم وهو جالس ثمّ ينصرفون، فإن لم يستطيعوا[٣] ذلك والتحم القتال صلّوا وحداناً على دوابّهم يومون إيماء، فإن كانت المسايفة كبّروا لكلّ ركعة تكبيرة.

وصلوٰة** كسوف الشّمس والقمر واحدة، عشر ركعات[٤] في أربع سجدات، إلّا أنّ صلوٰة كسوف الشّمس أطول من[٥] صلوٰة خسوف القمر، يقوم الإمام فيكبّر[٦] ثم يركع، ويطيل ويجهر بالقراءة، ثم يركع فيطيل ثم يرفع رأسه فإن أتمّ السّورة قرأ بفاتحة الكتاب ودخل في سورة أخرى. وإن بعّض[٧] السّورة بدأ من حيث وقف، ثم يركع فيطيل فيقرأ حتى يركع، كذلك خمس ركعات قبل أن يسجد، وكلّما رفع من الرّكوع كبّر إلّا في الخامسة الّتي يسجد فيها فإنّه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد فيطيل، ثم يجلس بينهما شيئاً ويسجد فيطيل، ثم يقوم فيصنع كما صنع في

(١) ب : تقصير .
(٢) ب : سلّم .
(٣) د : يستطع .
(٤) ب و ج : ركعة .
(٥) ج و د : من صلواة خسوف القمر مف .
(٦) ب : فيكبّر الامام .
(٧) بعّض اي قرأ بعضاً أو جزءاً منها * قب دعائم ص ٢٣٩ ** قب دعائم ص ٢٤٠

الرّكعة الاولى ويتشهّد ويسلّم ويدعو حتّى ينجلي ، ويقنت بعد كلّ ركعتين حين يفرغ من القراءة قبل الرّكوع ويقنت في الثّانية والرّابعة والسّادسة والثّامنة والعاشرة. ويصلّي صلوة[١] الكسوف في أيّ وقت كان من ليل أو[٢] نهار وكذلك الصّلوة عند الآيات الّتي يصلّي فيها مثل الزلزلة والظّلمة والرّيح الشّديدة وأشباه[٣] ذلك مثل صلوة الكسوف ولا يقضيها من فاتته ●

ذكر صلوة الاستسقاء

يخرج الإمام فيصلّي ركعتين ويكبّر فيهما كما يكبّر في العيدين ويجهر بالقراءة ، فإذا انصرف رقا[٤] المنبر وحوّل رداءه فجعل يمينه على شماله وشماله على يمينه ثم إستقبل النّاس فكبّر مائة تكبيرة ، ثم التفت عن يمينه فسبّح مائة تسبيحة[٥] ، ثم التفت عن يساره فهلّل مائة تهليل[٦] رافعاً في ذلك[٧] كلّه صوته ، ثم يستقبل النّاس فيحمد[٨] الله مائة تحميدة ويمجّده ويثني عليه[٩] ويخطب وينصرف ●

---

(١) ج : صلواة مف .
(٢) د : ونهار .
(٣) د : أشبه .
(٤) د : رقا الامام .
(٥) ب : تسبيحة مف .
(٦) ب : تهليل مف .
(٧) ج : تلك .
(٨) ب : فحمد .
(٩) ج : عليه مف .

والوتر**[١] وركعتا الفجر واجبة فمن فاته شيء من ذلك قضاه، ويفصل الشفع من الوتر ويقنت في الركعة الآخرة[٢] بعد الركع في الوتر فيقول: اللّهم إنّك ترى ولا تُرى وأنت بالمنظر الأعلى واليك المنتهى والرّجعى[٣] بيدك الممات والمحيا، اللّهم اليك أدعو وبك أعوذ أن أزلّ وأخزى يا من إليه الأيدي بُسِطت ويا من إليه القلوب قصدت ويا من إليه الرّقاب[٤] خضعت نشكو إليك فقد نبيّنا وقلّة عددنا وكثرة عدوّنا اللّهمّ إنّا نسألك فرجاً[٥] تعجّله وتيسّره[٦] وحقّاً تعزّه وتنصره وعدلًا تقيمه وتنشره ونسألك في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونسألك أن تقينا عذاب النّار ٭

وأمّا[٧] قنوت الفجر فإنك إذا فرغت من القراءة في الرّكعة الثّانية تقول[٨] اللّهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ونؤمن[٩] بك ولا نكفرك ونخلع[١٠] ونتبرّأ ممّن يفجرك[١١] اللّهمّ إيّاك[١٢] نعبد وإيّاك نستعين ولك نصلّي ونسجد وإليك نسعى ونحفد

(١) ب : صلواة الوتر ٭ قب دعائم ص ٢٤٣ ٭٭ قب دعائم ص ٢٤٤

(٢) ب : الاولى .

(٣) ب : اليك الرّجعي .

(٤) ج و د : الأبصار خشعت .

(٥) نسألك الجنّة فرجاً .

(٦) ج : وتيسره مف .

(٧) ج : ودعاء ، د : أمّا .

(٨) ج : قراءات ، د : نقرأ .

(٩) و ب : ونومن بك مف .

(١٠) ب : نخلع مف .

(١١) ج : يكفرك .

(١٢) د : إنّنا إيّاك ، وإيّاك نستعين مف

ونرجو رحمتك ونخشى عذابك الجدّ إنّ عذابك بالكافرين[١] ملحق أسألك[٢] يا ربّ أن تقينا عذاب النّار ⊙

وصلوات السنّة مثل[٣] صلوة الفريضة يُستحَبّ المحافظة عليها وهي الصلوات[٤] الّتي كان رسول الله صلعم يصلّيها والأئمّة من آله عليهم السّلام ، يصلّي بعد الزّوال ستّة ركعات يسلّم بعد كلّ ركعتين ، ثم يصلّي الظّهر أربعاً ويصلّي بعدها أربعاً ، والعصر أربعاً وقبل العصر أربعاً وبعد المغرب ستّاً والمغرب ثلٰثاً ، وقبل العشاء الآخرة[٥] أربعاً والعشاء الآخرة[٦] أربعاً وبعدها أربعاً والوتر ثلٰثاً ، وتصلّي بعد الوتر وأنت جالس ركعتين هما في عدد ركعة ، وقبل الفجر ركعتين والفجر ركعتين ؛ فذلك الفريضة والسنّة إحدى وخمسون ركعة الفريضة منها سبع عشرة ركعة[٧] والسنّة أربع وثلٰثون ركعة .

فأمّا التطوّع فليس له حدّ ، يتطوّع من شاء بما شاء أن يتطوّع في الأوقات الّتي يصلّى فيها التطوّع[٨] من اللّيل والنّهار وما زاد

---

(١) ج : ج : بالكفّار .
(٢) ج : نسألك في الدّنيا خيرًا وفي الآخرة خيرًا ونسألك أن تقينا عذاب النار ؛ د : نسألك يا ربّ في هذه الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونسألك ان تقينا عذاب النّار .
(٣) ب و د : مثلا .
(٤) ب : صلواة السنّة .
(٥) و
(٦) ب : الآخوة مف .
(٧) ب : ركعة مف .
(٨) ب : بالتطوّع .

من الصّلوٰة فحسن ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ .

وفي* القرآن خمس عشرة سجدة أربع منها العزائم[١] وهي[٢] آلـم تنزيل السجدة وحمٓ السجـدة وآخر النجم وآخر[٣] إقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الأَعْلَى الَّذِي[٤] . لا بدّ من السّجود بهنّ[٥] في الصّلوٰة وغيرها ممّن قرأها وممّن سمعها ، وأنت في غيرهـا بالخيار والسّجود بهنّ كلّهن أفضل ، وسجد[٦] الرّاكب حيث توجّه يومي ايمـاء ومن كان على غير وضوء سجد ٭

(١) ب من العزائم * قب دائم ص ٣٥٧ و ٢٥٨ والرّاوية عن أبي جعفر محمد (ص)
(٢) ج و د : وهي مف .
(٣) ج : آخر مف .
(٤) ج و د : الأعلى الذي مف .
(٥) ب : فيهنّ .
(٦) د : يسجد .

ذكر الجنائز

روينا* عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنَّ الميّت يغسل قبل أن يدفن ولا يغسله جنب ولا حائض ، ويغسل الرّجل[1] الرّجال وتغسل[2] المرأة النّساء ، وتغسل المرأة زوجها والرّجل إمرأته من فوق الثّوب إذا احتيج إلى ذلك . فان مات رجل مع نساء أو إمرأة مع رجال لا محرم معها ولا يوجد من يغسلها دُفنا كذلك في ثيابها ولا يُغسَّلان .

ويُدفَن الشّهيد في ثيابه ولا يُغسَل إذا مات في المعركة أو بعد أن مُشي به خطوات[3] يسيرة ، ويُغسَل الغريق[4] والحريق .

وغسل الميّت كالغسل من الجنابة ويستحبّ أن يغسل ثلث غسلات غسلة بماء وسدر ؛ وأخرى بماء وشيء من كافور[5] أو حنوط وغسلة بالماء محضاً ، وتُستر عورته ولا يُقعَد ولكن يُقلَّب لجنبيه[6] ويُجعَل الحنوط في مساجده وسمعه وبصره ولا يُجمَّر ولا يُتبَع بجمرة*،

---

(١) ج : الرّجال .
(٢) ب : تغسل مف .
(٣) ج و د : خطى .
(٤) ج و د : الغرق والحرق .
(٥) ج : الكافور وحنوط ، د : كافور وحنوط * قب دعائم ص ٢٧٣ وبعد.
(٦) ب : بجنبيه .

ولا بأس بتجمير الكفن ، ويكتفى في الكفن بما يجوز به الصلوٰة ، ويجعل القطن في مقعده[(١)] وعلى فرجه وبين رجليه ❊

ويكره تزيين النعوش وتستحب*** سرعة السير[(٢)] بالجنائز، ويبدأ بحمل الجنائز بمؤخر السرير الأيسر ثم يدور به ومن حيث بدأ أجزاه. ويستحب المشي خلف الجنائز[(٣)] ويكره ذلك للنساء ، والسلطان إذا حضر الجنازة[(٤)] فهو أحق بالصلوٰة من وليها، ويصلى على الشهيد وعلى أهل الكبائر من المسلمين وعلى ولد الزنا وعلى العضو الذي[(٥)] كان فيه الرأس وما يعلم أنه إذا فارق سائر[(٦)] الجسد لم يعش صاحبه ، ويصلى على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا يجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. ويقف الإمام من الرجل بحذاء صدره ومن[(٧)] المرأة بحذاء رأسها ❊

والتكبير***(٨) على الجنائز خمس تكبيرات ، ويحمد الله عز وجل ويثني عليه في الاولى ويصلي على النبي وعلى آله في الثانية ، ويدعو للمسلمين في الرابعة ويصلي على النبي وعلى آله في الخامسة ويسلم عن يمينه وعن شماله.

---

(١) ج و د : مقدمة .
(٢) ب : المسير .
(٣) ج و د : الجنازة .
(٤) ب : الجناين .
(٥) ج و د : اذا .
(٦) ب : سائر مف .
(٧) د : من مف .
(٨) ب : التكبيرة * قب دعائم ص ٢٧٦ ** قب دعائم ص ٢٧٩-٢٨٠ *** قب دعائم ص ٢٨٢

هذا إذا كان الميّت مؤمناً عارفاً وإن كان مجهولاً دعا للمؤمنين فإن كان منهم لحقه الدّعاء، ويقول في الدّعاء[١] للمستضعفين ربّنا وسعتَ كلّ شيء رحمة وعلماً إلى آخر ثلاث آيات، ويدعو على النّاصب[٢] المعروف بعداوة آل محمد صلوات الله عليهم.

ويقال في الصّلوة على الطّفل: اللّهم اجعله لنا[٣] سلفاً وفرطاً[٤] وأجرا ◉

ويلحد للميّت ويضرح[٥] إذا احتيج الى الضّريح. واللّحد أن يشقّ للميّت[٦] ممّا يلي القبلة فينزل فيه والضّريح أن يشقّ له بوسط[٧] القبر وينزل في القبر من قبل رجليه، وأولى النّاس بالمرأة يلي مؤخّرها وأولاهم بالرّجل يلي مقدّمه، ولا ينزل المرأة في قبرها إلّا من كان[٨] يراها في حال حياتها إلّا أن لا يوجد.

ويُكره للرّجل النّزول في قبر ولده لموضع الرّقّة، وتُستقبَل المرأة حين تنزل في القبر ويسلّ الرّجل ولا بأس بأن يستقبل، والاستقبال أن[٩] يوضع النّعش في قبلة القبر ثم يؤخذ الميّت وينزل. والسلّ أن يوضع رأس الميّت عند رجلي القبر ثم يسلّ من النّعش.

---

(١) الدّعاء للمستضعفين ربّنا الخ.
(٢) ج: النّاصبين.
(٣) د: لنا مف.
(٤) ب: خلفاً.
(٥) ج: يضوح للميّت.
(٦) د: له.
(٧) د: وسط.
(٨) ج: كان مف * قب دعائم ص ٢٨٣
(٩) ب: بأن.

ويُضجَع الميّت على شقّه الأيمن ويعدّل ويقول واضعه: بسم الله[1] وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وعلى أهله ويدعو له ، ويستحبّ الحثو فى القبر ، ويُدفَن الاثنان والجماعة فى القبر الواحد إذا احتيج إلى ذلك ويقدّم أفضلهم ويفرّق بين كلّ اثنين[2] بشيء من تراب ، ويقدّم الرّجال أمام النّساء .

ولا* بأس بتعليم القبور وتسقيفها وتجصيصها وزيارتها ، ورخّصوا للنّساء في ذلك أيضاً . ويكره تخطّي القبور والضّحك عندها . ويُستَحبّ أن يصنع لأهل الميّت طعام يصنعه لهم جيرانهم وأهل مودّتهم[3] .

(١) ب ومف .

(٢) ب : اثنتين .

(٣) ج : ودّتهم * قب دعائم ص ٢٨٥ ** قب دعائم وبعد ص ٢٩٢ وبعد .

ذكر الزكوٰة

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ الزّكوٰة تجري في تسعة أشياء ، في الذّهب والفضّة والإبل والبقر والغنم والبرّ والشّعير والتّمر والزّبيب وكلّ ما أنبتت الأرض ممّا يؤكل إذا بلغ كلّ صنف منها ما يجب فيه الزّكوٰة ، وإذا بلغ الذّهب عشرين مثقالًا ففيه نصف مثقال ولا زكوة فيما دون ذلك وفيما زاد ربع العشر بحساب ذلك ، وليس في الفضّة شيء حتّى تبلغ[1] مائتي درهم ففيها[2] خمسة دراهم وما زاد على المائتين ففيه ربع العشر[3] بحساب ذلك . ولا يضمّ ذهب إلى فضّة ولا فضّة إلى ذهب ، ولا زكوٰة في حلى إذا كان للباس لا[4] يراد به التّجارة ، ولا زكوٰة في فائدة حتّى يحول عليها الحول إلّا أن يكون تمّ نصاب مال قد وهبت فيه الزكوٰة فانّها تضاف اليه وتزكّى .

ولا زكوٰة في لؤلؤ ولا جوهر ولا عنبر إلّا ما كان للتّجارة وفي ما أخرج منه من معدنه الخمس[5] ؛ وفي ما يخرج من المعادن الخمس حتّى

---

(١) ج : بلغ .
(٢) ب : ففيه خمس دراهم ، د : فاذا بلغت مائتي درهم ففيها الخ .
(٣) ج و د : العشرة .
(٤) ج : الّا ما .
(٥) ب : حتّى وفيما .

إذا ملك بعد ذلك وأريدت[1] به التّجارة فهو كسائر الأموال . وما كان من تجارة اعطى بها رأس مالها وطلب الرّبح وحبسها عند[2] رأس الحول زكّاها ، وما لم يجد فيه رأس المال فحبسه فليس فيه زكوٰة حتى يبيعه .

ولا* زكوٰة في مال طفل ولا مجنون وما كان من الدّين مأموناً[3] متى شاء صاحبه أخذه ففيه الزّكوٰة وما كان لا يوصل إليه إلّا بمخاصمة أو بمطالبة فلا زكوٰة فيه[4] حتّى يقبضه ، والزّكوٰة مضمونة حتّى تصل إلى موضعها ۞

وليس* في أربع من الإبل شيء فاذا كانت خمساً[5] سائمة ففيها شاة حتّى تبلغ تسعاً ، فإن صارت عشرًا ففيها شاتان حتّى تبلغ أربع عشرة . فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ تسع عشرة . فإن زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعاً وعشرين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت** مخاض ـ وهي الّتي مضت لها مذ وضعت سنة[6] ودخلت في الثّانية ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر حتّى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون وهي الّتي لها سنتان ودخلت في الثّالثة الى خمس وأربعين ـ فإن زادت واحدة ففيها حقّة طروقة الفحل وهي الّتي مضت لها

(١) ج و د : اريد .
(٢) ج : عن .
(٣) ب : مامونًا مف ، ج : مأمولًا * قب دعائم ص ٢٩٩
(٤) د : عليه .
(٥) ب : خمسة .
(٦) ج و د : سنة منذ وضعت * قب دعائم ص ٣٠٦ ** دعائم : ابنة مخاض .

ثلاث سنين ودخلت في الرّابعة إلى ستّين . فإن زادت واحدة ففيها جذعة وهي الّتي مضت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين . فإن زادت واحدة ففيها حقّتان إلى مائة وعشرين، فإن زادت[١] ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون[٢] وسقطت الغنم ٭

ولا* شيء في البقر حتّى تبلغ ثلاثين سائمة فيكون فيها تبيع أو تبيعة والتّبيع الحولي[٣] الّذي يتّبع أمّه وهو الّذي قد استوى[٤] قرناه حتّى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنّة إلى ستّين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى ثمانين ففيها مسنّتـان[٥] إلى تسعين ففيها ثلٰث[٦] تبايع إلى مائة ففيها مسنّة وتبيعان إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة[٧] ففيها ثلٰث مسنّات ، ثم كذلك في كلّ ثلٰثين تبيع أو تبيعة وفي كلّ أربعين مسنّة ٭

وليس** فيما دون أربعين من الغنم زكوٰة ، فاذا كانت أربعين سائمة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحـدة ففيها شاتان الى مائتين ، فان زادت واحدة فثلٰث إلى ثلاث مائة، فإن كثر الشياه[٨]

---

(١) ب : زادت واحدة .
(٢) ج و د : ففي كلّ أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حقّة .
(٣) ب : حولي
(٤) ج : استوى .
(٥) ج : مسنّتان فاذا بلغت عشرين ومائة الخ .
(٦) ج : ثلث مف .
(٧) ج : من مائة . . . الى ثلاث مسنّات مف .
(٨) ب : الشّاة ، ج : الشّاع ، د : الشّياة .

ففي كلّ مائة شاة. وليس فيما بين الفريضتين من الإبل والبقر والغنم شيء وهي[١] تسمّى أوقاصاً[٢]. ولا شيء في عوامل الإبل والبقر ولا في دواجن الغنم الّتي لا ترعى. وليس في صغار المواشي شيء حتّى يحول عليه الحول، وكذلك الفوائد إلّا أن تكون في نصاب ماشية تجب فيها الزّكوٰة فإنّما يحتسب بها.

والإمام ومن أقامه الإمام يلي قبض الصّدقات والزّكوٰة ولا يجب دفع ذلك إلى غيره. ومن غلب عليه أئمّة الجور فأخذوا زكوٰته إجبارًا[٣] أجزت عنه، وإن أعطاهم إيّاها متطوّعاً لم تجزه حتّى يضعها في موضعها[٤].

وتقسم* الصّدقات كما قال الله تعالى على الفقراء، وهم الّذين لا شيء لهم، والمساكين[٥]، والمسكين الّذي هو[٦] لا يملك خمسين درهماً ولا قيمتها، والعاملين[٧] عليها، وهم عمّال الصّدقة تجري عليهم منها، وعلى المؤلّفة قلوبهم، وهم قوم يتألّفون على الإسلام من رؤساء القبائل وهم في كلّ زمان، وفي الرّقاب[٨] وهو العتق، وعلى

(١) ب : هو .
(٢) ب : اقاصاً (الاوقاص واحده وقص وهو ما بين الفريضتين) * قب دعائم ص ٣٠٣ ** قب دعائم ص ٣٠٤
(٣) ب : جبرًا .
(٤) ج : يضعها مواضعها .
(٥) ج : والمساكين مف .
(٦) ب : هو مف .
(٧) ج و د : عاملين .
(٨) ج : في العتق .

الغارمين وهم الّذين عليهم الدّين ، وفي سبيل الله وهو[١] الجهاد والحجّ ، وابن السّبيل ، وهو المسافر يقطع به[٢] ، ولا* يعطاها* غير أهل الولاية .

وحرّم*** الله الزّكوٰة على أهـل بيت نبيّه صلوات الله عليهم تكرمة لهم وتنزيهاً عن أوساخ النّاس ، ورخّص بعضهم في صدقات[٣] بعض ، ويُعطَى الواحد من الزّكوة ما لا يبلغ[٤] مائتي درهم ◎

وفي البرّ والشّعير والتّمر والزّبيب الزّكوٰة فيما بلغ خمسة أوساق[٥] فصاعدًا . والوسق ستّون صاعاً ، ولا يضمّ بعضه إلى بعض ، وما بلغ منه خمسة أوساقٍ[٦] فصاعدًا ممّا سقته السّماء والأنهار ففيه العشر وما سقي بالدّلو والنّواضح وأشباه ذلك ففيه نصف العشر ، فإذا عقد الحبّ وجبت فيه[٧] الزّكوٰة ، ويجب العشر فيما أخرجت أرض الخراج .

ويجب على الرّجل صدقة الفطر عن نفسه وعن عيالـه صغيرهم وكبيرهم من المسلمين وغيرهم عن كلّ إنسان منهم[٨] صاع[٩] من حنطة أو تمر أو زبيب ، فإن لم يجد تصدّق بقيمته ورقاً ويخرج ذلـك يوم الفطر قبل الصّلوٰة .

---

(١) ج : في الجهاد ، د : في الحج والجهاد .

(٢) ب : به نفقته * قب دعائم ص ٣٠٧ ** قب دعائم ص ٣٠٩ *** قب دعائم ص ٣٠٨

(٣) ب : صدقة .

(٤) ب : ما يبلغ .

(٥) ج و د : أوسق .

(٦) ج و د : أوسق .

(٧) ج و د : ففيه .

(٨) د : منهم مف .

(٩) ب : صاعاً * قب دعائم ص ٣٢٢ وبعد .

ذكر الصوم

روينا* عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ السّحور في شهر رمضان يُستحَبّ ويستحبّ تأخيره وأنّ النيّة في الصّوم تجب ،ويُحرّم الطّعام والشّراب والجماع على الصّائم باعتراض الفجر .

ويُكرَه صوم الشكّ ومن صام اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان تطوّعاً على أنّه من شعبان فلا بأس بذلك ، فإن تبيّن له بعد ذلك أنّه من شهر[1] رمضان قضاه لأنّه صامه تطوّعاً .

ولا يصام الّا لرؤية الهلال ولا يفطر إلّا لرؤيته أو لتمام ثلاثين يوماً ، ومن أفطر أو جامع متعمّدًا في نهار شهر رمضان فعليه القضاء والكفّارة[2]. والكفّارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

ومن وطئ في ليل شهر رمضان فغلبته عيناه حتّى أصبح تطهّر ولا شيء عليه ، فإن فرّط في الطّهر[3] حتّى أصبح قضى ذلك اليوم ، ومن تقيّأ متعمّدًا قضى ذلك اليوم ، ومن ذرعه[4] القيء فلا شيء عليه ، ومن ظنّ أنّ الشّمس قد غربت فأكل[5] ثم بدت له فلا شيء عليه ، فان شكّ في طلوع الفجر فله أن يأكل حتّى يستيقن إلّا أن يكون جاهلًا لا يدري كيف يطلع الفجر أو ضعيف البصر .

---

(١) ج : شهر مف . * قب دعائم ص ٣٢٢

(٢) ج و د : الكفارة مف .

(٣) د : طهر .

(٤) ذرعه اي غلبه وسبقه .

(٥) ب : فاكله .

ولا بأس بالكحل للصائم الّا أن يجد طعمه فى حلقه وكذلك السّواك اذا كان رطباً ، ولا يفطر الصّائم ما كان في فيه من ماء أو طعام حتّى يصل إلى[١] حلقه ، ولا بأس بالحجامة للصّائم ، فان غلبه القيء من ذلك قضى ذلك اليوم. ولا بأس بازدراد الرّيق للصّائم ويُكرَه له[٢] نشيد[٣] الشّعر ، ويُستحَبّ له توقير صومه وحفظ جوارحه ●

والمسافر* إذا سافر سفرًا تقصّر فيه الصّلوٰة أفطر فإذا أتى أهله قضاه ، فإن صام في السّفر قضاه في الحضر ، وكل من كان فرضه التّقصير أفطر – وقد ذكرت ذلك في أبواب[٤] الصّلوٰة – ومن اعتلّ بعلّة[٥] يضرّ به الصوم معها فله أن يفطر ويقضي إذا صحّ ، فإن أتى شهر رمضان آخر قبل أن يصحّ[٦] واستطاع صومه أطعم عن كلّ يوم أفطره[٧] مسكيناً وصام ما يستقبل ، فإن لم يستطع الصّيام أفطر وقضاه[٨] إذا أفاق ، فإن كانت علّته[٩] لا يُرجى برؤها أطعم ، ويطعم الكبير الّذي لا يستطيع الصّوم ، والحامل والمرضع في حال العليل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت .

---

(١) ب : الى مف .
(٢) ب : له مف .
(٣) ج : نشد .
(٤) ج : باب ، د : كتاب .
(٥) ج و د : علة .
(٦) ج : وان .
(٧) ب : أفطر .
(٨) ج : وأفطر وقضا اذا .
(٩) ج و د : علة .

ويُستحبّ لمن كان عليه شيء من شهر رمضان أن يعجّل قضاءه خوف الحدثان يقضيه[١] متتابعاً أو[٢] متفرّقاً كيف شاء إذا أتمّ العدّة.

ووقت الفطر سقوط القرص ويستحبّ تعجيله، وصيام السنّة مثل الفريضة يُصام شعبان وثلثة أيام من كلّ شهر خميس[٣] في أوّل الشهر وأربعاء في وسطه وخميس في آخره، ويُستحبّ أن لا يدع هذا، وما زاد من الصيام تطوّعاً فحسن.

ومن أصبح لا ينوي الصّوم فله أن يتطوّع بالصّوم ما بينه وبين الزّوال، ولا ينبغي للمرأة أن تتطوّع بالصّوم إلّا بإذن زوجها لئلا تمنعه نفسها، ويُكرَه الوصال في[٤] الصّوم وصوم الأبد، ولا يصام يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا أيام التشريق.

وفي[٥] الاعتكاف في المسجد فضل ويُستحَبّ ذلك في شهر رمضان أو في العشر الأواخر[٦] منه، ولا* اعتكاف الّا بصوم ولا إعتكاف إلّا في المسجد الجامع[٧].

وأقلّ الاعتكاف ثلثة أيام، والمعتكف لا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد الّا في حاجة لا بدّ منها ولا يجلس حتى يرجع، ولابأس بأن يحضر الجنازة ويعود المريض ما لم يجلس، وليس له أن يطأ امرأته، وكذلك المعتكفة، واذا حاضت المعتكفة انقطع اعتكافها.

---

(١) ب : ويقضيه .

(٢) ج و د : و * قب دعائم ص ٣٢٨ وبعد .

(٣) ب : أربعاء بين الخميسين .

(٤) ب : بالصّوم .

(٥) ج : والّا (كذا) اعتكاف الّا بالصّوم في مسجد جامع .

(٦) ج و د : الآخر .

(٧) ج : مسجد جماعة ، د : مسجد جامع .

ذكر الحج والعمرة[1] والمناسك

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ* الحجّ يجب على من استطاعه مرّة في عمره ومن زاد فحسن وفيه فضل .

والإستطاعة وجود الزّاد والرّاحلة وأمن السّبيل والسّعة في المال لمن يخلّفه والقوّة على السّفر .

والعمرة واجبة كوجوب الحجّ ، ومن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أجزاه ذلك منهما جميعاً وهو الّذي يُؤْمَر به ، ومن أفرد العمرة وأفرد الحجّ أجزاه أيّ ذلك فعل ، وليس في العمرة المفردة وقت يعتمر من[2] شاء متى شاء وكم شاء في غير أشهر الحجّ ما وجد إلى ذلك سبيلاً . والإحلال من العمرة أن يقصر من رأسه وأظفاره ٭

والمواقيت** الّتي وقّتها رسول الله (صلعم) خمسة ، وقّت لأهل المدينة وما وليها[3] ذا الحُلَيْفَة[4] ولأهل الشّام وما وليها[5] الجُحْفَة[6]

(١) ج و د : والعمرة والمناسك مف ٭ قب دعائم ص ٣٤٠ والرّواية عن جعفر بن محمد (ص)

(٢) من شاء مف .

(٣) ج و د : والاها .

(٤) عين على ستّة أميال من المدينة .

(٥) ج و د : والاها .

(٦) قرية على اثنين وثمانين ميلاً من مكّة .

ولأهل اليمن وما وليها[١] يَلَمْلَم؛ ولأهل الطّائف وما وليها[٢] قَرْنٌ ولأهل اليمن وما وليها[٣] العَتِيق[٤] . ويُكرَه الإحرام دون المواقيت ومن كان منزله إلى الحرم أقرب من هذه المواقيت أحرم من منزله .

وإذا صار من أراد الحجّ أو العمرة أو أرادهما جميعاً إلى الميقات نتف إبطيه وحلق عانته وتجرّد[٥] في إزار ورداء ولا يغطّ[٦] رأسه ولا وجهه واغتسل ، ولا[٧] يتطيّب بطيب تبقى عليه رائحته ، وإن تطيّب بطيب لا يبقى عليه أثره فلا بأس . وإن كانت امرأة فعلت مثل ذلك إلّا التجرّد فإنّها لا تتجرّد وتحرم في ثيابها ولا تكشف رأسها[٨] . وإحرام المرأة في وجهها وترخي ثوبها على وجهها ولا تستره كلّه ، يفعل[٩] ذلك عقب كلّ صلوٰة مكتوبة أو نافلة .

وينوي الحجّ والعمرة جميعاً إن كان متمتّعاً أو قارناً ، وإن أفردهما[١٠] نوى ما أفرد منهما ، وإن كان معه هدي أشعره وأهلّ

(١) – (٣) ج و د : والاها وكذا .

(٤) ب : العقيق . والعتيق اسم عين بنجد وبمواضع اخر ، ويلملم أو يرمرم جبل على مرحلتين من مكّة ، وقرن تلّ عند الطائف . * قب دعائم ص ٣٤١ ** قب دعائم ض ٣٥١

(٥) ج : يجرّد .

(٦) لم يغطّ .

(٧) ج : ولا يتطيّب بطيب تبقى عليه أثره ولا يتطيّب بطيب تبقى عليه رائحة (كذا) .

(٨) ج : فانّ ، د : وانّ .

(٩) ج : تفعل .

(١٠) ج : هما مف.

بالتلبية ويقول[١] : لبّيك* اللّهم لبّيك لبّيك[٢] لا شريك لك لبّيك[٣] إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك . ويرفع صوته وتخفض المرأة صوتها قليلاً، ثم هو ممنوع من الجماع وقتل الصّيد والطّيب[٤] واللّباس وأخذ الشّعر وتقليم الأظفار والجدال والرّفث والفسوق وكلّ شيء يحرّم على الحلال .

ويلبي في دبر كلّ صلوٰة نافلة أو[٥] مكتوبة وحين ينهض وحين يعلو شرفاً وحين يهبط وادياً وحين يستيقظ من نومه وبالأسحار وحين يلقى راكباً[٦] ، وما[٧] زاد من التّلبية فحسن ، فإن جامع متعمّدًا قبل أن يقف بعرفة فسد حجّه وكان عليه الحجّ من قابل .

والمرأة إن كانت محرمة كذلك إن طاوعته[٨] ويفترقان حتى يقضيا نسكهما في المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا؛ وينحر كل واحدة منهما بدنة ، وإن أكرهها فلا شيء عليهما وكذلك إن أتاها نائمة ، وكذلك يجب عليه إن قضى[٩] المناسك كلّها إلّا الطّواف بالبيت ، وإن كان جاهلًا أو ناسياً فلا شيء عليه .

وإن وطئ دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل ،

---

(١) ج و د : ويقول مف .
(٢) ج : لبيّك مف .
(٣) ج : لبيّك مف .
(٤) د: والطيّب مف .
(٥) ب : و * قب دعائم ص ٣٥٧
(٦) ج و د : ركباً .
(٧) ب : من .
(٨) ب : ولا .
(٩) ج و د : يقضي .

وإن باشرها أو قبّلها فأمنى هراق دماً وكذلك إن نظر إليها لغير شهوة[١] أو رفعها على محملها فأمنى من غير أن يقصد ذلك فلا شيء عليه ●

وإن* حلق رأسه وهو محرم فعليه فدية شاة أو صيام ثلثة أيام أو صدقة على ستّة مساكين يفعل أيّ ذلك شاء، وإن نتف من ذلك أو أزال شيئاً يسيرًا أطعم مسكيناً. وإن مسح رأسه أو لحيته فسقط منه شيء فلا شيء عليه، فإن احتاج الى الحجامة إحتجم وفدى، وإن قصّر أظفاره كلّها متعمّدًا هراق دماً، فإن قلّم واحدًا أطعم مسكيناً وإن كان ناسياً فلا شيء عليه، وإذا شمّ طيباً أو ريحاناً وأكل طعاماً فيه طيب تصدّق بصدقة، ويكتحل إذا احتاج إلى الكحل فإن اكتحل بكحل فيه طيب تصدّق بصدقة.

ولا تكتحل المرأة بكحل[٢] زينة ولا تلبس ثوباً صبيغاً ولا تظهر حلية[٣]، ويستاك المحرم وله أن يستظلّ في البيوت والأفنية والفساطيط.

ولا بأس للمحرم[٤] بالاستظلال على دابّته وإن غطّى رأسه[٥] أو وجهه نائماً فلا شيء عليه إن لم يقصد ذلك، ولا بأس للمحرم بشدّ المنطقة على ظهره والهميان والعصابة اذا تصدّع والغسل إذا احتاج

---

(١) د : بعد شهوة : أو مسّها لغير شهوة * قب دعائم ص ٣٥٩

(٢) ب : كحل، بكحلّ.

(٣) د : حلياً.

(٤) ج : للمحرم مف.

(٥) د : ووجهه.

اليه ، ولا يقتل قملًا. وله أن يذبح ما يحلّ له أكله ولا يذبح صيدًا ولا يأكله ولا يدلّ عليه ما دام محرماً ، ومن أحرم وعليه قميص نزعه ويتقي أن يمسّ رأسه[١] ، وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفّين ما دون الكعبين ، وإن لم يجد إزارًا إتّزر[٢] بعمامته أو سراويله وإن لم يجد رداءً إرتدى بقميصه[٣] ٭

وإن* قتل المحرم صيدًا فداه ، وإن قتل نعامة فداها ببدنة فإن لم يجد أطعم ستّين مسكيناً وإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً ، والكبيرة والصّغيرة في ذلك سواء . فإن أصاب بيض نعام[٤] فوجد فيها فراخاً قد نشأ[٥] فيها الرّوح أرسل بعيرًا في إبل كعدّة ما أصاب من البيض ، فإذا لقحت وتحرّك[٦] أولادها في بطونها أجزى ذلك عنه ، فإذا نتجت أهداها وإن أسقطت[٧] بعد أن ينشأ فيها الرّوح أجزت عنه . فان* أصاب في البيض فراخاً لم ينشأ فيها الرّوح كان عليه أن يرسل الفحل في الإبل حتّى تلقح ، فإن يكن فيها فراخ أرسل الفحل في الإبل فما نتج منها أجزى عنه وما لم ينتج فلا إعادة عليه فيه لأنّ البيض كذلك منه ما يتمّ ومنه ما يفسد ولا[٨] يتمّ ٭

---

(١) ج و د : من وان . . . الى الكعبين مف .
(٢) ج : اتّزر به بعمامه .
(٣) ج و د : بعد بقميصه : وان لم يجد المحرم نعلين لبس خفّين ما دون الكعبين
* قب دعائم ص ٣٦٢
(٤) ب : نعامة فوجد فيه .
(٥) تنشاء .
(٦) ج : تحرّكت .
(٧) ج : سقطت .
(٨) ج و د : وما لا يتمّ .

وإن أصاب حمار وحش كان عليه جزور فإن لم يجده أطعم ستّين مسكيناً فان لم يجد صام ثمانية عشر يوماً ، وإن أصاب بقرة وحشية فعليه بقرة أهليّة فان لم يجد تصدّق على ثلثين مسكيناً فإن لم يجد صام تسعة أيام . وإن أصاب ظبياً فعليه شاة مسنّة ؛ فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلثة أيّام ، وفي الضّبع شاة[1] مثل ذلك وفى الأرنب مثل ذلك وفي الثّعلب أيضاً شاة عفرية ، وفي الضبّ جدي وفي اليربوع[2] مثله وفي الحمامة شاة وكذلك ما جانسها كالدّباسي[3] والقماري[4] والحجل . وان أصاب شيئاً من بيضها[5] فعل في الغنم كما ذكرتُ أن[6] يفعله في الإبل من أصاب بيض النّعام.

وإذا اشترك الجماعة في قتل الصّيد فعلى كلّ واحد منهم الجزاء كاملًا وإذا اضطرّ المحرم فوجد الصّيد والميتة أكل الصّيد وعليه جزاءه إذا وجد[7] ، وإن رمى صيدًا فأصاب منه ما يعلم أنّه لا يعيش بعد ذلك وغاب عنه وجب عليه الجزاء ، وإن أصاب يده أو رجله فعليه ربع الجزاء .

وإذا* أصاب الصّيد فلا يأكله ولا يطعمه أحدًا،فإن كان أصابه

---

(١) ب : شاة مف * قب دعائم ص ٣٦٣ والرّاوية عن أبي جعفر محمد (ص) .
(٢) اليربوع دابة .
(٣) جمع الدُّبسي وهو طائر أدكن يقرقر .
(٤) جمع القُمري وهو طائر معدون .
(٥) ب : بنضها .
(٦) ج و د : انه .
(٧) د : وجده .

في الحلّ فلا بأس بأكله لغيره وإن كان في الحرم دفنه ولا يأكله[١] أحد، وكلّ ما قتله من الصّيد خطاء أو جهالة فعليه الجزاء فيه .

وإن قتل جرادًا كثيرًا فعليه شاة وفي الواحدة قبضة[٢] من طعام وكذلك الزّنبور والعظاء[٣] والنّمل والبعوض والقراد والقمل في كل شيء من ذلك كفّ من طعام إذا تعمّد قتله، وإن كان خطاء فلا شيء عليه. ولا بأس للمحرم بقتل الفار والحيّات والعقارب والسّباع والكلب العقور وكلّ ما يخاف على نفسه. وصيد البحر حلال للمحرم[٤]، وكل طير يبيض[٥] في البرّ فهو من صيد البرّ وما يبيض[٦] في البحر فهو من صيد البحر .

وليس من صيد الطّير إلّا ما كان يطير وليس الدّجاج وأشباهها[٧] من الطّير[٨]، وينحر ما وجب عليه من جزاء في حجّ[٩] بمنى، وما كان في عمرة[١٠] نحره بمكّة. ولا يحلّ صيد الحرم[١١] ولا قطع شجره ولا إختلاء خلاه[١٢] لمحلّ[١٣] ولا محرم، ولا بأس بقطع الفاكهة

(١) ب : لم يأكله .
(٢) ب : قبض .
(٣) جمع العظاية وهي ذوبية كسام أبرص * قب دعائم ص ٣٦٥
(٤) ج : للمحرم مف .
(٥)، (٦) ب : يبّض .
(٧) ب : أشباهه .
(٨) ج و د : الصّيد .
(٩) ب : جزاءه في الحجّ .
(١٠) ج و د: العمرة .
(١١) ج : المحرم .
(١٢) رطب من النّبات أو كلّ بقل اقتلعته و اختلاءه قطعه .
(١٣) ج : المحلّ .

والبقل وما يأكله[1] النّاس والدوابّ ، ومن قطع شيئاً من ذلك كثيراً[2] تصدّق بثمنه ، ولا يخرج بالصّيد من الحرم ومن خرج به من الحرم أعاده ومن دخل الحرم بصيد فالواجب عليه أن يرسله ●

ويقطع المتمتّع التّلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة ، ويُستحبّ الغسل لدخول[3] الحرم ، فإذا دخل مكّة إبتدأ بحوطه متاعه ثمّ أتى المسجد الحرام ماشياً حافياً ويدخل من باب بني شيبة ويدعو بما قدر عليه حتّى يأتي إلى الرّكن فيقبّله[4] أو يستلمه أو يشير اليه ان لم يقدر على الوصول إليه ، ثمّ يطوف بالبيت سبعة أشواط كلّما مرّ بالرّكن اليماني والرّكن الأسود استلمها ، وإن كان عليلاً طِيفَ به محمولاً ويجزيه ذلك ويجزي من حمله إذا نوى ذلك .

ولابأس بالكلام في الطّواف والدّعاء وقراءة القرآن أفضل ،ولا يُطاف ولا يُسعى إلّا على طهر إذا كان طواف فريضة ؛ ولا بأس بطواف النّافلة على غير وضوء ويتوضّأ إذا أراد أن[5] يصلّي ركعتي طوافه .

ومن أحدث في طواف الفريضة توضّأ وبنى على طوافه إن كان جاز النّصف وإن كان في أقلّ من نصف الطّواف ابتدأ ، وكذلك يفعل إذا خرج في حاجة أخيه ●

(١) ج : يأكل .
(٢) ب : كثيراً مف .
(٣) ب : بدخول .
(٤) ج : نقبّله .
(٥) ب : أن يصلّي مف ، ج : أراد يصلّي ركعتين .

وتقضي* المستحاضة المناسك كلّها والحائض تقضي المناسك كلّها ما خلا الطّواف فإذا طهرت طافت ، ولا بأس بالاستراحة في الطّواف لمن أعيا ، وإذا حضرت صلوٰة الفريضة قطع الطّواف ، فاذا صلّى بنى على ما تقدّم[١] .

ومن طاف أشواطاً ثمّ اعتلّ فلم يقدر أن يتمّ طوافه أمر من يطوف عنه وكذلك يفعل فى السعي ورمي الجمار . ومن شكّ فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية فإن كان ذلك بعد أن فرغ من طوافه فلا شيء عليه ، فإن كان في الطّواف بنى على اليقين فإن بدأ بالطّواف فهو أسلم . ومن طاف ستّة فظنّ أنّها سبعة ثم علم بعد ذلك أعاد شوطاً واحدًا ، ومن زاد في طوافه أضاف إلى تلك[٢] الزّيادة تمام سبعة أشواط .

والسنّة* أن يُطَاف من وراء الحجر وإن أخذ في الحجر أعاد، وإذا طاف سبعة أشواط التزم البيت[٣] من حيال الميزاب[٤] ودعا بما قدر عليه ، ثم يأتي مقام ابراهيم عليه السّلام فيصلّي ركعتين ويستحبّ أن يقرأ فيهما بقل يأيّها الكٰفرون ، وقل هو الله أحد . ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويدعو ، ثم[٥] يستلم الرّكن ويخرج من باب الصّفا إلى الصّفا[٦] فيسعى بين الصّفا والمروة سبعة أشواط يبدأ

---

(١) د : تقدّمه * قب دعائم ص ٣٦٩ – ٣٧٠ والرّواية عن أبي جعفر محمد (ص)
(٢) ج و د : تلك مف .
(٣) ب : بالبيت .
(٤) د : الباب .
(٥) ب : و .
(٦) ب : الى الصّفا مف .

بالصّفا ويختم بالمروة ويرقى عليهما في كلّ مرة يدعو بما قدر عليه من الدّعاء ، فإذا صار في أسفل الوادي سعى وإذا انحدر أو صعد مشى ، وليس على النّساء ولا على الرّكبان سعي في بطن الوادي ويمشون .

ومن نسي ركعتي الطّواف[١] حتّى دخل في السعي رجع وصلّاهما ثم ابتدأ السعي ويصلّيهما في أيّ وقت طاف من ليل أو نهار إذا كان طواف الفريضة، فأمّا طواف النّافلة فلا يصلّي ركعتيه في الوقت المنهي فيه عن[٢] التطوّع بالصّلوٰة فيه[٣] ويؤخر ذلك حتّى يحلّ التّطوّع بالصّلوٰة ٥

ومن[٤] بدأ بالسعي قبل الطّواف أعاد ، ومن ترك السّعي بين الصّفا والمروة متعمّدًا فلاحجّ له ، ومن نسيه[٥] سعى إذا ذكره[٦] وإن لم يذكره حتى خرج أمر من يسعى له. ومن ابتدأ[٧] بالمروة أعاد سعياً يبتدئ فيه[٨] بالصّفا ويختم بالمروة ويقف عليها[٩] ويهلّل ويدعو ويكبّر وهو[١٠] مستقبل البيت . فإذا طاف وسعى على ما ذكرنا[١١] فقد قضى عمرته، وإن كان ساق الهدي فهو قارن ويبقى على إحرامه،

(١) ب : طوافه ٭ قب دعائم ص ٣٧٠ والرّواية عن عليّ (ع) .
(٢) ب : عنه عن .
(٣) ج : فيها .
(٤) ج : دون من .
(٥) ب : نسي .
(٦) ب : ذكر .
(٧) ج و د : بداء .
(٨) ب : فيه مف .
(٩) ب : عليها .
(١٠) ج و د : وهو مف .
(١١) ج : ذكرنه .

وإن* لم يكن معه هدي حلّ فقصّر من شعره وجوانب لحيته وأخذ من أظفاره شيئاً وترك شيئاً[١] لحجّه وحلّ من كلّ شيء يحرم على المحرم ، فإن حلق رأسه وقلم أظفاره فلم يبق شيئاً لحجّه وكان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن تعمّد ذلك فعليه دم إلّا أن تنبت قبل الحجّ .

ومن نسي أن يقصر حتّى دخل في الحجّ فلا شيء عليه ويستغفر الله ويقصر حين يفرغ من السعي ولا يطوف تطوّعاً حتى[٢] يقصر ، فإن قبّل امرأته أو باشرها قبل أن يقصر فعليه دم . وإن جامع فعليه جزور أو بقرة وينبغي له أن يتشبّه[٣] بالمحرمين ويطوف متطوّعاً ما شاء ما بينه وبين الحجّ . وإن دخل مكّة في وقت يعلم أنّه يطوف فيه ويسعى ويحلّ ويحرم للحجّ[٤] ويلحق الحجّ تمتّع بالعمرة ، وإن خاف فوات الحجّ فلا متعة له وهي حجّة مفردة . وإذا أحلّت[٥] المرأة من المتعة وخافت الحيض أحرمت للحجّ[٦] وطافت للحجّ وبقي عليها طواف النّساء ، وإذا حاضت قبل أن تطوف لعمرتها فهي بمنزلة من لم يدرك العمرة فإن طهرت قبل الحجّ اعتمرت ٭

ولا* متعة لأهل مكّة ولا لمن أقام بها سنة ، وإذا دخل المتمتّع مكّة في أشهر[٧] الحجّ فاعتمر ثم أقام بمكّة إلى أن يحجّ من عامه[٨]

---

(١) ج و د : منها .
(٢) ج : حين .
(٣) ب : يبشر * قب دعائم ص ٣٧٣
(٤) ' (٦) ج : بالحجّ .
(٥) ج : دخلت ' د : حلّت .
(٧) ج : شهر .
(٨) ب : علمه .

ذلك فهو متمتّع ، فإن رجع فلم يحجّ فلا هـدي عليه وهي عمرة مفردة . ومن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ كان عليه ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها ، فإن لم يجد صام ثلٰثة أيّام في الحجّ قبل يوم التّروية بيوم ويوم التّروية ويوم عرفة[١] وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله . ولا بأس بصيام الثّلٰثة الأيّام في عشر ذي الحجّة[٢] دون يوم النّحر . فان فاته ذلك قضاه إن شاء في السّفر وإلّا صام عشرة أيّام إذا رجع إلى بلده.

ويخرج من مكّة إلى منى للحجّ يوم التّروية وهو اليوم الثّامن من ذي الحجّة يحرم منها كما أحرم من الميقـات ويهلّ بالتّلبية وينوي بالحجّ[٣]، ويُستحَبّ أن يكون ذلك عند زوال الشّمس ٭

ولا يصلّي الإمام الظّهر إلّا بمنى وواسع للنّاس أن يخرجوا سائر النّهار ويبيتون بمنى فـإذا أصبحوا صلّوا الفجر ومكثوا حتّى تطلع الشّمس فإذا مضوا إلى عرفة فنزلوا بها حتى إذا زالت الشّمس قطعوا التّلبية ورجعوا إلى الموقف[٤] ، ويستحبّ الغسل قبل الرّواح .

ويخطب النّاس إمامهم[٥] ويصلّي بهم الظّهر والعصر يجمعها بأذان واحد وإقامتين[٦] ، ويقف النّاس معه[٧] بعرفة ــ وكلّها* موقف ــ

---

(١) ب : العرفة .

(٢) د : ذي الحجّ كلّها ٭ قب دعائم ص ٣٧٤ (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أهله حَاضِرِي المَسْجِدِ الحرام – الآية) .

(٣) ب : الحجّ .

(٤) ب : المواقف .

(٥) ب : ومف .

(٦) د : باقامتين .

(٧) ج : معه مف .

يدعون ويسألون ويرغبون حتّى تغرب الشّمس ، ومن اعتلّ أو[١] أغمي عليه وُقف به مع النّاس في محمله . ويُستحَبّ لمن وقف بعرفة أن يكون طاهرًا فإن انتقض وضوءه فلا شيء عليه إذا لم يتوضّأ .

وأفضل** المواقف[٢] سفح الجبل . ونهي عن الوقوف في بطن عرفة وعند الأراك[٣]، وإذا غربت الشّمس رجع النّاس الى المزدلفة[٤] .

ومن أفاض قبل غياب الشّمس فعليه بدنة فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً في الطّريق[٥] وإذا أتى أهله ، ويستغفرون الله عزّ وجلّ إذا أفاضوا حتّى إذا أتوا المزدلفة[٦] وقف الإمام على المشعر الحرام ووقف النّاس معه ، وكلّ* المزدلفة موقف ، ويصلّي بالنّاس المغرب والعشاء الآخرة يجمعها بأذان واحد وإقامتين . ولا يصلّي من النّاس أحد حتى يأتي المزدلفة إلّا أن[٧] يخاف فوات الصّلوٰة ، ومن صلّى قبل[٨] أن يأتي المزدلفة وفي الوقت فسحة فعليه دم .

ومن أتى من عرفة فلم ينزل بالمزدلفة ومضى إلى منى ولم يعلم أنّ ذلك واجب عليه رجع حتّى يقف بالمزدلفة[٩] وذكر الله عزّ وجلّ ، ومن فعل ذلك متعمّدًا فعليه بدنة ‌.

(١) ج : واغمي .
(٢) ب : المواقف .
(٣) عين بعرفة عند النمرة .
(٤) ج و د : مزدلفة .
(٥) ج و د : أو * قب دعائم ص ٣٧٧ والدّواية عن جعفر بن محمد (ص)** قب دعائم ص ٣٨٠ والدّواية عن علي (ع) .
(٦) ج و د : مزدلفة .
(٧) ج : أن مفّ .
(٨) ج : وقبل .
(٩) د : أو .

ويدفعون من المزدلفة بعد صلوٰة الفجر قبل أن تطلع الشّمس ، ومن أفاض قبل الفجر جاهلاً فلا شيء عليه ومن تعمّد[١] ذلك فعليه دم شاة .

ومن دفع من المزدلفة فأتى محسراً سعى إن كان ماشياً وإن كان راكباً حرّك دابّته ، فإذا أتى الجمرة الّتي عند الشّجرة رماها بسبع حصيّات ، ويُستحَب أن تؤخذ حصي الجمار من المزدلفة[٢] ومن أخذها من منى فلا بأس .

ويُكره** كسر الحجارة وتُلتقَط[٣] الحصى التقاطاً وتكون كلّ حصاة بقدر الأنملة ويستحبّ أن تكون كحليّة[٤] منقطّة وتغسل ويُستحَبّ الغسل لرمي الجمار ، ثم يأتي منى فينحر هديه ويذبح النّاس ، وكلّ منى منحر .ويستحبّ* أن يلي الإنسان ذبح هديه ذلك بيده[٥] ، فإن لم يستطع فليجعل يده مع يد الذّابح وإن ولي ذلك غيره أجزاه ولا يلي ذلك مشرك[٦] ، والإنفراد بالهدي أفضل ومن لم يجد هدياً ينفرد به شارك غيره ، والبدنة تجزي عن عشرة والبقرة عن سبعة .

وأفضل** الهدي الإناث[٧] من الابل ثم ذكورها ثم إناث البقر

---

(١) ج : يتعمّد .
(٢) ب : حصي الحجار عن مزدلفة ، ج : حصي الحجار من المزدلفة .
(٣) ب : تلقط ، د : يلتقط .
(٤) ب : كحيله * قب دعائم ص ٣٨٠ والدّواية عن عليّ (ع) * * قب دعائم ص ٣٨١ .
(٥) ب : هديه بيديه .
(٦) ج : يولّى ذلك مشركاً .
(٧) ب : اناث .

ثم ذكورها ثم الفحل من الضّأن ثم الموجى*** ثم النّعجة[١] ثم الخصي ثم ذكور المعز ثم إناثها. ويُستحَبّ السّليم ويُستَشرف[٢] العين والأذن، وما كان من هدي واجباً[٣] فعطب فعليه بدله وما لم يكن واجباً فليس عليه بدله، ولا يأكل المرء من هديه الواجب عليه[٤] وان كان تطوّعاً أكل منها وأطعم[٥] وتصدّق. والنّحر والذّبح بمنى[٦] يجزي أيام منى كلّها، وإذا نحر هديه حلق أو قصر والحلق أفضل[٧] ◎

ويفيض إلى البيت فيطوف طواف الإفاضة وهو الطّواف الواجب، ويسعى بين الصّفا والمروة على نحو ما طاف وسعى للعمرة، ثم يرجع إلى البيت ويطوف طواف* النّساء. فان أتى النّساء قبل[٨] أن يطوف فعليه بدنة وإذا طاف فقد قضى حجّه وحلّ له كلّ شيء حرّم على المحرم، ولا يبيت عن منى ليالي منى إلّا بمنى فإن بات عنها ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وإن تعمّد ذلك فعليه دم، ويكثر من ذكر الله عزّ وجلّ بمنى.

ويرمي الجمار كلّ يوم بعد الظّهر من بطن الوادي ويجعل الجمرة

---

(١) ب : النّعج .
(٢) ب : ويشرف مف .
(٣) د : واجب .
(٤) د : عليه مفّ .
(٥) ب : أطعمه ، ج و د : تصدّق وأطعم .
(٦) ج و د : بمنى كلّها .
(٧) د : ثمّ .
(٨) ج : قبل الطّواف * قب دعائم ص ٣٨٣ ** قب دعائم ص ٣٨٤ *** دعائم : الموجّى *** قب دعائم ص ٣٩٠ (طواف النّساء هو الطّواف بعد طواف الافاضة وتحلّ بعده النّساء للمحرّم) .

عن يمينه والبيت عن يساره ويكبّر مع كلّ حصاة[١] ويبدأ بالجمرة الصّغرى، فاذا رماها[٢] بسبع حصيّات تقدّم قليلاً ثم وقف واستقبل الكعبة فدعا فسبّح وكبّر وهلّل وأثنى على الله وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وسلّم وأكثر من الدّعاء، ثم تقدّم إلى الجمرة الوسطى ففعل مثل ذلك، ثم أتى العظمى ففعل مثل ذلك، ويُستحَبّ أن[٣] لا يرمي الى الجمار الّا وهو طاهر ويُستحَبّ المشي إليها، ومن ترك منها شيئاً أعاده[٤] إذا ذكروا يُرمي عن الحائض والمريض.

والمقام بمنى بعد الزّيارة ثلٰثة أيّام منى أفضل من الطّواف ومن طاف تطوّعاً فلا شيء عليه، ويوم النّحر هو اليوم[٥] العاشر من ذي الحجّة ويوم الحادي عشر يدعى يوم* القرّ لأنّ النّاس يستقرّون فيه بمنى واليوم الّذي يليه يوم إثني عشر وهو اليوم الثـالث من يوم النّحر وهو يوم النّفر الأوّل، فمن تعجّل النّفر في يومين[٦] من منى فنفر[٧] فيه فلا شيء عليه ولا ينفر حتّى يرمي الجمار بعد صلوٰة الظّهر وله أن ينفر ذلك اليوم ما لا تغيب الشّمس، فإذا غابت لم يسعه إلّا المقام ويبيت بمنى.

ولا ينبغي تقديم الثّقل في النّفر الأوّل حتّى يطلع الفجر من يوم

---

(١) ب : حصيّات .
(٢) ب : رمى جا .
(٣) ج : الّا أن .
(٤) ب : أعاد .
(٥) ب : يوم * قب دعائم ص ٣٨٧ (يوم القرّ هو يوم الرءوس) .
(٦) ج : في يومين مفـ .
(٧) ب : نفر .

النّفر الثّاني[١]، واليوم الثّالث عشر هو آخر أيّام التّشريق وفيه النّفر الأخير ينفر فيه النّاس بعد طلوع الفجر إلى آخر النّهار ولا ينفروا حتّى يرموا الجمار، ويُستحَبّ لمن نفر إذا انتهى إلى[٢] الحصبة وهي البطحاء أن ينزل قليلاً، وإذا دخل مكّة فإن شاء أن[٣] يدخل البيت إذا وجد خلوة دخله ولا يتعرّض لدخوله في الزّحام.

وينبغي لمن أراد دخوله الغسل، ويدعو إذا دخله ويصلّي ركعتين تطوعاً ويستقبل ظهر البيت ولا يصلّي فيه فريضة، وينبغي* أن يكون آخر عهد الحاجّ بالبيت يودّعه[٤] ويضع يده فيما بين الحجر الأسود والباب ويدعو ويتصدّق إذا انصرف بما تيسّر، والعمرة واجبة كالحجّ ومن تمتّع بها إلى الحجّ أجزته عمرته تلك من العمرة المفروضة.

وتستحَبّ العمرة المفردة في شهر رمضان وفي رجب، ومن اعتمر عمرة مفردة قبل الحجّ فله ذلك ولا شيء عليه، وكذلك إن أفرد الحجّ ثمّ اعتمر، فإذا انقضت أيّام التّشريق اعتمر من شاء.

ويحرم للعمرة كما يحرم للحجّ، فإذا أتى البيت طاف به وسعى بين الصّفا والمروة وحلق وحلّ وإن كان معه هدي نحره بفناء الكعبة، والمحصور* المريض[٥] والمصدود الممنوع[٦] الّذي يصدّه المشركون من البيت.

---

(١) ج : الأوّل.
(٢) ب : الى مفّ، د : الى حصبة.
(٣) ج : أن مفّ.
(٤) ب : ويودّعه * قب دعائم ص ٣٩٧ والرّواية عن جعفر بن محمد (ص).
(٥) ج : المحصود والمريض.
(٦) ج : المنوع الذي يصدّ المشركين.

فمن أحرم بالحجّ أو العمرة فرض دون أن يبلغ بعث بهـديه[١] فإن أفاق وأدرك مكّة قبـل أن ينحر هديه أقام على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ، ولا شيء عليه ، وإن وجـد هديه قد[٢] نحر فعليه الحجّ من قابل أو العمرة[٣] إن كان في عمرة ، وإن صُدّ عن البيت ومُنع نحر هديه مكانه وانصرف ٭

ولا بأس بالحجّ عن الشيخ الزّمن الّذي لا يستطيع الحجّ وعن الميّت ، ولا بأس** أن يحجّ الصّرورة[٤] عن غيره ، ويحجّ الرّجل عن الرّجل[٥] وعن المرأة والمرأة عن المرأة وإن كانت فقيهة وحجّت عن الرّجل أجزته ، إن شاء الله تعالى .

فإن نذر أن يحجّ ماشياً مشى فـإذا تعب ركب وإن لم يستطع المشي ركب وحجّ[٦] ، ومن فاته موقف عرفـة مع النّاس فوقف بالمشعر الحرام فقد تمّ حجّه ، وينبغي له إن علم[٧] أنّه يقف بعرفة ثمّ يدرك النّاس بالمشعر الحرام وقف بها ثمّ وقف بالمشعر الحرام ، فإن فاته الموقفان[٨] فقد فاتـه الحجّ ويجعلها عمرة .

---

(١) د : بعد بهديه : ولا شيء عليه .
(٢) ج : قد مفّ .
(٣) ج و د : وان .
(٤) ب : الضرورة .
(٥) ب : عن الرّجل أجزته ٭ قب دعائم ص ٣٩٤ ٭٭ قب دعائم ص ٣٩٦–٣٩٧ .
(٦) ب : يحجّ .
(٧) د : ان علم مفّ .
(٨) ج : موقفات .

ذكر الجهاد

رُوِينا* عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ كلّ من دفع نبوّة[1] محمد النّبي صلّى الله عليه وسلّم وجب جهاده على جميع النّاس كافّة، فإذا قامت بالجهاد[2] طائفة من المسلمين سقط فرضه عن الباقين، وإذا نزل بالإسلام ملمّة وجب الجهاد على جميعهم.

ويستعان في ذلك بالأعراب والعبيد إذا احتيج إليهم ولا بأس بتخلّف الجبان عن الجهاد، ولا جهاد على[3] الصّبيان حتى تبلغ الحلم ولا على النّساء، وفي الجهاد وارتباط الخيل في سبيل الله عزّ وجلّ فضل عظيم، وطاعة الأئمة من آل محمد صلوات الله عليهم فرض على جميع النّاس.

ومن أمروه وجبت طاعته ما أطاع الله وأطاعهم، فإن عصى الله عزّ وجلّ وعصى إمامه[4] فلا طاعة له في ذلك والإمام يرى فيه ما أراه[5] الله.

وينبغي للأمير[6] أن يتّقي الله حق تقاته ويستمع لإمامه[7] ولا

(١) ب: بنبوة.
(٢) د: في الجهاد.
(٣) ج و د: على النّساء، ولا على الصبّيان.
(٤) د: الامام.
(٥) ب: أرى الله.
(٦) ب: الأمير.
(٧) ب: امامه * قب دعائم ص ٣٩٩ وبعد

يتعدّى أمره إلى غيره ويتواضع لله عزّ وجلّ ولا يتكبّر على من ملكه الله أمره من المسلمين ويتّعظ[١] بغيره ويشعر قلبه الخوف من الله عزّ وجلّ ومن إمامه ويعلم أنّ ما هو فيه يزول عنه.

ويقدّم أصحابه على استحقاقهم لا على الهوى ويحسن إلى محسنهم ويغتفر ما يجب اغتفاره من إساءتهم ويتفقّد مما يجب تفقّده من شأنهم ولا يدع حقاً من حقوق الله عزّ وجلّ عندهم ويلصق بأهل الورع منهم ويعرف للكفاة عناءهم ويجزيهم على قدر استحقاقهم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، والعمل لأئمة[٢] العدل فيه فضل ولا يسع لأحد[٣] التخلّف عنهم إذا دعوا إلى ذلك ، ولا يجوز عون أئمة الجور ولا يجب[٤] اتّباعهم ولا العمل لهم ٭

وينبغي* للامير إذا لقي المشركين أن يدعوهم إلى الإسلام وإن أسلموا كفّ عنهم ، ثم دعاهم إلى النقلة إلى دار الهجرة فإن فعلوا وإلّا أعلمهم أنّهم كأعراب[٥] المسلمين يجري عليهم حكم الله عزّ وجلّ الّذي يجري على المسلمين وليس لهم فيء ولا غنيمة ، وإن أبوا أن يسلموا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا إلى ذلك قبل منهم وكانوا ذمّة فإن أبوا قاتلهم ، وإن كانوا ممّن قد بلغتهم الدّعوة فقاتلهم قبل الدّعاء فلا بأس بذلك ، ولا بأس ببعثه العيون والطّلائع

---

(١) ب : يعظ .

(٢) ج : للأئمة .

(٣) د : أحدًا

(٤) ج و د : يحلّ .

(٥) ب : كعراب ، ج و د : كأعراب (عراب المسلمين اي كافتهم وجميعهم) ؛ قب دعائم : كأعراب * قب دعائم ص ٤٣٢ والرواية عن جعفر بن محمد (ص)

واحتفار الخنادق إذا احتيج إلى ذلك وبالغارة على المشركين إذا كانوا قد علموا الدّعوة.

وينبغي للمسلمين أن يصبروا على جهاد عدوّهم، ومن استأسر من[١] غير أن يُغلَب لم يُفْدمن مال المسلمين. والفرار من الزّحف من الكبائر إذا فرّ الرّجل من الرّجلين فما دونهما، وأمّا إذا افرّ من ثلاثة فصاعدًا فلا بأس بذلك، ولا بأس بأن يولّي الرّجل دبره إذا كان ينحاز إلى فئة[٢] أو يتحرّف لقتال[٣]، ونُهي عن قطع الشَّجرة[٤] المثمرة في دار الحرب إلّا ما كان مضرًّا[٥] بالمسلمين.

ويُستحَبّ أنْ يُبدأ بالقتال عند زوال الشَّمس ويُغتنم الدّعاء عند ذلك. وينبغي** للأمير أن يعبّئ أصحابه ويفرّق بين القبائل على راياتهم ليعلموا مواضعهم ومراكزهم ويجعل لهم قلباً يكون هو فيه وميمنة وميسرة ولا بأس بالمبارزة. وينبغي أن لا يتحرّك جمهور القلب عند المناوشة ولا يزول أحد منهم عن[٦] مركزه إلّا أن يرى فيه فرصة فينتهزها[٧]، ويحمل الجنبتان والمقدّمة عند المناوشة وليجعلوا[٨] طلائع ومسالح ومكامن تكون لهم مرادًا وردءًا.

(١) ب : من مف .
(٢) ب : فيئة .
(٣) ب : للقتال .
(٤) ب : الشّجر .
(٥) ج : يضرّ .
(٦) ب : عند * قپ دعائم ص ٤٣٤ ** قب دعائم ص ٤٣٦ وبعد .
(٧) ب : ينهزها .
(٨) ج : ومفّ .

وإن انهزم العدوّ حملت[١] الخيل فإن أمعنوا حملت الرّجالة[٢] ، فإن كان اتباعهم بالجملة أرجى لقطع شأفتهم اتّبعوا فإذا أثخنوا أسروا ، فإذا انصرف الجيش فلينصرفوا على التّعابي . وإن[٣] ـ وأعوذ بالله ـ كانت هزيمة في المسلمين فليصبر[٤] الإمام ويقف في وجه العدوّ مع المنتجبين[٥] معه وليتصايح النّاس ويتداعوا في نواحي أصحابهم ليرجعوا[٦] ويثبتوا .

ولا ينبغي قتل النّساء والصّبيان ولا الرهبان ولا المجانين ولا العميان ولا الزّمنى[٧] إلّا أن يقاتلوا ، فمن قاتل منهم قتل ومن أصيب منهم في الغارة أو في البيات فلا شيء فيه[٨] ، ويُبقَى على من عُلِم أنّ فيهم للمسلمين حسن نيّة أو من أعان أو دلّ عليه علامة من علامات الإسلام[٩] ، وتُنصَب عليهم المناجيق ويقتلون* بالحجارة والماء والنّار وكل شيء يُقتَل به ، وإن كانوا في حصن ومعهم مسلمون[١٠] لم يمنعهم ذلك عن قتلهم .

ولا يتعمّد قتل المسلمين ، ولا ينبغي قتل المرسل[١١] وإن رأى

---

(١) ب : وحملت .
(٢) د : الرّجالة فان أمعنوا وكان اتّباعهم .
(٣) ب : وان كان وأعوذ بالله هزيمة .
(٤) ب : فليبصر .
(٥) ب : المنتخبين .
(٦) ب : أو يثبتوا .
(٧) ج : الزّمن ولا العميان .
(٨) د : عليه .
(٩) د : المسلمين .
(١٠) ب : المسلمون قب دعائم ص * ٤٤٠
(١١) ب : المرسل .

الإمام قتل الرّجال الباقين[١] من الأسارى قتلهم وإن[٢] رأى إسترقاقهم إسترقّهم وإن رأى المفاداة[٣] فادى بهم . وإن نزلوا على حكمه أو حكم أحد من أصحابه أنفذ فيهم حكمه على ما ذكرته من الإسلام إن أجابوا أو أعطوا[٤] الجزية أو الرقّ أو القتل وسبي الذّراري[٥] ، فإنْ حكم فيهم بخلاف ذلك رُدّ حكمه ورُدّوا إلى مأمنهم[٦] وقوتلوا إلى أن يجيبوا إلى ذلك . ومن أعطاهم الأمان من المسلمين جاز أمانه من حرّ أو عبد أو إمرأة وإن أشار اليهم بذلك .

ويُمنَع المستأمن عن الخروج بالسّلاح والكراع وعبد إن كان له مسلم[٧] ويُجبَر على بيعه في دار الإسلام، وإن كان مع المستأمن امرأته واستأمنت معه فهما على النّكاح ، وما كان له في أرض المشركين فظهر عليه المسلمون فهو فيءْ إلّا الصّغار من ولده إذا أسلم فإنّهم مسلمون بإسلامه ◉

ولا بأس** بموادعة المشركين إذا كان في[٨] ذلك صلاح المسلمين على مال أو[٩] على غير مال، ولا يوادعون على أكثر من عشر سنين،

---

(١) ج و د : البالغين .
(٢) ج : وان . . . الى استرقهم مف .
(٣) د : المفاداة جم .
(٤) د : أتوا .
(٥) ب : الذرّية .
(٦) ب : ملّتهم .
(٧) ب : ومف .
(٨) ج : في مف .
(٩) ج و د : وعلى * قب دعائم ص ٤٤١ ** قب دعائم ص ٤٤٣ وبعد .

وإن وادعهم المسلمون ثم رأى[١] الإمام أنّ ذلك وهن على الإسلام نبذ[٢] إليهم عهدهم وعرّفوا ذلك ثم[٣] قوتلوا ولا يصالحون[٤] على إسقاط شيء من حدود الله عزّ وجلّ، ولا بأس بطرح الجزية عمّن استعين به من أهل الذّمّة على حرب المشركين.

والجزية* على الرّجال البالغين من أهل الذّمّة ولا جزية على النّساء ولا على الصّبيان ولا على المجانين ولا على الزّمنى ولا على الفقراء[٥] الّذين لا يجدون شيئاً ولا يستطيعون العمل ولا[٦] على العبيد.

وتُؤخَذ الجزية من المجوس ومن اليهود ومن النّصارى ومن أهل الغنى منهم من كلّ رجل منهم ثمانية وأربعون درهماً في كلّ عام، وأهل الطّبقة الوسطى من كلّ رجل أربعة وعشرون درهماً ومن أهل الطّبقة السفلى من كلّ رجل اثنا عشر درهماً. ويُوضَع الخراج على أرضهم ولا جزية على مستأمن ويُؤخذ العشر ممّا معه من تجارة ممّا يكون قيمته[٧] مائتي درهم فصاعدًا ولا يُؤخَذ من أقلّ من مائتي درهم شيء ⊛

ونهوا[٨] عنِ الغلول والإنتفاع بالغنيمة قبل القسمة ولا بأس

---

(١) ج : رأوا أن .
(٢) ج : نبذت اليهم عهودهم .
(٣) ج : وقوتلوا .
(٤) ج : يصلحون ، د : يصالحوا .
(٥) ب : بعد الفقراء : ولا على العبيد .
(٦) ب : ولا على العبيد مف .
(٧) ج : قيمة .
(٨) ج و د : ضي ، قب دعائم ص ٤٤٥ والرّاوية عن علي (ع) .

بالإنتفاع منها بالسّلاح إذا احتيج إليه ، ولا بأس بالطّعام والعلف ولا* بأس أن يصطفى الأمير من الغنيمة شيئاً واحدًا لنفسه قبل القسمة[١] .

وما حازه المسلمون من الغنائم فلم يستطيعوا حمله فالواجب إتلافه وإحراقه وما كان من حيوان[٢] ذُبِح وأُحرِق ، وما وُجد في أيديهم من أموال المسلمين فهي لأهلها .

وإن جعل الأمير جعلًا في قتل رجل من المشركين أو قال من قتل قتيلًا فله كذا أو كذا[٣] وله سلبه أعطى ذلك من جملة الغنيمة ثم** يقسم الغنيمة بعد ذلك خمسة أخماس ، فالخمس للإمام والأربعة الأخماس لمن قاتل عليه بماله ونفسه للفارس سهمان وللرّاجل سهم واحد[٤] .

ولا بأس بإيقاف الأرض والسّواد إلى[٥] القرار إذا ظهر عليها المسلمون وإن قُسِمت فلا بأس أيضاً بقسمتها . والخمس كان لرسول الله وهو من[٦] بعد للإمام من أهل بيته[٧] ويُجعَل منه في قرابته في يتاماهم[٨] ومساكينهم وابن سبيلهم عوضاً ممّا حُرِّموه[٩] من الصّدقة،

(١) ج و د : القسم .
(٢) ب : الحيوان .
(٣) د : وكذا .
(٤) ج و د : واحد مف .
(٥) ج و د : الى القرار مف .
(٦) ج و د : بعده .
(٧) د : ومف .
(٨) ب : يتاما ومساكينهم ، د : مساكنهم * قب دعائم ص ٤٤٧ والرّواية عن علي (ع) ** قب دعائم ص ٤٥١ .
(٩) ب و د : حرّموا .

ومن كان في الجيش من العبيد فقاتل لهم[١] أو كان فيهم[٢] من النّساء من تداوي الجرحى[٣] أوضع[٤] لهم من أربعة أخماس الغنيمة ولا يسهم لهم، وان كان العبد إنّما يخدم مولاه لم يُعطَ شيئاً وكذلك من لم يشهد لم يُعطَ شيئاً.

ومن مات بعد أن أحرزت الغنيمة فسهمه[٥] لورثته، ومن جاء قبل أن تُحرَز الغنيمة فسهمه[٦] قائم بأخذه، ومن مات قبل أن تُحاز الغنيمة أو جاء وقد أُحرزت فلا سهم له فيها.

والمريض إذا كان في الجيش له سهمه وإن لم يشهد القتال، وأهل سوق العسكر إن قاتلوا حِيزت[٧] لهم سهامهم فان لم يقاتلوا فلا سهم لهم ولا شيء[٨] ⊛

وقتال* أهل البغي واجب كقتال المشركين حتّى يفيئوا إلى أمر الله عزّ وجلّ؛ وينبغي أن لا يُبدأ[٩] بالقتال حتّى يُدعَوا، وإن قوتِلوا قبل الدّعوة فلا بأس. ولا يُبدَأ بقتال[١٠] حتّى يأذن في ذلك الإمام[١١]، وإن قوتِلوا أُثخنوا وقُتِلوا بالحديد والحجارة

(١) ج و د : لهم مف.
(٢) د : فيه.
(٣) ب : الجرح.
(٤) ج : قسم، د : وضع.
(٥) ج : قسمه.
(٦) ج : قسمه.
(٧) ج : ضرب لهم بسهامهم.
(٨) ج و د : شيء لهم وقتال * قب دعائم ص ٤٥٣
(٩) ج : يبتدأ.
(١٠) د : بالقتال.
(١١) ج : يأذن الامام بذلك.

والماء والنّار، وإن كان فيهم أسرىً من أهل الإيمان أُعلموا[١] بالنّداء أنهم ليسوا يُرادون وليحذروا على أنفسهم وإن أُصيب منهم أحدٌ[٢] على غير عمد ففيه الدّية والكفّارة ، ولا يُمنَع ذراريهم ونساءهم من الطّعام والشّراب بالمحاصرة ولا بأس بحصارهم ومنعهم ذلك إذا لم يكن فيهم نساء ولا أطفال ولا بأس أيضاً بيباتهم إذا كانوا على هذه الحال .

ومن قاتل من نسائهم وصبيانهم وأهل الزّمانة منهم قُتِل حتى إذا دخلوا في طاعة إمام أهل العدل وسلّموا لـه حُرِّم قتالهم ، ولا بأس بالاستعانة بالفسّاق من الموحّـدين على قتال[٣] أهل البغي ، والإمام مخيّر في أسارى أهل البغي إن قتلهم فله ذلك وإن عفا عنهم فله العفو .

وإذا انهزم أهل البغي إلى فئة[٤] يلحقون إليها اتُّبِعوا وقُتلوا[٥] ما قُدِر على قتلهم ، وإن لم يكن لهم فئة[٦] وعلم أنّهم لا يجتمعون بعد الهزيمة لم يُتَّبعوا ويُوفَى لهم بالأمان إن جعل لهم ، وما أجلبوا به فهو غنيمة وفيه الخمس إلّا[٧] أن تطيب بها نفس[٨] أهله ، ويقسم أربعة أخماس على من قاتل عليه كما يقسم غنائم المشركين ، وتردّ

(١) ب : أعلوا.
(٢) ب : أحد مفـ ، ج : أحد على غير عمل ، د ، أحد من غير عمد .
(٣) د : قتل .
(٤) ب : فيئة ، د : ولهم فئة .
(٥) ج : قوتلوا .
(٦) ب : فيئة .
(٧) ب : الا مفـ .
(٨) د : أنفس أهلية

قطائع أمير أهل البغي وما استأثر به من مال الله عزّ وجلّ فأقطعه .

وإنْ* علم أنّ أحدًا من أهل البغي قتل رجلًا من أهل العدل في المقاتلة قتِل به وإن فاء وتاب لا يقتصّ لأهل البغي من أهل العدل، ومن[١] لم يُعرف مَن قتله لم يُطالَبوا به وما كان لأهل البغي قبل[٢] على أهل العدل من حقوق فإنّها تُؤدّى إليهم إذا فاءوا ويؤخذ منهم ما كان عليهم . وما أصابوا من أهل العدل على التأويل من حدّ[٣] أو استهلكوا من مال لم يُطالَبوا به وما أصابوا على غير تأويل طولِبوا به ، وما وُجِد[٤] في أيديهم من أموال أهل العدل أُخِذ منهم أخذوه بتأويل أو بغير[٥] تأويل .

ولا** بأس بالاستعانة بأهل البغي على أهل بغي مثلهم إذا كان السّلطان والحكم لأهل العدل. ولا ينبغي عونهم على أهل بغي مثلهم إذا كان السّلطان والحكم إليهم[٦] .

وإذا*** اجتمع أهل البغي وأهل العدل على حرب المشركين فلهم حظّهم من أربعة أخماس الغنيمة كما لأهل العدل فارسهم كفارسهم وراجلهم كراجلهم . والخمس يليه إمام أهل العدل فان طلبه إمام أهل البغي أو شيئاً منه فواجب على أهل العدل منعه منه وقتاله عليه ، ويُستَعان بالفُسّاق وأهل الذّمّة على أهل البغي .

(١) ب : وانْ .
(٢) ب : قبل مف .
(٣) د : جدّ .
(٤) ج : وجدوا .
(٥) د : غير .
(٦) ج و د : السّلطان والحكم لهم * قب دعائم ص ٤٦٣ ** قب دعائم ٤٥٩ و٤٦٣
*** قب دعائم ص ٤٦٣

وإن وادع المسلمون قوماً من المشركين ثم أعانوا أهل البغي عليهم فقد نكثوا عهدهم ، ومن أنكر فريضة أو شريعة من شرائع الاسلام أو فرائضه[١] أو امتنع من أدائها إلى أهلها مكذّباً بفرضها أو مدافعاً لها وجب قتله وقتاله إذا قدِر عليه إلّا أن يتوب ، وكلّ من حال دون حدّ[٢] من حدود الله عزّ وجلّ وجب جهاده .

واللّصوص إذا عارضوا[٣] أموال المسلمين فواجب قتالهم ودفعهم عنها وقتلهم في ذلك . ومن قتلوه[٤] دون ماله أو مال غيره من المسلمين فهو شهيد ، وإن ترك ذلك وسلّمه لهم ولم يقاتلهم دون ماله فلا شيء عليه ، وسلب اللّصوص إذا ظُفِر بهم يُنظَر اليه فإن عرفه[٥] أربابه دُفِع اليهم وإن لم يعرفه[٦] أربابه دفع إلى الإمام ، ويُقتَل العين والجاسوس إذا رأى الإمام قتله .

ويُقاتَل أهل الردّة وإذا ارتدّ منهم نساءهم وحصلوا[٧] في موضع قُتِل الرّجال وسُبي النّساء والذّراري وضُرِبت عليهم السّهام . وإذا ارتدّوا وكانوا في مدينة ومعهم مسلمون[٨] قُتِل الرّجال وحُبِس النّساء، واستُونِي بالأطفال حتّى يبلغوا ، فمن أسلم منهم[٩] فهو حرّ ،

---

(١) ب : فريضة ، ج : فرايضه .
(٢) ب و ج : حدّ من مف ، ج : حلّ دون .
(٣) ج : عارض .
(٤) ب : قتل .
(٥) ج : عرف .
(٦) ج : يعرف .
(٧) ج : حصنوا .
(٨) ب : المسلمون .
(٩) ب : منهم مف * قب دعائم ص ٤٦٤

فإن لم يسلموا قتل الرّجال وحبس النّساء ، وإن ارتدّ[١] الرّجال دون النّساء قتل الرّجال وكان الأطفال على أديان أمّهاتهم إذا كنّ مسلمات ، ويستتاب*[٢] الزّنادقة فإن لم يتوبوا قتلوا وأحرقوا[٣] بالنّار بعد القتل* .

تم الجزء الاول

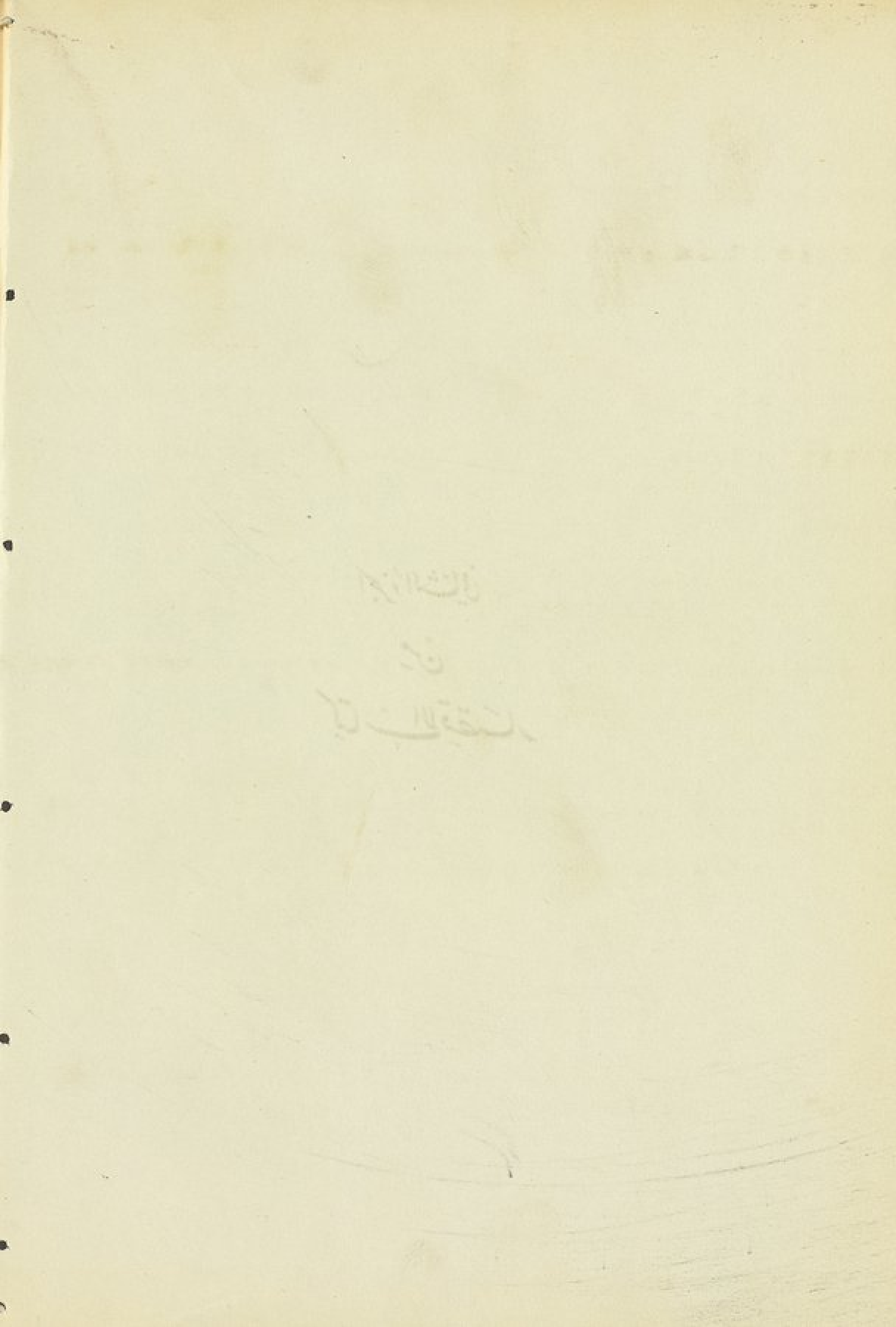
ويليه الجزء الثاني

(١) ج : ارتدّوا .
(٢) ب : يستاب .
(٣) ج : حرّقوا * قب دعائم ص ٤٦٤ والرّواية عن عليّ (ع) .

الجزء الثاني

مِنْ

كِتابُ الاقتِصار



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين في جميع الأمور

ذكر البيع والشراء

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّهم نهوا عن بيع الأحرار[١] وكلّ ما لا يحلّ ملكه وكلّ محرّم وأنّه لا بأس ببيع العنب والعصير والتّمر والزبيب ممّن يصنعه خمرًا أو مسكرًا، ونهوا عن بيع الماء المباح في قراره والكلأ في الأرض الّتي لا يملكها بائع ذلك إلّا أن يعنى به[٢] ويسقيه.

ونهوا عن بيع الغرر وكلّ بيع يكون مجهولًا لا يعلمه البائع والمشتري وعن بيع الولاء وعن بيع الثّمار قبل أن ترهو[٣]، فإذا زهت أو زها بعضها جاز بيعه سنة أو سنتين[٤] إن لم يخرج في المستقبل كان الثّمن فيما زها منها في وقت عقدة البيع، ويجوز بيع غيرها مع ما لم يزه إذا زها بعض الثّمار.

ولا بأس ببيع العبد الآبق والبعير الشّارد مع شيء حاضر

---

(١) ج: الاحرام.
(٢) د: أو.
(٣) ج: يبدو صلاحها أو يزهو قبل أن تزهو.
(٤) ج: وسنتين، د: أو سنين.

وكذلك كلّ مغيّب موصوف إذا كان معه شيء حاضر جاز بيعه كاللّبن في الضّروع[١] وأشباهه ولا يجوز بيعه وحده لأنّه غرر[٢].

ونهوا[٣] عن بيع التّمر في رءوس[٤] النّخل بالتّمر كيلاً، ورخّصوا فيه[٥] في العرايا وهي الشيء اليسير النخلة ونحوها، وكذلك لا يجوز بيع العنب في الكرم بزبيب مكيلاً[٦] ولا بيع السّنبل بحنطة ولا بأس بشراء التّمر في رءوس النّخل بحنطة، ومن اشترى نخلاً قد[٧] لقحت فثمرها للبائع إلّا أن يشترط المبتاع.

ونهوا عن الغشّ[٨] ولا بأس بخلط النّوعين إذا غلب الدّنيء[٩] منهما وبيع بسعره ولا خير فيه[١٠] إذا غلب الجيّد وخفي الدّنيء فيه وبيع بسعر الجيّد.

ونهوا[١١] عن النّفخ في اللّحم للبيع ولا بأس بالنّفخ عند[١٢] السّلخ بين الجلد واللّحم. ونهوا[١٣] عن التّطفيف[١٤] وعن التّصرية وهو

(١) ج : الضّرع.
(٢) غرور.
(٣) ج : منهي.
(٤) ج : رأس النخل، د روس النّخيل.
(٥) ب : فيه مفّ.
(٦) د س ج : مكيل.
(٧) ب و د : وقد.
(٨) ج : بيع الغش.
(٩) ج : الدّين.
(١٠) ج و د : في ذلك.
(١١) ج : نهي.
(١٢) ب : عن.
(١٣) ب : منهي.
(١٤) ج : بيع التّطفيف.

أن يجمع اللّبن في ضرع البهيمة تُترَك أياماً لا تُحلَب ثم تُباع فيرى المشتري ضرعها عظيماً فيظنّ أنّها غزيرة اللّبن، وجُعِل لمشتري المصرّاة الخيار فيها ثلاثاً فإن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من تمر، ونهوا[1] عن البخش وهو الزّيادة في السّلعة ولا يريد الزّائد فيها شراءها إلا ليسمعه[2] غيره فيزيد على زيادته. وما كان من زيادة الوزن والكيل ممّا يتغابن النّاس بمثله فلا بأس به[3]، فإذا تفاحش فهو غلط ولا خير فيه.

ونهوا[4] عن بيعين في بيعة مثل أن يقول: أبيعك هذه السّلعة نقدًا بكذا ونسيئة بكذا يعقد[5] البيع على هذا وهو كثير. ونهوا[6] عن ربح ما لم يُضمَن وعن بيع سلف وعن بيع ما ليس عندك وعن[7] الكالي بالكالي وهو الدّين بالدّين.

ولا بأس ببيع الحيوان بالحيوان[8] واحدًا بأكثر من واحد يدًا بيد ونسيئة، ويكره بيع اللّحم بالحيوان ولا يصلح بيع الطّعام حتّى يُقبَض ولا بأس بالتّولية فيه[9]، ولا بأس بذلك في سائر السّلع، ولا بأس بشراء الطّعام وأن يقبضه المشتري بكيل[10] البائع إذا

(١) ج : منهي .
(٢) ب : ليسمع .
(٣) ب : به مف .
(٤) ج : نهي .
(٥) ج : يعقد بعقد .
(٦) ج : نهي .
(٧) ب : وعن بيع الكالى .
(٨) ب : بالحيوان مف .
(٩) ج : منه .
(١٠) ج : اذا صدقه بكيل البائع .

صدّقه ، ونهوا[1] عن الحكرة إذا عزّ الطعام وعن التّسعير •

ونهوا[2] عن الرّبا وجاء فيه تغليظ شديد وإنّ ذلك على من أصابه متعمّدًا ، ومن تاب عنه[3] أخذ رأس ماله وردّ[4] الفضل ، والرّبا هو التفاضل فيما يُكال ويُوزَن إذا بِيع بعضه ببعض وإن كان بعضه أجود من بعض إذا كان كلّه من صنف واحد ولا يجوز بيع ذلك إلّا مثلًا بمثل يدًا بيد . فان اختلف النّوعان فلا بأس بالتّفاضل بينهما ، ولا بأس باقتضاء الفضّة من الذّهب والذّهب من الفضّة إذا اتّفقا على ذلك . ومن أسلف دراهم أو دنانير فأُعطِي أجود منها[5] فلا بأس بذلك إذا لم يشترط ، ولا بأس بالتّفاضل بين النّوعين إذا اختلفا ، والبرّ والشّعير نوع واحد لا يجوز التّفاضل[6] بينهما وكذلك الحنطة والسّويق والدّقيق ، ويُكره بيع الرّطب بالتّمر ولا بأس ببيع الثّياب بعضها ببعض نقدًا أو نسيئة إذا وُصِفت.

ونهوا عن بيع الطّعام بالطّعام جزافاً ، والبائعان بالخيار حتّى يفترقا[7] بالأبدان ، والشّرط جائز فيما يحلّ . ومن شرط[8] ما لا يحلّ فشرطه[9] باطل . ومشترى الحيوان بالخيار فيه ثلاثة[10] أيام فان

(١) ج : نهي .
(٢) ج : نهي .
(٣) ب : منه .
(٤) ج : ردّت .
(٥) ج و د : منها .
(٦) لا تفاضل .
(٧) ب : يفترقان .
(٨) ب : شرطه .
(٩) ب : فشرط .
(١٠) ب : الى ثلاثة .

هلك فيها كان من مال البائع إلا أن يحدث المشتري فيه[١] حدثاً أو يبترئ[٢] البائع من الخيار، ومن اشترى سلعة فذهب ليأتي بالثمن[٣] فله ذلك ما لم يمضِ ثلاثة أيام[٤]، فإذا مضت فلا بيع له ٭

ونهوا[٥] عن الغشّ والخداع، وينبغي لمن باع سلعة معيبة أن يبيّن العيب وينبغي لمن علمه[٦] أن يبيّنه ولم يجزه[٧] أن يقول: أبيعك بالبراءة حتّى يبين العيب، ومن اشترى سلعة فوجد فيها عيباً لم يبيّن[٨] له ردّها إن شاء، وإن كانت مفترقة فوجد عيباً ببعضها أخذ قيمته[٩] إلاأن يكون ذلك وجه السّلعة فله ردّها. وإن أصابها عيب عنده وأراد ردّها أدّى قيمة العيب الذي حدث عنده أو أخذ قيمة العيب الأوّل وذلك إليه إلّا أن تكون جارية وطئها فوجد[١٠] فيها عيباً فليس له إلّاقيمة العيب إلّاأن يكون وجدها حبلى فانّه[١١] يردّهاويردّ معها نصف عشر قيمتها إذا كان قدوطئها. فان علم بالعيب[١٢] قبل الصّفقة واستخدم[١٣] أوأحدث حدثاً بعد ماعلم لزمه العيب.

---

(١) ب : فيها .
(٢) ج : يبرئ ؛ د : تبرئ .
(٣) ج : الثّمن .
(٤) د : ايّام مف .
(٥) ج و د : نهي .
(٦) د : علم ذلك .
(٧) د : لا يجزيه .
(٨) ب : عيباً يتبيّن ؛ د : لم يتبيّن .
(٩) ب و د : قيمتها .
(١٠) ج : من : فوجد . . . الى : قيمة العيب مف ؛ د : ثم وجد .
(١١) ج : فله أن .
(١٢) ج : العيب .
(١٣) ج و د : أو .

ويُكرَه بيع المرابحة إذا قال للعشرة كذا وكذا ويجعل الرّبح على الثَّمن . ولا بأس أن يبيع مرابحة إذا قال الثَّمن كذا[١] والرّبح كذا ، ولا بأس أن[٢] يُحمَل على الثَّمن أجرة القصّار والحمّال وما أنفق عليه إذا بيّن ذلك . ومن اشترى سلعة بنظرة فباعها مرابحة ولم يطلع المشتري على ذلك كان له من النَّظرة مثل ما للبائع ٭

والسّلم جائز لمن عنده ولمن ليس عنده إذا أسلم دراهم أو دنانير بطعام[٣] موصوف بكيل أو بوزن[٤] معروف وسمّى الأَجل والموضع الّذي يقبضه فيه ودفع الثَّمن قبل أن يفترقا وإن أخلّ شيئاً[٥] من هذه[٦] بطل السّلم . ولا يجوز السلم في طعام بعينه لم يبد صلاحه ، ولا بأس بالسّلم في الثّياب والحيوان إذا وُصِف ذلك. ولا بأس بأخذ الرَّهن والكفيل في السّلم ومن أسلم إليه في شيء فحلّ[٧] الأجل فأوفى بعضه فلا بأس أن يعطي رأس ماله[٨] الباقي إذا اتّفقا عليه ويقبله[٩] بالباقي . ويُكرَه لمن أسلم في شيء فحلّ الأجل فقال له صاحبه : خذ هذا الثَّمن واشترِ لنفسك[١٠] فليس له أن يلي شراء

---

(١) ج : أو .
(٢) ج : أن يحمل مف ، د : أن يحمل .
(٣) د : في طعام .
(٤) ج و د ، وزن .
(٥) ب : بشيء .
(٦) ج و د : هذا .
(٧) ج و د : فحلّ الأجل مف .
(٨) ج : مال .
(٩) ب : يقبل .
(١٠) ج : فليس له مف .

ذلك[١] لنفسه ولكن يولّي ذلك غيره ويقبض[٢] هو منه ٭

ومن باع سلعة واشترط على المشتري أن لا يبيعها ولا يهبها فالشَّرط جائز وإن[٣] شرط أنّها[٤] لا تورث فالشَّرط باطل . وكل شرط خالف كتاب الله وسنَّة رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم فهو باطل . ومن باع عبدًا وله مال لم يعلم به فهو للبائع إلّا أن يشترط ذلك[٥] المبتاع ويعلمه البائع .

ومن اشترى شيئاً يكتب النّاس في مثله كالحيَوان والرّباع فقبضه وادّعى أنّه دفع الثَّمن[٦] ، فأنكر ذلك البائع فالقول فيه قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البيّنة أنّه دفع الثَّمن ، وإن كان ذلك ممّا لم يكتب[٧] النَّاس في مثله كاللَّحم والفاكهة وبان به المشتري فالقول قوله مع يمينه .

ومن باع سلعة فادّعى أنه غلط في ثمنها نظرت[٨] وان كان الغلط فيها بيّناً حلف ورُدّت عليه فإن كان البيع ممّا يتغابن النَّاس بمثله مضى البيع ومن وكل وكيلًا يبيع له فباع بما يتغابن[٩] النَّاس بمثله[١٠] جاز

(١) ب : ذلك مف .
(٢) ب : يقبضه منه .
(٣) ب : ان مف .
(٤) ب : أن .
(٥) ب : ذلك مف .
(٦) ب : الثمن مف .
(٧) د : لا يكتب .
(٨) ج : نظر ما كان الغلط فيها بيّن ، د : نظر فان كان الغلط فيها بيّنًا ، ب : فيها مف .
(٩) ج : ما يتغابن .
(١٠) ج : بمثله مف ، د : به النّاس.

البيع إلّا أن يعلم أنّه تعمّد البخس والحيف ، وإن باع بعض السِّلعة على وجه النَّظر فالبيع جائز ، فان كان وكيلين فباع أحدهما دون صاحبه لم يجز البيع إلّا أن يجعل ذلك له[1] ، ومن باع بيعاً واستثنى منه مجهولًا فالبيع فاسد ۞

وإذا باع السّلطان على ملدّ أو غائب أو طفل فالعهدة في المبيع عليه ولا عهدة على السّلطان ولا من أقامه السّلطان . ومن بِيع متاعه وهو شاهد لا ينكر[2] لم يضرّه ذلك إذا قام فيه إلّا أن يجيز البيع ، ولا يفرّق بين ذوي الأرحام والمماليك في البيع إلّا أن يكونوا بالغين ورضوا بذلك[3] . وإذا أسلم رقيق أهل الذّمّة بِيعوا عليهم ، ولا خير في سلف يجرّ منفعةٍ إذا اشترط ذلك[4] . ولا بأس بأخذ المال سفتجة[5] على أن يعطيه بأرض أخرى ويتجر به ويضمنه[6] ۞

ولا بأس بتعجيل الدّين قبل محلّه على أن يضع صاحبه عنه بعضه إذا اتّفقا على ذلك . فإن كان لرجل على رجل دين فأحاله به على آخر فان أبرأه منه لم يرجع عليه وإن لم يبرئه أخذ بدينه أيّهما شاء ، وإذا تكفّل[7] الرّجلان لرجل بكفالة أخذ أيّهما شاء ويرجع المأخوذ على الثّاني بنصف ما أُخذ منه .

(١) ج و د : لهما .
(٢) ج : لا ينكره ، د : ولا ينكر .
(٣) ج : بعد ذلك : ومن فعل غير ذلك فقد بريء ممّا نزل على محمد صلعم .
(٤) ب : ذلك مف .
(٥) ب : سفاتج .
(٦) ينجزيه وتضمنه .
(٧) ب : كفل .

ومن تكفّل[١] بوجه رجل فلم يأتِ به فإن كان الّذي عليه معلوماً[٢] وأدّاه فلا سبيل له[٣] عليه وإن كان مجهولاً حُبس حتّى يأتي بصاحبه أو يموت ؛ فان مات فلا سبيل عليه ، ولا كفالة في حدّ ، ويُحفَظ على اليتيم ماله ويُنفَق منه عليه بالمعروف ولا يُدفَع إليه حتّى يبلغ ويؤنس منه الرّشد . ويُحجَر على البالغ المفسد فإذا أصلح[٤] خُلِّي عنه ، وإذا أفلس المرء فقام عليه الغرماء فأصاب أحدهم متاعه بعينه فهو أحقّ به إلّا أن يكون فيه فضل ، فإن يكن فيه فضل فله رأس ماله وكذلك الأجير يعمل في الشّيء يوجد بعينه يبدأ بأجرته فيه[٥] على سائر الغرماء .

ومن اشترى عبدًا فأعتقه أو سلعة فتصدّق بها ولم ينقد ثمنها ولا مال له لم يجز عتقه[٦] وصدقته ويردّ ذلك على أهله ، فإن كان قائم الوجه أو له مال ثم أفلس بعد ذلك مضى فعله . وديون المفلس كلّها حالّة إذا قام وإذا ثبت عدمه لم يُحبَس ،وإن كان له مال ولدّ بيع عليه ما ظهر وحبس فيما بقي[٧] في يده وإن تمادى لدده ضرب حتّى يؤدّي ٭

ولا بأس بالمزارعة بالرّبع والنّصف وعلى ما اتّفقا عليه

(١) ب : تحمّل .
(٢) ب : ومف .
(٣) ج : مف .
(٤) ج و د : صلح .
(٥) ب : فيه مف .
(٦) د : ولا .
(٧) ج : بقي مف ، د : في يديه .

من عمل وإخراج بذر ودوابّ ، ولا يسمّى للبذر شيئاً ولا[١] للبقر شيئاً ، ولا بأس باستئجار الأرض بالعين وقتاً معلوماً ولا يجوز استئجارها[٢] بحنطة على أن يزرع فيها حنطة ولا بأس بالمساقاة في الشَّجر على أنَّ للعامل ممّا يخرج شيئاً معلوماً وكذلك الأرض الخربة يعمرها العامر .

ومن زرع في أرض رجل بغير أمره وادّعى بأنّه أذن له ولا بيّنة له حلف له وكان عليه الكراء ، وإن لم يدّع ذلك أو لم يحلف عليه أعطاه صاحب الأرض الزّريعة والنَّفقة وأخذ الزّرع إن شاء ولا يقلع الزّرع ◎

ولا بأس بإجارة المرء نفسه وما يملك فيما يحلّ ولا يجوز ذلك فيما يحرّم ، ولا خير في أخذ الأجر على تعليم القرآن ولا بأس بأخذه على تعليم الكتابة والفقه والأدب ، ويُكرَه أخذ الأجر على الأذان إلّا من بيت المال ولا بأس بأخذ الأجر على الرّقية بكتاب الله وأسمائه وعلى تعليم الصنائع الّتي تحلّ وعلى البيع والشّراء .

ومن أخذ أجرًا على شيء يصلحه فأفسده[٣] ضمن قيمة ما أفسد تعمّد ذلك أو لم يتعمّد ، وإن زعم أنّه ذهب لم يصدّق إلّا ببيّنة إلّا أن يكون أمرًا مشهورًا[٤] ويذهب جميع متاعه ◎

ولا بأس باستئجار الدّور والأرضين فيما يحلّ ، ولا خير في الفضل

---

(١) ب : لا مف ، ج ولا البقر .
(٢) ب : باستيجارها .
(٣) ب : فأفسد ، ج : وأفسده .
(٤) د : مشهودًا .

في الدّور والحوانيت وأشباه ذلك[١] إذا استأجرها المكتري[٢] بأكثر مماً اكتراها[٣] به إلّا أن يعنى فيها ويصلح شيئاً منهـا ولا بأس بأن يسكن البعض ويكرى[٤] الباقي بمثل ما استأجره،ولا بأس بالفضل في الأرض ولا بأس بإكتراء المنازل بالعين والعروض إذا بيّن الوقت ومن[٥] يسكنه .

ومن اكترى مشاهرة على أنّه إن سكن[٦] يوماً لزمه الشّهر فلهُ ذلك ولا يمنعـه إذا خرج من أن يسكن غيره ولا يجوز أن يشترط عليه أنّ ذلك ليس له ، وإن اختلفـا في دفع الكراء كان لصاحب المنزل أن يأخذ كلّ يوم بقدر ما يجب له فيه ، فإن انهدمت الدّار لم يُجبَر على بنائها ، وللمكتري أن يخرج إن شاء ويسقط عنـه باقي الكرى ، وما كان من مرمّة أو كنس مرحاض فهو على ربّ المنزل، فإن اختلفا في الكرى ولا بيّنة بينهما تحالفا وتفاسخا ◉

ولا بأس بإجارة الدوابّ والسّفن على حمـل معلوم أو مدّة معلومة بعين[٧] أو بعروض موصوفة رأى المكتري الـدوابّ أو لم يرها ولا ينبغي إجارة ذلك إلّا فيما يحـلّ . ومن اكترى دابّة إلى موضع موصوف فجاوزه فهلكت فعليه ضمانها ولا كراء عليـه فيما

---

(١) ج و د : أشباهها .
(٢) ج : بعد المكترى : أو اذكرها المكترى .
(٣) ج : أكراها .
(٤) ب : يكترى ، ج ، يكر .
(٥) ب : لمن .
(٦) ب و ج : يسكن .
(٧) العين هو الدينار والدرهم والعروض مال غير النّقدين .

تعدّى وكذلك إذا حمل عليها فوق ما شرط ، ومن اكترى دابّة بعينها فهلكت في الطّريق أو اعتلّت إنفسخ الكراء وإن اكترى على حمل معلوم ولم يسمّ دابّة بعينها كان على المكاري البلاغ ٭

ولا بأس بأن يقبل الصّانع لعمل بأقلّ ممّا يقبل به إذا عمل فيه شيئاً أو دبّره . والصنّاع يضمنون إذا أفسدوا إلّا أن يكونوا عملوا بغير أجرة ، وإذا ادّعوا ذلك وأنكر مستعملهم[١] لم يقبل قولهم إلّا ببيّنة وعلى من استعمله يمين فيما ادّعوه ٭

والرّهن لا يكون إلّا مقبوضاً ولا يجوز الانتفاع به ، وإن هلك عند المرتهن فهو من مال الرّاهن ويُؤدّي ما عليه ، وإن اختلفا فيما هو فيه فالبيّنة على مدّعي الفضل ، ولا بأس بالشّركة إذا أخرج كلّ واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه وخلطاه حتّى لا يتميّز ولا يتجران إلّا معاً إلّا أن يجعل ذلك كلّ واحد منهما لصاحبه ، وإذا مات أحدهما انفسخت الشّركة وأيّهما أحبّ فسخ الشّركة فسخها . والرّبح بين المتضاربين على[٢] ما اصطلحا عليه والوضيعة[٣] على المال ، وليس على المضارب ضمان فان ضمنه فليس له إلّا رأس المال وليس له من الرّبح شيء[٤] ، فإن اتّهم المضارب حلف ومن خالف ما أُمِرَ به فالرّبح على ما اتّفقا فيه والخسارة عليه وحده ويضمن ما أصاب من[٥] المال إذا تعدّى ، وتُكرَه شركة الذّمّي ٭

(١) ج : مستعمله .
(٢) ب : عليه .
(٣) ب : الوضعية .
(٤) ب : من : شيء . . . الى : فالرّبح مف ، ح : ليس من الرّبح شيء الخ .
(٥) ج و د : من مف .

ولا شفعة في مقسوم والشّفعة للشّريك إذا باع شريكه في العقار، ولا شفعة في نهر[١] ولا سفينة ولا حيوان إلّا أن[٢] يكون مملوكاً بين اثنين يبيع أحدهما فشريكه أحقّ بالثّمن إذا أراده ، والشّفعة للصّغير حتى يكبر وللغائب حتّى يحضر وللحاضر البالغ ما بينه وبين سنة إلّا أن يسلم البيع .

ولا تجب الشّفعة إلّا لمسلم والوصيّ والوالد يقومان بشفعة الطّفل إن شاءا[٣] ، وتجب الشّفعة بالشّركة في الحائط وفي كلّ شيء يُملَك من الرّبع المبيع وحقوقه الّتي يجب فيها البيع*

(١) ب : النّهر .
(٢) ب : بأن .
(٣) ج : شاء ، د[؟] : [إن] شاء القاضى .

ذكر الايمان والنذور[1]

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ الحنث يسقط مع الاستثناء ، وأنه لا يمين إلّا بالله ولا يمين إلّا فيما يملكه[2] الحالف ، ومن حلف أن لا يأتي حلالًا كفّر عن يمينه وأتى ما يحلّ له ، وإن حلف ليأتينّ الحرام فلا يأته ولا كفّارة عليه .

ومن حرّم الحلال على نفسه من غير يمين فلا شيء عليه[3] ولا ينبغي له أن يفعل ذلك ، ولا يمين في معصية ومن[4] حلف على طاعة الله كان عليه أن يفي فإن لم يفعل كفّر عن يمينه ، ولا نذر لغير الله ولا نذر في معصية ، ومن نذر إن شفا الله مريضه أو ردّ غائبه وما أشبه هذا إنّ عليه صوم كذا أو صدقة كذا أو ما جعل على نفسه من أبواب البرّ فعليه الوفاء بذلك .

ومن جعل على نفسه نذرًا ولم يسمّه فلا شيء عليه وإن كفّر فحسن . وكفّارة اليمين بالله إطعام عشرة[5] مساكين كبار ما يشبعهم أو كسوتهم ثوبين ثوبين أو عتق رقبة ، والمكفّر مخيّر في هذه الوجوه فإن لم يستطع شيئاً منها صام ثلاثة أيام متتابعات ٭

---

(١) ب : النذر .

(٢) ب : يملك .

(٣) ب : عليه مف .

(٤) ب : من مف .

(٥) ب : عشر .

ذكر الأطعمة

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله أنّهم أمروا بغسل الأيدي قبل الطّعام وبعده والتسمية على أوّله وبحمد[1] الله على آخره. ولا يُقام عن الطّعام حتّى يُرفَع ويُتَخَلّل بعده ولا يُتخَلّل بقصب[2] ولا بريحان ولا برمّان ، وجميع الحبوب والثمار والبقول الّتي هي غذاء النّاس[3] ولا مضرّة عليه فيها فحلال أكلها[4] ، وما كان منها مضراً وليس بغذاء فأكله حرام إلّا في حال الضّرورة والتّداوي ، وحرّم الله الميتة والدّم ولحم الخنزير . وحرّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كلّ[5] ذي ناب من السّباع وذي مخلب من الطّير ، ولا يجوز أكل الضّبع ولا الثّعلب ولا بأس بالأرنب ، ويُكره الضّبّ والقُنْفُذ[6] والحشرات[7] والخِشاش كلّها والحيّات والجراد ما لم يستقلّ بالطّيران[8] فإذا طار

---

(١) ج و د : حمد الله .

(٢) ب : بقصيب .

(٣) د : الانسان .

(٤) ب : كلّها .

(٥) ج : أكل كلّ .

(٦) ج : القنسوة (والقنفذ الفأر) .

(٧) ج و د : الحرشات (والحشرات هي الهوامّ والدّوابّ الصّغار ، والخِشاش حيّة الجبل وما لا دفاع له من دوابّ الأرض والطّير) .

(٨) ب و ج : بالطّير .

وأخذ حياً فهو[١] حلال ، ويُكره ميته[٢] وأخذه حياً ذكاته .

ونهوا عن ذبح الخيل السّليمة وما عطب منها فلا بأس بذبحه وأكل لحمه ولا تؤكل البغال[٣] والحمير الأهليّة والجَلّالة[٤] من سائر الأنعام والطّير حتّى تستبرأ وتُحبَس على العلف . وكلّ ما يُؤكل لحمه فحلال بيضه ولبنه وما لم يُؤكل لحمه فلا يُشرَب لبنه ولا يُؤكل بيضه. ويُكرَه خلّ الخمر ويُكرَه أكل الغدَد[٥] ومخّ الصّلب والطّحال والقضيب والمذاكير والحيا وداخل الكلى . ولا يُؤكل من الحوت ما لا قشر له وما لم يُؤخذ[٦] حياً ، وكل ما ذكرته بالتّحريم يحلّ للمضطرّ ويأكل منه حتّى يشبع .

(١) د : اكل ويكره .
(٢) ج : وأخده وأخذه .
(٣) ج و د : البغال ولا الحمير .
(٤) د : ولا الجلالة (والجلّالة التي تأكل النَّجس) .
(٥) ب : غدود .
(٦) ج : يوجد ' د : يوجد حياء .

ذكر الأشربة

رُوينا[1] عن أهـل البيت صلوات الله عليهم أنّ كلّ شراب وعصير حلال حتّى يغلى ، فإذا غلي حرّم شربـه ، والخمر حرام شربها وعملها وبيعها وشراءها وحملها وكذلك المسكر[2] ، وقليـل ذلك وكثيره حرام .

وتُـكْرَه الضّواري[3] من الآنية ، ويسمّي الله عزّ وجـلّ على الشّراب في أوّله ويحمده[4] إذا فرغ منه وكذلك إذا تنفّس ، ويُكرَه الكرع[5] في الماء وعبّه ويُؤمَر بمصّه ويُعَبّ اللّبن ولا يُتجرّع ●

(١) ج : روينا مف .

(٢) ب : المسكرة .

(٣) كذا في ب ، ج و د ، والصحيح الصّوارى اي الوسخة من الصّارية بمعنى الركيّة البعيدة العهد بالماء الآجنة .

(٤) ج و د : يحمد اذا .

(٥) الكرع تناول الماء بالفم من موضعه من غير أن يشرب بالكفّين أو باناء — والعبّ الجرع .

ذكرُ الطِّبّ

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّهم أمروا العليل أن[1] يتداوى بالدّعاء والصَّدقة وأنّه لا بأس بالتعوّذ والرُّقى بكتاب الله عزّ وجلّ، ولا بأس بالعلاج والدّواء والحجامة والفصد والنّورة[2] والقيء لمن احتاج إلى ذلك، ورخّصوا في الحقنة[3] وقالوا انّها تعظِم البطن.

ونهوا عن الحمية وترك العشاء لمن وجده مهرمة[4]، وقالوا يُقرأ[5] الحمد لله أربعين مرّة في كأس من ماء ويصبّ على المحموم، ولا بأس بما كان من الكيّ لا يُخاف منه ولا يُشوِّه وكرهوا ما خِيف منه الموت والتشويه.

ويُستحَبّ أن يُكتحَل بالإثمد وترًا عند النَّوم ويُستَحبّ للنَّفساء أكل الرّطب[6]، وأكل الفتات الّذي يسقط من المائدة ينفع من وجع الجنب وغيره من الأوجاع والتَّمر[7] العجوة ينفع

---

(١) ب : انّه .
(٢) النّورة الحناء والحقنة كلّ دواء يحقن به المريض المحتقن اي الحابس البول .
(٣) ب و د : ومف .
(٤) مهرمة اي من أجل كبر السنّ .
(٥) ب : ليقراء .
(٦) ب : الرّطيب .
(٧) ب : التّمرة (التّمر العجوة بالحجاز التّمر المحشيّ وتمر بالمدينة) .

من القولنج ويقتل الدّود ، وأكل الرّمّان بشحمه والتفّاح يدبغان المعدة. وألبان البقر[١] شفاء وسمنها دواء ، والخلّ يقتل الدّود[٢] ويشدّ البلغم ، وفي الشّونيز شفاء من كلّ داء إلّا السّام وهو الموت .

ويُستحَبّ السّناء والحرمل ويكره الشّبرم ، والسّويق ينبت اللّحم ويشدّ[٣] العظم وينشف البلغم ، ويُنهَى عن أكل الطّين والطّفل والفحم وعن إدمان السّمك الطّري ،وقيل إنّه يذيب[٤] الجسد ،والتّمر والعسل[٥] يدفعان مضرّته ●

(١) ب : البقرة .
(٢) ب : الدّود ويشدّ مف ، د : يقتل الدّود في الشونيز .
(٣) ج : يشدّ مف .
(٤) ب : يذهب .
(٥) د : الغسل بعده .

ذِكرُ اللِّباسِ وَالطِّيبِ[1]

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّه يُستَحبّ إظهار نعمة الله ويُكرَه الشّهرة من اللّباس وغيره ولا بأس بلباس الدّون[2] والرّفيع من الثِياب ، وينبغي لمن لبس ثوباً أن يحمد الله على نعمته عليه ويدعو بما قدر عليه.

ونهوا[3] عن الإسبال ويُستحَبّ التشمير ، وكلّ ما يحلّ أكله فلا بأس بلباس جلده وصوفه وشعره ووبره وما لا يحلّ أكله فلا تحلّ الصَّلوة في شيء منه ولا بأس بالتدثّر[4] به كما يُدثَّر بالثوب النَّجس .

ويُكرَه الثّوب الأحمر[5] المعندم للرّجل ولا يصلح لرجل أن يلبس ثوباً من حرير محضاً ولا بأس به إذا كان مخطوطاً بغيره ممّا يحلّ، ولا بأس بلباس الحرير للنّساء.ولا يحلّ لباس الحرير ولا[6] حلي الذّهب للرّجل إلّا في حال الحرب وذلك حلال للنّساء ؛ وينبغي لهنّ أن لا

---

(١) ج و د : والطيّب مف .

(٢) الدّون الشريف والخسيس ضدّ .

(٣) د : ينهى .

(٤) ب : الدثر .

(٥) ب : الاحمر مفّ ، ج : الأحمر المقدّم .

(٦) ب : ولا يحلّ .

يتعطّلن من الحلى وأن لا يتشبّهن بالرّجال ، ويُتختّم باليمين[١] ويُكرَه التختّم بالحديد وبكلّ ما فيه صورة .

ويُستحَبّ[٢] من الفصوص الياقوت والعقيق والبلّور، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرّجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، ويكره ردّ الطّيب ولا بأس بالمسك *

(١) ب : في اليمين .
(٢) ج و د : ويستحبّ مف .

ذكرُ الصَّيد

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ كلّ ما يحلّ أكل لحمه من الوحش والطّير فصيده حلال إلّا في حال الإحرام.

ويُكرَه صيد الحمام بالأمصار وتبيِيت الطّير، ومن أرسل كلباً معلّماً وسمّى الله عزّ وجلّ فأخذ صيداً فقتله من قبل أن يأتيه صاحبه فواسع أكله إذا كان المرسل مسلماً وإن أكل الكلب منه، والفهد المعلّم كالكلب يؤكل ما أمسك ويُنهَى عن صيد الكلب الأسود والكُردي كالسلوقي[1] إذا عُلّم ويُؤكل ما أمسكته البُزاة وسباع الطّير إذا عُلِّمت. وإن أُرسل الكلب والطّائر وترك التّسمية متعمّداً لا يُؤكل ما أمسكا، وإن نسيها أو لم يعلم بها سمّى إذا ذكر وأكل، وإذا رمى الصّائد الصّيد برمحه أو بسهمه أو ضربه بسيفه وسمّى الله عزّ وجلّ أكله وان لم تُدرَك ذكاته[2].

ولا يُؤكل ما قُتِل بحجر ولا بعصاً ولا بشيء لا حديد[3] له، ولا بأس بالمِعْراض[4] اذا لم يكن[5] نبل غيره. وإذا رمى الصّائد فأصاب

(١) السّلوقي نسبة الى سَلوق تلّ بيمن تنسب اليه الدّروع والكلاب أو موضع بطرف أرمينيّة.

(٢) ب: ذكوته (الذّكاة والذّكاء الذّبح).

(٣) د: حدّ.

(٤) المِعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون وسطه.

(٥) ج: يكن له.

الصَّيد ثم غاب عنه ثم أصابه ميّتاً وفيه سهمه فإن كان في[١] مقتل وعلم أنّه مات من رميته أكله[٢] وإلّا لم يأكله. فان رماه فأصابه[٣] فوقع في ماء أو نار أو تردّى من مكان عال فمات فإن عَلِم أنَّ موته كان من الضّربة أكله وإلّا لم يأكله، ويُنهى عن صيد المجوس ونصارى[٤] العرب إذا لم تدرَك ذكاته[٥] ولا يُؤكل ما قتله الحبَّالة.

(١) ب : في مف .
(٢) ب : أكل .
(٣) ب : أصاب .
(٤) ب : النّصارى العرب .
(٥) ب : ذكرته .

ذكر الذبائح

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّهم أمروا الذابح بحدّ[1] الشّفرة وإراحة الذّبيحة وإستقبال القبلة والتّسمية ، ومن جهل ذلك أو شيئاً منه أو نسيه فلا شيء عليه ، فإن تركه متعمّدًا لم[2] تُؤكل ذبيحته وقد أساء .

ويُنهى[3] عن قطع الرّأس قبل أن تموت الذّبيحة ومن سبقه السّكّين أو جهل ذلك فلا شيء عليه وإن تعمّد ذلك فقد[4] أساء ولا تُؤكل ذبيحته . والسّنّة في الذّبح قطع الحلقوم والمريّ والودجين ولا يدخل[5] السّكّين فيقطع العلقمة ولا تُجزَ[6] في العظم . واذا ندّ البعير والثّور[7] أو امتنع أو سقط في بئر فطُعِن وسُمّي الله عليه أُكِل .

وكلّ شيء يُذبَح ما خلا الإبل فإنّ السنّة فيها أن[8] تُنحَر ، ولا

---

(١) ب : بحدّة .
(٢) د : ولم .
(٣) ج و د : قد نهي .
(٤) ب : بفقد مف .
(٥) ب : من : لا يدخل . . . الى : ولا مف .
(٦) ب : تحزّ ، ج : يجزّ .
(٧) ب : أو الثور مف ، ج : والثور .
(٨) ب : أن مف ، ج و د : منها أن .

ذبح إلّا بحديدة[١] ، ولا تؤكل ذبائح المشركين ولا ذبائح أهل الخلاف إلّا أن يسمّوا[٢] الله عليها ويحضر ذلك من يأكلها . ولا بأس بذبيحة الغلام والمرأة إذا أحسنا[٣] الذّبح ، وكلّ ما تحرّك أو طرف بعينه بعد الذّبح أُكِل وإن لم يتحرّك ولا طرف لم يُؤكل ، وما قُطِع من الأنعام وهي حيّة لم يُؤكل ، ويُؤكل باقيها[٤] إذا ذُكِيت .

(١) ب : بحديدة .
(٢) ب : يسمّى .
(٣) ب : أحسن .
(٤) ج : باقيتها .

ذكر الضحايا والعقائق

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ الأضحية واجبة[1] على من قدر. ولا يذبح أحد قبل الصّلوة للعيد ومن ذبح قبله[2] أعاد إذا وجد. وأفضل الذّبح يوم النّحر ويجزى الذّبح في سائر أيام[3] منى. وأفضل الضّحايا إناث الإبل ثم ذكورها ثم إناث البقر ثم ذكورها ثم الفحل من الضّان[4] السّمين ثم الموجىء ثم النّعجة ثم الخصيّ ثم فحل المعز ثم إناثها.

ويُستحَبّ منها ما كان سليماً من العيب ولا بأس بما لم يتفاحش من العيوب، ويُستحَبّ السّمين فإن هزلت بعد ما اشتراها أجزت، وكذلك إن ماتت أو سُرِقت.

ويُستحَبّ أن يأكل الرّجل من أضحيته ويطعم منها ويتصدّق وليس في ذلك توقيت، ولا بأس بادِّخار لحوم الاضاحي والانتفاع بجلودها وإن تصدّق بأثمانها فحسن.

ويُعَقّ عن المولود[5] في يوم سابعة يُذْبَح عنه شاة عن الذّكر[6]

(١) ج : واجب.
(٢) ب : قبل.
(٣) ب : الأيّام.
(٤) ج : الغنم.
(٥) ب : المولد.
(٦) ب و ج : الذّكور.

والانثى يُعطَى القابلة ربعها ويُقطَع باقيهـا أعضاء ويُطعَم[١] الجيران ويُحلق[٢] رأسه ويُتَصَدَّق بوزن شعره ورقـاً ويُسمَّى، وفي اليوم السّابع يُفْعَل ذلك كلّه.

(١) ج : يعطم .
(٢) ب : يلحق .

ذكر النّكاح

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ النّكاح مرغب فيه؛ ويُستحَبّ نكاح الصّالحين وأهل الولاية، ولا بأس بنكاح من لا ينصب، ويستحبّ نكاح العفائف ولا بأس بنكاح الفواجر إذا أصلحن ولا بأس بالنّظرة لمن أراد التّزويج ما لم ينظر إلى عورة .

ويُستحَبّ الوليمة وإشتهار النّكاح ، ولا يُعزَل عن الحرّة إلّا بإذنها ولا بأس بالعزل عن[1] الإماء ، ولا يُدْخَل بالمرأة[2] دون أن تبلغ تسع سنين ولا تُؤتَى النّساء في أدبارهنّ ، ولا نكاح إلّا بوليّ وشهود؛ ويستأمر الأولياء النّساء في النّكاح قبل أن ينكحوهنّ ، وإذن البكر صمتها[3] وإن أبت لم يزوّجها الّا بإذنها .

وعقد الآباء والأجداد آباء الآباء على الأطفال جائز ولا يعقد على الطّفلة إلّا أبوها أو جدّها أبو أبيها . والمهر ما تراضى[4] عليه الزّوجان . ويجوز العقد بغير تسمية مهر وعلى الحكم والتفويض ، ويُنهى[5] عن الشّغار وهو نكاح المرأة بنكاح أخرى[6] لا صداق

---

(١) ب : من .

(٢) ب : المرأة .

(٣) ب : صماتها .

(٤) تراضيا .

(٥) ج و د : نهوا .

(٦) ب : آخر .

لهما[١] . والقول في العاجل من الصّداق قول المرأة ما لم يدخل بها إذا أنكرت قبضه فالقول[٢] قولها مع يمينها وعلى الرّجل البيّنة ، وإذا دخل بها فالقول قوله مع يمينه . ولا[٣] أجل بعد الدّخول ولا ينبغي أن يدخل بها حتّى يدفع إليها شيئاً من[٤] صداقها ، ويجوز أن يجعل صداق أمته عتقها ٭

وكلّ شرط ليس في كتاب الله عزّ وجلّ فليس بشرط ، ولا يحلّ نكاح المتعة ولا هبة الفرج[٥] دون سائر الرّقبة ولا عارية .

ومن تروّج [٧]مرأة فأتي بغيرها ردّت إليه امرأته وللّتي دخل بها الصّداق وهو على من غرّه ، ومن تروّج امرأة فولدت[٦] منه فقام فيها رجل فذكر أنّها أمته وأقام البيّنة فهي له فيأخذ قيمة ولدها من أبيهم إن لم يكن يعلم أنّها مملوكة حين تروّجها[٧] ، فإن علم ذلك فهم مماليك لمولاها ، فإن غرّه أحد بها رجع بقيمة[٨] الولد عليه .

وإذا دلس المجبوب[٩] بنفسه لإمرأته[١٠] فُرّق بينهما إن شاءت . وتُرَدّ المرأة من الجنون والجذام والبرص وكلّ داء يمنع من الجماع

(١) ب : لها .
(٢) ج : فالقول قولها مف .
(٣) ج : والأجل .
(٤) ج : شيئاً نقلها من صداقها .
(٥) ج : الفروج .
(٦) ج و د : فولدت منه مف .
(٧) ب و د : تروّج .
(٨) ب : قيمة .
(٩) ب : المجرب .
(١٠) ب : لامرأته مف ، د : لامرأة .

HAVING HIS GENITALS REMOVED = مجبوب

ولها صداقها[١] بما استحلّ من فرجها ويرجع[٢] به على من غرّه، وإذا رفعت[٣] امرأة للعنّين أُستونِي سنة فان وصل إليها وإلّا فرّق بينهما ، فان[٤] زعم أنّه وصل وأنكرت وهي بكر فالقول قولها وإن كانت ثيّباً فالقول قوله مع يمينه ولا بأس بنكاح المجبوب[٥] إذا بيّن ◉

والامّ تحرم على من عقد نكاح ابنتها دخل بالإبنة أم لم يدخل بها ، والإبنة لا تحَرَم إلّا أن يدخل بالأمّ[٦] فإذا دخل بها أو نظر منها ما حرّم على غيره حرّمت عليه ابنتها .

وإذا عقد الرّجل نكاح امرأة حُرِّمت على أبيه[٧] وعلى أجداده ما ارتفعوا وعلى بنيه وبني بنيه وبني[٨] بناته ما تناسلوا دخل بها أم لم يدخل . وعقد شرائه على أمة لا يمنع أحداً من هؤلاء من[٩] وطئها فإن وطئها أو نظر إليها لشهوة[١٠] حُرِمت عليهم أجمعين.

ولا يحلّ الجمع بين الأختين الحرّتين بالنّكاح ولا بأس بملك الأختين المملوكتين فاذا وطئ[١١] إحداهما حُرِم[١٢] عليه وطء الأخرى

(١) ج : الصّداق .
(٢) ج : ترجع على .
(٣) ج و د : القين امرأته .
(٤) ب : فان . . . الى : وصل مف .
(٥) ج و د : الخصي .
(٦) ب : من : الامّ . . . الى : جا مف .
(٧) ب : ابنه .
(٨) ج : بنى مف .
(٩) ب : من وطيئها مف .
(١٠) ب : الشّهوة ، ج : منها الشهوة .
(١١) د : أحدهما.
(١٢) ج : حرّمت.

ما دامت الّتي وطئها[١] في ملكه ولا ينبغي لـه أن يبيعها ليطأ[٢] أختها حتّى تموت أو يبيعها بيع حاجة[٣] ولأمر لا بدّ منه . وإذا طلّق الرّجل إمرأته لم يتزوّج أختها حتّى تنقضي عدّة الّتي طلّق وكذلك إن كنّ عنده أربع نسوة فطلّق إحداهنّ لم يتزوّج حتى تنقضي عدّتها ، فان ماتت أو طلّقها طلاقاً بائناً[٤] تزوّج أختها أو تزوّج على الثلاث[٥] الباقيات عنده متى شاء .

ولا يُجمَع بين المرأه وخالتها ولا عمّتهـا والوطء الحرام لا يحرّم الحلال . ومن تزوّج أختين أو خمس[٦] نسوة في عقد واحد[٧] ثبت نكاح الّتي[٨] بُدِئ باسمها وقت العقـد من الأختين والأربع ولم يجز[٩] نكاح الخامسة . ولا الّتي ثُنِي باسمها من[١٠] الأختين فـان لم يعلم ذلك فسد النِكاح كلّه .

ومن تزوّج امرأة في عدّتها أو أحدهما محرّم فإن كانا عـالمين بأنّ ذلك لا يجوز فرِّق بينهما ولم تحلّ له أبدًا . وان كانا جاهلَين فرق بينهما

(١) د : وطئ .
(٢) ب : من : ليطاء . . . الى : يبيعها مف .
(٣) ب : لا أمر
(٤) ب : بائنة .
(٥) د : الثلاثات .
(٦) ج : خمسين .
(٧) ج و د : عقدة واحدة .
(٨) ج : الَّتي مف .
(٩) ب : لا يجوز ، ج : لم تجز .
(١٠) ب : من الاختين مف .

وعقد عقـدًا مستأنفاً إن شاء إذا حلّت للزّواج[١] ، والرّجل[٢] لا يتزوّج القابلة ولا ابنتها ❊

والمفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى السّلطان أجّل لها[٣] أربع سنين وكتب يسأل عنه فإن لم يعلم له خبر نظر فإن كان له مال أنفق عليها منه[٤] وإن لم يكن له[٥] مال أحضر وليّه فإن أنفق عليها لم يكن لها أن تتزوّج حتى يوقن بموته أو طلاقه إيّاها[٦] . وإن لم يكن لـه مال وأبى وليّه أن ينفق عليها جبره السّلطان على طلاقهـا واعتدّت وتزوّجت . فان جاء بعد ذلك زوجها فهو أحقّ بها ولها الصّداق من الزّوج الثّاني بما استحلّ من فرجها إن كان دخل بها ❊

ويُحرِّم من الرّضاع مـا يُحَرِّم من النّسب وإذا أرضعت امرأة الرّجل بلبنه جارية حُرِّمت عليه وعلى أبيه وعلى أجداده ما ارتفعوا وعلى بنيه وبني بنيه وبني بناته ما تناسلوا من امرأته تلك المرضعة ومن[٧] غيرها . وإذا كان المرضع غلاماً حُرِّمت[٨] عليه بنات المرأة وبنات الرّجل ما تناسلوا والمرأة الّتي[٩] أرضعته .

ولا يتزوّج الرّجل بنت أخيه من الرّضاعة ولا[١٠] عمّته ولا[١١]

---

(١) د : للأزواج .
(٢) ب و د : من : والرجل . . . الى ابنتها مف .
(٣) ب : اجلها .
(٤) ب : ماله .
(٥) ج : له مف .
(٦) ب : ايّاها مف .
(٧) ب : من مف .
(٨) ج : حرّم .
(٩) ب : الّتي مف .
(١٠) و
(١١) ب : لا مف .

خالته من الرّضاعة ولا[١] يجمع بين الأختين من الرّضاعة، وقليل الرّضاع وكثيره[٢] واحد. والوجور والسّعوط بحال[٣] الرّضاع ولا[٤] رضاع بعد الحولين ولا رضاع لكبير، ولبن الفحل يُحَرِّم ٭

ولا يجوز للحرّ أن ينكح أمة لغيره إلّا أن يخاف على نفسه العنت ولا يجد طولًا لنكاح حرّة وإذا كان كذلك وسعه أن ينكح أمة واحدة مسلمة[٥].

ولا يجوز للمسلم أن ينكح إماء المشركين، ولا تُنكَح أمة على حرّة فإن نكِحت فنكاحها مفسوخ، وتُنكح الحرّة على الأمة إذا رضيت بذلك الحرّة؛ وإن لم تعلم مكان الأمة فهي بالخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معها وإن شاءت ذهبت.

وإذا تزوّج الحرّ أمة لقوم وشرط عليهم أنّ ولده منها أحرار فله شرطه، وإن لم يشترط[٦] ذلك فولده مماليك لمولى الأمة وعليه نفقتها إذا خُلّيَ[٧] بينه وبينها في اللّيل. وإن كانت[٨] في خدمة المولى ليلها ونهارها فلا نفقة على الزّوج[٩] إلّا أن يُشتَرَط عليه ذلك.

(١) ب : من : ولا . . . الى : الرّضاعة مف .
(٢) ب : الرّضاعة وكثيرها .
(٣) ب : كحال – د : لحال .
(٤) ب : ولارضاع بعد الحولين مف .
(٥) ب : مسلمة مف .
(٦) ب : يشرط .
(٧) ب : خلّوا سبيلها .
(٨) ج : كان .
(٩) ج : زوج .

ولا يطأ الرّجل أمة لغيره فيها شركة ولا يزوّجها إلّا بإذن شريكه ، وإذا أُعتِقت الأمة[1] ولها زوج مملوك خُيِّرَت فإن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته وإن كانت مكاتبة فأعانها على مكاتبتها[2] فلا خيار لها ولا خيار في الحرّ ه

ولا تُنكَح الأمة ولا العبد إلّا بإذن سيّدهما[3] فإن نُكِحا بغير إذنه فله أن[4] يفسخ النّكاح إن[5] شاء وان أجازه جاز، ولا ينكح العبد من الحرائر[6] إلّا حرّتين وله أن ينكح أربع إماء ويتسرّى ما شاء إذا أذن له[7] مولاه. وإذا زوّج الرّجل أمته عبده نزعها منه إن شاء بغير طلاق، وإن أنكح أمته من عبد لغيره أو حرّ لم يكن له أن ينزعها منه[8] إلّا أن[9] يبيعها ، فإن شاء الّذي اشتراها أن ينزعها من زوجها المملوك فعل.

ومن اشترى أمة لها[10] زوج استبرأها ووطئها إن شاء.[11] وبيعها طلاقها، وإن شاء أن يتركها على نكاحها تركها، وإذا ملكت الامرأة

---

(١) ج و د : الامرأة .
(٢) ب : كتابتها .
(٣) ج و د : السيّد .
(٤) د : أن مف .
(٥) د : ان شاء مف .
(٦) ب : الأحرار .
(٧) ب : له مف ؛ ج : الّا اذن .
(٨) ب : منه مف .
(٩) ج : ان مف .
(١٠) ب : ولها .
(١١) ب : فانّ بيعها .

زوجها أو شيئاً منه حُرِمت عليه وليس له[١] عليها سبيل وتبيعه إن شاءت أو تعتقه أو تسترقه ٭

ويُكْرَه للمسلم نكاح الذمّيّة إذا كان يجد طولًا لحرّة مسلمة ، ولا يحلّ لمسلمة أن تتزوّج مشركاً ، ولا تُنكَح المسلمة على المشركة فان نُكِحت فللمسلمة الخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معها[٢] وإن شاءت ذهبت ، وإذا أسلمت المرأة ولها[٣] زوج مشرك فان أسلم فهي إمرأته ما لم[٤] تنقض عدّتها، وإن انقضت عدّتها فأسلم بعد ذلك فهو خاطب من الخطّاب إن شاءت تزوّجته[٥] وإن شاءت لم تتزوّجه . وإذا أسلم الرّجل وإمرأته مشركة[٦] فهي إمرأته إلّا أن يشاء[٧] أن يطلّقها . وإذا أسلمت المرأة ولم يكن زوجها المشرك دخل بها فقد بانت منه ولها نصف المهر . ولا يجوز للمسلمين[٨] نكاح نصارى العرب ولا نكاح المشركات في دار الحرب ٭

والقسمة[٩] بين الضّرائر الحرائر المسلمات بالسّويّة إذا كنّ أربعاً فيما يملك الزّوج وأمّا ما لا[١٠] يملكه من هواه فلا حرج عليه فيه ،

(١) ب : له مف .
(٢) ب : معها مف .
(٣) ج : وزوجها مشرك .
(٤) ب : اذا لم تنقضي .
(٥) ج و د : تزوّجت .
(٦) ج : مشرك
(٧) ب : امرأته ان شاء .
(٨) ب : للمسلم .
(٩) ب : والقسم .
(١٠) ج : لا مف .

ولا بأس اذا كانت له امرأتان أن يقسم[١] للواحدة ثلاثة أيام وللاخرى[٢] يوماً واحداً حتى إذا كنّ أربعاً لم يسعه أن يفضّل احداهن على الأخرى. وإذا صالحت المرأة زوجها على ترك حظها منه فلا بأس به. وتُفَضَّل الزوجة المحدثة[٣] البكر سبع[٤] ليال والثيب ثلاث[٥] ليال وللحرة المسلمة مثلا ما للأمة والذمية ٭

وعلى الرجل نفقة امرأته وكسوتها بقدر ما رزقه الله عزّ وجلّ فان لم يجد شيئاً[٦] قليلاً ولا كثيراً وعجز عن نفقتها[٧] فُرِق بينهما إذا شاءت[٨] وان جاءها بشيء منه[٩] لم يُفَرَّق بينهما، ولا نفقة للنشوز ما دامت[١٠] ناشزاً[١١] ٭

(١) ب : ينقسم .
(٢) ب : للآخرة .
(٣) ب : المحدثة مف .
(٤) ج و د : بسبع .
(٥) ج و د : بثلث .
(٦) ب : شيئاً مف .
(٧) ج : نفقته .
(٨) د : اذا شاءت مف .
(٩) ب : منه مف .
(١٠) ب و د : دام .
(١١) د : بعد ناشزاً : وتجب نفقة الوالد على الولد والولد على والده وكسوتها بالمعروف وللولد (؟)

ذكر الطلاق

رُوِينا[1] عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ الرّجل إذا شاء أن يطلّق إمرأته طلّقها ولا يجوز من الطّلاق إلّا طلاق السنّة أو[2] العدّة، ولا[3] يجوز طلاق البدعة وإن طلّقها به.

فأمّا طلاق العدّة فإنّه أن يطلّقها وهي طاهر[4] في طهر لم يمسّها فيه ويُشهد على ذلك شاهدي عدل ثم يراجعها قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها فان شاء أن يمسكها أمسكها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وإن شاء أن يمضي على طلاقها تركها، فإذا حاضت وطهرت طلّقها وراجعها كذلك قبل أن تحيض وواقعها فإذا حاضت وطهرت طلّقها الثلاثة[5] إن[6] لم يرد إمساكها فتبيّن منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

وأمّا طلاق السنّة فهو أن يطلّقها كما وصفت واحدة، فإن شاء راجعها وبقيت عنده على تطليقتين وإن[7] تركها حتّى تنقضي عدّتها بانت منه بواحدة وملكت نفسها وله أن يخطبها فإن شاء وشاءت

(١) ج : روينا مف .
(٢) ج و د : وطلاق العدّة .
(٣) ب : ولا يجوز طلاق البدعة . . . الى : فانّه ان مف .
(٤) ب : ظاهر .
(٥) د : الثّالثة .
(٦) ب و ج : من : ان . . . الى : امساكها مف .
(٧) ب : ان شاء تركها .

تزوّجها تزويجاً مستأنفاً وكانت عنده على ما بقي من طلاقها[١] .

وأمّا طلاق البدعة المنهيّ عنه فهو أن يطلّقها وهي حائض أو في طهر قد مسّها فيه أو بغير شهود ، أو يحلف بطلاقها فيحنث أو يطلّقها ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض أو في طهر قد مسّها فيه. وإن كانت طاهراً[٢] في غير جماع فطلّقها ثلاثاً أو ما فوق ذلك وأشهد فهي واحدة ◎

وخمس يُطلَّقن على كلّ حال : الحامل ، والصّغيرة الّتي لم تحض ، والكبيرة[٣] الّتي قد يئست من الحيض[٤] ، والّتي لم يدخل بها ، والّتي غاب عنها زوجها غيبة بعيدة . ولفظ الطّلاق أن يقول لها على ما وصفته : أنت طالق . أو يكنى عنها بعد ذكرها فيقول هي طالق أو يقول لها إعتدّي وهو يريد الطّلاق ، فإذا قال أنت بريئة أو خليّة أو بائن[٥] أو بتّة أو حرام أو ما[٦] أشبه هذا من الكلام فليس بشيء[٧] ◎

والتخيير[٨] أن يخيّر الرّجل امرأته وهي طاهر على ما وصفته في الطّلاق فإن اختارته فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وإن رجع في الخيار أو قامت من مكانها[٩] أو جامعها أو قبّلها أو وضع يده عليها قبل أن تختار فلا خيار لها ◎

---

(١) ب : الطّلاق .
(٢) ب و ج : طاهرة — و ب : بغير جماع .
(٣) ج و د : الكبيرة مف .
(٤) ب : المحيض .
(٥) ب : بائنة .
(٦) ج و د : وأشبه ذلك .
(٧) ج : فلا شيء ، د : فليس ذلك بشيء .
(٨) ب : والتخيّر .
(٩) ب : موضعها .

ولا طلاق إلّا بعد نكاح . وطلاق المريض جائز وترثه ولا يرثها . ولا طلاق لسكران لا يعقل ولا نائم ولا مغلوب ولا مُكْرَه ولا طفل[١] . والخلع والمباراة تطليقة بائنة فإن كان النّشوز من قبل المرأة وقالت لا أقيم حدود الله فيك[٢] ولا أريدك[٣] فله أن يأخذ منها ما أعطاها وفوق ما أعطاها إذا تراضيا على ذلك . والمباراة لا يُؤْخَذ منها إلّا دون الصّداق وهي الّتي لا تتعدّى[٤] في القول وليس للحكمين أن يجمعا ولا يفرّقا حتّى يستأمرا ٭

والإيلاء أن يقول الرّجل لإمرأته والله لأسوءنّك أو ما أشبه هذا ، ثم يهجرها فلا يجامعها ويحلف على ذلك فليس لها في ذلك قيام حتّى تنقضي[٥] أربعة أشهر . فإذا مضت أوقفته إن شاءت فإمّا ان يفيء فيصالحها[٦] ويجامعها في الفرج وإمّا أن يطلّقها فلا يقع الإيلاء إلّا على مدخول بها . ومن هجر إمرأته أو[٧] تركها ما شاء أن يتركها من غير يمين فليس بمُولٍ ٭

والظّهار لا يكون إلّا في طهر لم يمسّها فيه كان[٨] الطّلاق ولا ظهار في يمين . والظّهار أن يقول الرّجل[٩] لإمرأته أنت عليّ كظهر

(١) ب : طفيل .
(٢) ب : فيه
(٣) ب : لا اريد .
(٤) ج : تعتدى .
(٥) ج : تجوز
(٦) ج : أو .
(٧) ب : وتركها .
(٨) ب : كالطّلاق .
(٩) ب : الرّجل لامرأته مف .

أمي أو يذكر ذات محرم منه ؛ ولا يقول إن فعلت ولا إن لم أفعل ولكنه يريد الظهار كما يريد الطلاق في غير يمين . وكفارة ذلك ما قال الله عز وجل عتق رقبة فإن لم يجد فصيام[١] شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . فإن ظاهر منها مراراً فعليه لكل ظهار[٢] كفارة . فإن ظاهر من أربع فعليه لكل واحدة كفارة ، ولا يكون الظهار إلا بعد الدخول .

ومن ظاهر[٣] من إمرأة لم يدخل بها فلا شيء عليه ، وليس بين الرجل وبين أمته ظهار . وكفارة الظهار قبل المواقعة وإن واقع قبل أن يكفر فقد أساء فيكفر . والظهار يلزم العبد وليس عليه[٤] عتق ولا إطعام إلا أن يتبرع له[٥] مولاه[٦] ، فإن صام فعليه نصف ما على الحر من الصيام . وصيام الظهار متتابع وإن صام شهراً فما دونه ثم أفطر ابتداء الصيام . وإن تابع من الشهر الثاني أياماً ثم أفطر أتم ما بقي عليه ، والإطعام لكل مسكين مد .

ومن ادعى أنه رأى إمرأته تزني أو انتفى من ولدها ورفع ذلك إلى الامام وأنكرت ما قال لاعنها ، فيقول أشهد بالله لقد رأيت رجلاً يزني بها ،أو يقول أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني ، يقول ذلك

(١) ب : صيام .
(٢) ب : واحدة .
(٣) ب : ظهر .
(٤) ب : له .
(٥) ج : له مف .
(٦) ج : مولاه بذلك .

أربع مرّات ثم يقول في الخامسة إن كنت كاذباً فعليّ لعنة الله ويؤمن الإمام عند قوله ذلك[١] .

فإن أقرّت المرأة بما قال رُجمت وإن أنكرت شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة[٢] إن كان صادقاً فعليّ غضب الله ويؤمن الامام، ولا يكون ذلك إلّا أن يدّعي الرّؤية أو ينتفي من الحمل .

وأمّا إن قذفها ولم يقل ذلك فلا لعان بينهما وإذا تلاعنا على ما وصفت فُرّق بينهما فلم يجتمعا أبدًا ، وإن أبي أن يلاعنها[٣] بعد أن ذكر فيها ما ذكر للسُّلطان[٤] جُلد الحدّ لقذفه إيّاها إن لم تكن له بيّنة على ما قال ، وإن لم تلاعن هي رُجمت .

ولا يكون اللّعان إلّا عند إمام، وإن أكذب الرّجل نفسه قبل اللّعان أو ادّعى الولد[٥] بعد أن قذفها وانتفى من ولدها جُلِد الحد وكانت امرأته . وإن كان ذلك بعد اللِّعان جُلِد الحدّ ولم ترجع اليه ويرث الولد منه ولا يرث هو من الولد وميراثه لأُمّه وأخواله ولا يرثه أحد من قبل أبيه .

واللِّعان بين المسلم والذّمّية وبين الحرّ والأمة وبين المملوك

(١) ب : ذلك مف .
(٢) ب و د : في الخامسة مف .
(٣) ب : يلاعن .
(٤) ب : للسان (كذا) .
(٥) ب : الودّ .

والحرّة وبين المملوكين وبين كلّ زوجين، ولا لعان بين[١] صبيّين ولا لعان بين[٢] الرّجل وإمرأته حتّى يدخل[٣] بها، ومن رمى إمرأته وهي[٤] خرساء فرّق بينهما •

وإذا توفّي الرّجل عن امرأته اعتدّت أربعة أشهر وعشرًا دخل[٥] بها أو لم يدخل كانت بالغة أو طفلة[٦] تعتدّ حيث شاءت. وعدّة المطلّقة الّتي يستقيم حيضها ثلاثة قروء. والقرء ما بين الحيضتين ولا تعتدّ إلّا في بيت زوجها لا تخرج منه[٧] حتّى تنقضي عدّتها.

وعدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها أبعد الأجلين إن وضعت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشرًا انتظرت[٨] وفاء أربعة أشهر وعشرًا. فإن مضت لها أربعة أشهر وعشر ولم تضع صبرت[٩] حتّى تضع. وعدّة المطلّقة الحبلى وضع[١٠] حملها متى وضعته بانت وكلّ شيء وضعته ممّا يُعلَم أنّه حمل بانت به. فان كانت في بطنها ولدان لم تبن حتّى تضع الثاني منهما[١١].

ومن طلّق إمرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات اعتدّت عدّة

---

(١) و(٢) ب : بين مف .
(٣) ب : دخل
(٤) ب : كانت .
(٥) ج : اذا دخل .
(٦) ج : طفلاة .
(٧) ب : منه مف .
(٨) ج و د : أتمّت اربعة أشهر وعشرًا .
(٩) ج : وصبرت .
(١٠) د : أن تضع حملها ومتى.
(١١) ب : منهما مف .

الوفاء[١] . والمغيّبة إذا أتتها[٢] وفاة زوجها اعتدّت من يوم يبلغها الخبر وإن أتاها طلاقها[٣] اعتدّت من يوم طلاقها[٤] . والمطلّقة الّتي لم يُدخَل بها فلا عدّة عليها وتعتدّ المستحاضة باقبال حيضها وإن جهلت فبالشهور[٥] . والّتي تحيض حيضة أو حيضتين ثمّ يرتفع حيضها تعتدّ بالشّهور وتستأنف[٦] العدّة ، والّتي يئست من الحيض تعتدّ ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل ذلك اعتدّت بالحيض تستأنف العدّة.

والعدّة بالنّساء وتعتدّ الحرّة من العبد أربعة أشهر وعشرًا إذا توفّي عنها أو ثلاثة[٧] قروء إن طلّقها. وتعتدّ الأمة من[٨] العبد أو الحرّ شهرين وخمسة أيّام إن مات عنها[٩] أو حيضتين إن طلّقها فان لم تكن تحيض فشهرًا ونصفًا ◎

وللحبلى المطلّقة السكنى والنّفقة ، ولا نفقة ولا سكنى لها[١٠] في الوفاة . والمطلّقة بالعدّة والسنّة لها النّفقة والسّكنى حتّى تنقضي عدّتها؛ والمطلّقة البائن[١١] لا نفقة ولا سكنى ◎

---

(١) ب : الوفاة ، ج : المتوفى فات .
(٢) ج و د : أتاها .
(٣) د : طلاق، .
(٤) ج و د : طلّقها .
(٥) ج : فبالشهر .
(٦) ج : يستأنف ، د : بالشّهور تستأنف .
(٧) ج : ثلث .
(٨) د : من الحرّ والعبد .
(٩) ج و د : عنها مف .
(١٠) ب : لها مف .
(١١) ب : البائنة .

والإحداد على المرأة المتوفّى عنها زوجها طول عدّتها لا تمتشط ولا تختضب[١] ولا تكتحل بكحل زينة ولا تخرج من بيتها نهارًا ولا تبيت عن بيتها ليلًا وتخرج إن شاءت بعد زوال اللّيل وترجع قبل المساء وتمتنع[٢] من الطّيب والزّينة والصّبيغ إلّا الأسود، ولا إحداد على المطلّقة ⊙

والمتعة تجب للمطلّقة السنّة والعدّة دخل بها أم لم يدخل بها[٣] على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . والمتعة[٤] بعد انقضاء العدّة ولا متعة لمختلعة ولا لمبارئة ⊙

ولا تحلّ المطلّقة ثلاثًا لزوجها الذي طلّقها إلّا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاح غبطة ؛ ويدخل بها ويطأها في الفرج ولا يصلح التواطؤ على ذلك ولا يحلّها[٥] له مجبوب ولا غلام لم يحتلم إلّا أن يطأها بعد البلوغ، ولا يحلّها نكاح متعة وإن كان إنّما[٦] طلّقها تطليقة أو تطليقتين وبانت منه[٧] وتزوّجت فمات عنها[٨] الثاني أو طلّقها فرجعت إلى الأوّل، فهى عنده على ما بقي من طلاقها ⊙

وطلاق العبد للحرّة ثلاث تطليقات وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان،

---

(١) ج : تمشط ولا تختبض (كذا) .

(٢) ب : تمنع .

(٣) د : بها مف .

(٤) ب : المتعة للعدّة .

(٥) ج و د : يحلّ له .

(٦) ب : انما مف .

(٧) ب : منه مف .

(٨) ج و د : عنه .

وإن طلّق إمرأته قبل أن يدخل بها فلها النّصف[١] من الصّداق، فإن أصدقها غنماً أو عبيداً فتناسلوا عندها فإن كانوا قد حملوا[٢] حين أصدقها إيّاهم رجع بنصفها ونصف أولادها وإن كان[٣] الحمل عندها فهو كلّه لها، وإن وهبته صداقها ثم طلّقها رجع بنصفه[٤] عليها، فإن كانت أمته جعل عتقها صداقها رجع عليها بنصف قيمتها، وإن مات عنها ولم يكن سمّى لها صداقاً[٥] ولم يدخل بها فلا صداق لها وهي ترثه.

(١) ج و د : نصف الصّداق .
(٢) ب : حلموا .
(٣) كان مف .
(٤) ج و د : عليها بنصفه .
(٥) ب : صداقها .

ذكر العتق

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ العتق لا يكون إلّا لوجه الله عزّ وجلّ ولا عتق في يمين ولا لمُكْرَه، ولا عتق إلّا بعد الملك، ومن أعتق بعض عبده عند الموت عتق كلّه إن كان[1] يخرج من ثلثه وإن أعتق[2] بعضه في صحّة عتق كلّه.

وإن أعتق شريكاً له في عبد وكان موسرًا ضمن لأشراكه حصصهم وعتق العبد كلّه عليه، وان لم يكن موسرًا عتق منه ما أعتق[3] وسعى العبد في الباقي.

ومن أعتق عبدًا له أو عبيدًا عند الموت ولا مال له غيرهم عتق ثلثهم، وإن كان قد سمّاهم عند الموت واحدًا بعد واحد عتق الأوّل فالأوّل حتّى يبلغ الثّلث ويرقّ الباقون. وإن سمّاهم جملة[4] ولم يعلم من بدأ به منهم أقرِع بينهم بعتق[5] ثلثهم. وإن أعتقهم وعليه دين محيط بأثمانهم لم يعتقوا[6] وكذلك إن كان الدّين أكثر

---

(١) ب : كان مف .

(٢) ب : أعتق عن .

(٣) ب : ما أعتق مف، ج : ما عتق .

(٤) ب : جملة مف .

(٥) د : فعتق .

(٦) ج : ولم .

من نصف قيمتهم ، وإن كان الدّين نصف قيمتهم أو أقلّ أوقفوا[١] في الدّين ومال الورثة فاذا أدّوه عتقوا[٢] .

ومن أعتق عبدًا على شرط يشترطه[٣] عليه ممّا[٤] يحلّ فالعتق جائز والشّرط لازم له[٥] . ومن ملك ذا رحم محرّم[٦] منه عتق عليه ، ومن شاء ان يكاتب عبده كاتبه ولا يلزمه ذلك فرضاً ، ولا بأس بمكاتبة العبد الّذي لا مال له ولا حرفة .

وإن اشترط[٧] السيّد على المكاتب في عقد المكاتبة أنّه مملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته فهو على شرطه ، وحكمه[٨] حكم العبد ولا يعتق إلّا باداء آخر نجومه إلّا أن يضع عنه السيّد ، وان عجز فله ما أخذ منهُ وهو عبد بحاله ، وإن لم يشترط ذلك[٩] عليه فالعتق يجري[١٠] فيه مع أوّل نجم يؤدّيه بمقدار ما أدّى كذلك حتّى يؤدّي آخر نجومه فيعتق كلّه ، وأحكامه فيما أدّى أحكام الأحرار وفيما بقي عليه أحكام العبيد .

وإذا ولدت المكاتبة في كتابتها أولادًا[١١] فهم بحالها وكذلك

(١) ب : وقفوا
(٢) ج : اعتقوا .
(٣) ب : شرطه .
(٤) ب : فيا .
(٥) ج : له مف ، د : له لازم .
(٦) ب : محرّم مف .
(٧) ب : أشرط ، د : شرط .
(٨) ج و د : وأحكامه أحكام العبيد .
(٩) ب و ج : ذلك مف .
(١٠) ج : يجزى .
(١١) ب : مكاتبتها أولادها .

ما وُلِد للمكاتب من أمته والمـدبّر من الثّلث ولا بأس ببيعه لأنّه وصيّة وللرّجل أن يغيّر من وصيّته ما شاء ، وللسيّد وطء أمتـه المدبّرة وولد[١] المدبّرة[٢] بمنزلتها ؛ فان كانت في وقت التّدبير حاملًا فلم يُستَثنَ ولدها فهو بمنزلتها ، وأمّ الولد في أكثر أحكامهـا كالأمة ولكن لا تباع إلّا في ثمن رقبتهـا إذا لم يكن لمولاها مال غيرها ٭

والولاء لمن أعتق إلّا أن يعتق سائبة فللمعتق[٣] أن يوالي من شاء ، ولا يُباع الولاء ولا يوهب والمرأة تُجرّ[٤] ولاء من أعتقت[٥] وهو من بعدها[٦] لقرابتها، ويرث الولاء من يرث الميراث إلّا الزّوجين.

وإذا أُعتِق العبد وله ولد من حرّة جرّ ولاءه[٧] والولاء للكبير[٨] ، معنى[٩] قوله أن يعتق الرّجل عبدًا له ثم يموت المعتق ويدع ولدين ثم يموت أحدهما بعده ويدع ولدًا ثم يموت المولى ولا أقارب له غير بني مولاه[١٠] الّذي أعتقه فميراثه[١١] لابن الّـذي أعتقه دون ابن ابنه[١٢] المتوفّى.

---

(١) ب : ولدة .

(٢) المدبّرة من التّدبير وهو عتق العبد عن دبره والمكاتبة من مكاتبة العبد على نفسه بثمنه فاذا ادّاه عتق .

(٣) ج : فالمعتق .

(٤) د : تحرز .

(٥) ج : أعتق .

(٦) ب : ها مف .

(٧) د : ولائهم .

(٨) ج و د : للكبر .

(٩) ج: يعني الولاء .

(١٠) ج : هؤلاء .

(١١) فميراثه مف .

(١٢) ج : أبيه .

ذكر العطايا

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ للرّجل أن يفضّل بعض ولده على بعض بماله وعطاياه[1] إذا شاء ذلك. والهبة والصّدقة جائزة إذا قبلت قبضت أو لم تقبض.

ومن وهب هبة لوجه الله فلا رجعة له فيها ويرجع في غير ذلك إلّا أن يعوّض، ولا بأس بميراث الهبة والصّدقة والعمرى[2] والرّقبى سواء. ومن أعمر شيئاً أو أسكنه فهو له حياته وإن جعل لورثته كان لهم وإن لم يجعل ذلك رجع إلى أهله إذا مات المعمر.

ويُستحَبّ من الهدايا ما كان لوجه الله عزّ وجلّ اسمه ويكره منها ما كان لمصانعة أو طلب عوض.

ويُستحَبّ إعلان الزكاة المفروضة وإسرار صدقة[3] التطوّع.

ومن ملك شيئاً جاز له أن يتصدّق به وإن لم يقبضه ولا يجوز الرّجوع في الصّدقة. ومن حبس حبساً على ولده أو مواليه أو على قوم سمّاهم فهو عليهم، فان اختلفوا فيه وخِيفَ فساد ذات بينهم باعوه

(١) ب : عطائه ، د : عطايا .
(٢) ج : والعمر (والعمرى ما يجعل انسان لك طول عمرك أو طول عمره والرقبى هو ان يعطي انسان انساناً ملكاً فأيّهما مات رجع الملك لورثته أو أن يجعله لفلان يسكنه فان مات فلفلان) .
(٣) ب : الصّدقة والتطوّع .

واقتسموا ثمنه، وإن جعل آخره لله عزّ وجلّ لم يكن لهم بيعه ولم يرجع إليه أبدًا ولا إلى عقبه، ويكون إذا انقرض الّذين أوقفه عليهم للفقراء والمساكين ؛ فإن لم يجعل آخره لله وانقرض الّذين أوقفه عليهم رجع اليه ، وإن شرط أنّ من تزوّج من النّساء اللواتي عليهنّ الوقف فلا حقّ لهنّ فيه وإن تأيمن[1] رجعن فالشّرط جائز ، وإن قال فإن[2] احتجّت فأنا أحقّ به فهو ميراث.

---

(١) ب : تأيت .
(٢) ب : ان .

ذكر الوصايا

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّهم أمروا بالوصيّة والوصيّة بالثّلث أو ما دونه جائزة[1] وما جاوز الثّلث لم يجز إلّا أن تجيزه الورثة ويبدأ في الوصيّة بالعتق[2] ويكون الفضل فيما بقي .

ومن أوصى أن يُحجّ عنه أُخرِج ذلك من رأس المال إن كان صرورة[3] ، وإن كان قد حجّ حجّة الاسلام فهي من ثلثه .

ولا وصية لوارث إلّا أن يشاء الورثة . وإذا أقرّ الميّت بالدّين جاز[4] إقراره لوارثه في صحّته أو مرضه إذا كان عدلًا . وإن كان متّهماً لم يجز ذلك في مرضهِ إذا مات فيه إلّا ببيّنة تشهد على أصل الدّين .

ويرجع الرّجل فيما شاء[5] من وصيّته ، وإذا أوصى وورثته شهود فتجاوز الثلث وسوّغوه ذلك فليس لهم أن يرجعوا بعد الموت.

---

(١) ب : جائز .
(٢) ب : العتق .
(٣) الصّرورة : الّذي لم يحجّ بعد .
(٤) د : لوارثه جاز اقراره .
(٥) ج : جاء .

ذكرُ الفرائِض

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ من مـات وخلّف أولادًا ذكورًا[1] واناثًا لا وارث له غيرهم فميراثه بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانوا ذكورًا فهو بينهم بالسَّويّة وإن كان واحدًا ذكرًا فالمال كلّهُ[2] له. وإن كنّ نساء اثنتين فما فوقها فلها[3] الثّلثان بالتّسمية ويردّ عليهنّ الثلث بالرّحم. وإن كانت واحـدة فلها النّصف بالتَّسمية ويردّ عليها النّصف الباقي بالرّحم؛ فإن كان معهم أهـل الفرائض أخذوا فرائضهم وكان للولد ما بقي على نحو ما ذكرته.

وولد الولد يقومون مقام الولـد إذا لم يكن ولد ذكور وهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم ويُرَدّ على أهل التَّسمية خلا الزّوجين. وكذلـك يُرَدّ على القرابات وذوي الأرحام[4] إذا لم يكن معهم غيرهم. ومن قرب منهم حجب من بعد، وإن خلّف أبويه فلأمّـه الثّلث وللأب الثّلثان، وإن كان معها ولد ذكر فلأبويه لكلّ واحد منها السّدس والباقي للولد. وإن كانوا جماعة فهو بينهم مثل[5] مـا

---

(١) ب : أو اناثًا .

(٢) ج : كلّه مف .

(٣) ج و د : فلها .

(٤) ب : القربات .

(٥) د : على ما .

ذكرته، وإن كانت ابنة واحدة فلها النّصف ويردّ السّدس عليها وعلى الأبوين على قدر السّهام. وكذلك إن خلّف أحد أبويه وابنته أو ابنتيه[١] فللأب أو[٢] للأمّ السّدس وللابنة النّصف أو للابنتين الثّلثان وما بقي يردّ عليهم على قدر سهامهم. فإن خلّف أبويه وإخوة أشقّاء أو لأب ذكرين أو رجلاً[٣] وامرأتين فللأمّ السّدس وللأب ما بقي ولا شيء للإخوة. وإن كانوا إخوة من أمّ فللأمّ الثلث وللأب الثلثان ولا شيء للإخوة من الأمّ ولا يحجبون أمّهم.

ولا يرث مع الولد والوالدين إلّا الزّوج أو[٤] الزّوجة والجدّة. وللزّوج النّصف من ميراث امرأته إن لم يكن لها ولد والرّبع إذا كان لها ولد ولها الرّبع إن لم يكن له[٥] ولد والثّمن إن كان له ولد. وإن كانت امرأتين أو ثلاثاً أو أربعاً فالرّبع إن لم يكن له ولد أو الثّمن إن كان له ولد بينهنّ بالسّواء، وإن خلّف أبوين وزوجة أو خلّفت أبوين وزوجاً فللزّوج النّصف[٦] وللزّوجة الرّبع وللأمّ الثّلث وللأب ما بقي. وللإخوة من الأمّ من الاثنين فصاعداً إذا لم يكن له ولد ولا والد الثلث وإن لم يكن وارث غيرهم رُدّ عليهم ما بقي والذّكر[٧] والأنثى فيه سواء وللواحد أو[٨] للواحدة منهم السّدس

(١) د : أو ابنتيه مف .
(٢) ب : وللامّ .
(٣) ج : أو امرأتين .
(٤) ب : والزّوجة .
(٥) ج : له مف .
(٦) د : أو للزّوجة .
(٧) د : للذّكر .
(٨) ب : وللواحدة .

ويُرَدّ عليهم الباقي .

وللإخوة والأخوات الأشقّاء إذ لم يخلّف ولدًا ولا والدًا جميع ما ترك بعد نصيب الزّوج أو المرأة إن كانا إذا كانوا ذكورًا واناثًا[١] للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، فإن كانت واحدة فلها النّصف وإن كانتا اثنتين فلهما الثّلثان والباقي يردّ عليها أو عليهما . والإخوة الأشقّاء يحجبون الإخوة للأب وهم يقومون مقامهم إذا لم يكن أشقّاء .

وللاخوة من الأمّ معهم فريضتهم كما ذكرت ، والجدّ كأحد الإخوة الذّكور الأشقّاء والجدّة أمّ الأمّ بمنزلة الأمّ والجدّة أمّ الأب بمنزلة الأب إذا لم يخلّف غيرها[٢] .

ومن سبقت من الجدّات حجبت من بعد منهنّ ، ورُوِي عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه أعطى الجدّة السّدس وابنها حيّ .

ومن مات وخلّف أهل فرائض[٣] لهم تسمية في الكتاب ورثوه على فرائضهم ، فإن لم يخلّف أهل فرائض فميراثه لمن قرب منه من قرابته ، فإن استووا في القرب منه[٤] فهو بينهم ، ومن كان منهم من قبل الأمّ[٥] ورث نصيب الأمّ[٦] ومن كان منهم من قبل الأب ورث نصيب الأب .

ومن تقرّب بقرابة الأخ ورث نصيب الأخ ومن تقرّب بقرابة

(١) ج : أو اناثًا .
(٢) ب : غيرهما .
(٣) ب : فرائضهم .
(٤) ب : منه من قرابته .
(٥) و (٦) ب : الامام

العمّ ورث نصيب العمّ ومن تقرّب بقرابة الخال ورث نصيب الخال ومن تقرّب بقرابة الأخت ورث نصيب الأخت ومن تقرّب بقرابة[١] البنت ورث نصيب البنت .

ولا عول في فريضة ويُبدَأ بمن بدأ الله[٢] به ، ومن كان له سهم مذكور[٣] إذا انفرد ثم رُدَّ إلى سهم آخر إذا كان معه غيره لم يُنقَص من سهمه الثاني شيء كالزّوج والزّوجة والأمّ والأب ومن كان له ما بقي فعليه يقع النّقص وله تكون الزّيادة .

ولا يرث ابن الملاعنة أحد من قبل أبيه ولا يرث اللّقيط أحد من قبل أبويه والحميل يرث ويورث إذا لم[٤] يزل يقرّ بقرابته ، والحمل[٥] يرث إذا وُلد حيّاً[٦] .

وكلّ أهل ملّة[٧] يرث بعضهم بعضاً ولا يرث أهل ملّة من أهل ملّة أخرى غير المسلمين فإنّهم يرثون قراباتهم من سائر الملل ، ولا يرث مشرك من مسلم ولا يرث المملوك ومن أسلم أو أعتق قبل أن يقسم الميراث فله نصيبه فإن كان قد قسم فلا حظّ له .

---

(١) ب : بقرابة مف .
(٢) ج : الله مف .
(٣) ب : مذكورًا .
(٤) ج : ولد يدل (كذا) .
(٥) ج : والحمل يرث ويورث .
(٦) ج : بعد حياً : والحميل هو المحمول في الغنيمة من الذين ينسبون .
(٧) د : بعد ملّة : يرث بعضهم بعضاً ولا يرث أهل ملّة من أهل ملة اخرى غير المسلمين .

والقاتل لا يرث من مال من قتله ولا من دية[١] من قتله عمداً أو خطأً ويُورَث الدّية على فرائض الله عزّ وجلّ. ويرث الرّجل من دية إمرأته والمرأة من دية زوجها ولا يرث الإخوة من الأمّ من الدّية شيئاً. والخنثى يُورَث على مباله[٢] والمشكل يُقرَع عليه[٣]، والحرق والغرق[٤] والقوم ينهدم[٥] عليهم البيت لا يدرى من مات أوّلا يرث كلّ واحد منهم حميمه ويرثه[٦] ورثته.

وكلّ من طلّق امرأته طلاقاً بائناً خلعاً كان أو بائناً[٧] على الصّفة بحيث لا رجعة له عليها فلا ميراث لها إلّا أن يطلّقها وهو مريض فإنّها ترث ما دام في مرضه ذلك إلّا[٨] أن يصحّ منه أو تتزوّج هي وما كانت له عليها رجعة فهو يرثها وترثه.

وإذا مات المولى فماله لورثته[٩] وإن لم يخلّف وارثاً فماله لمواليه. ومن لا يخلّف وارثاً إلّا مولى عتاقه ورثه مولاه. ومن أقرّ من الورثة بوارث لا يعرف وأنكره[١٠] سائر الورثة كان له من نصيبه قدر ما يكون له لو أقرّوا به.

---

(١) ج و د : ديته قتله .
(٢) على مباله: اي على كونه أشبه بالذكور أو بالاناث والمشكل الخنثى يستوي فيها التذكير والتأنيث .
(٣) ب : عليه مف .
(٤) ج : الفرق .
(٥) ب : هدم .
(٦) ج : يرث .
(٧) د : على الصفة مف .
(٨) ج : الى .
(٩) ب : ولورثته .
(١٠) ب : أنكر .

ذكرُ الدِّيات

رُوِينا عن أهـل البيت صلوات الله عليهم أنّ المسلمين تـتكافأ دماؤهم تُقتَل المرأة بالرّجـل ولا يُقتَل الرّجل بالمرأة إلّا أن يؤدّي أولياؤها إلى أولياء الرّجل نصف الدّية ، فان قبلوا الدّية فدية المرأة خمسمائة دينار نصف دية الرّجل[1] .

والمرأة تعاقل الرّجل في جراحها ما بينها وبين ثلث الدّية يكون أرش جراحها كأرش جراحه ، فاذا جاوزت الثّلث تسافلت فعادت على النّصف من دية الرّجل .

وإذا قتل العبد حرًّا دُفِع الي أولياء المقتول وإن قتله الحرّ غُرِم ديته وعُوقِب . وإذا قتل الذّمّي مسلماً قُتِـل به وإذا قتله المسلم لم يُقتَل بِهِ إلّا أن يكون معتادًا للقتل ويُغرَم أولياء الذّمّي فضل ما بين دية المسلم ودية الذّمّي إن أرادوا قتله ويقتله السّلطان .

ودية الذّمّي ثمانمائة[2] درهم ويُغرَم من قتله ديته ويُعاقَب إذا لم يكن معتادًا للقتل[3] ، ولا يُقتَل الوالد بولـده ويُقتصّ من سائر القرابات[4] غير الوالدين لبعضهم من بعض إذا شاءوا ذلك ، ويُقتَل

---

(١) ب : ديته الرّجل .

(٢) ج : ثماني .

(٣) ب : للقتل مفـ .

(٤) ب : القربات .

القاتل ويُحبَس الممسك حتّى يموت . وليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النّفس وإن جرح العبد حرًّا دُفِع إليه إلّا أن يفكّه مولاه وإن جرحه الحرّ كان ذلك في ثمنه بقدر ذلك من دية الحرّ ، ويُقتَصّ للعبيد ولأهل الكتاب لبعضهم من بعض ◎

ومن قتل وله أولياء صغار وكبار لم يُنتَظر بهم إذا أراد[1] الكبار القصاص اقتصّوا ، ولا يُقتَصّ من الجرح حتّى يبرأ ،وإن قبل أولياء الدّم الدّية أو ما أنفقوا عليه جاز ذلك وإن عفوا جاز عفوهم ، وإذا عفا بعضهم وأبي البعض سقط القتل وكان لمن لم يعف حظّه من الدّية ، ولا قود إلّا بحديدة[2] ونُهِي عن المثلة ◎

والدّية من الابل مائة بعير ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألف شاة ،ومن البزّ مائتا حلّة ومن الذّهب ألف دينار ، ومن الورق قيمتها يؤخذ من أهل كلّ مال من هذه الأموال قيمة ألف دينار في دية النّفس بهذا العدد ولا يُكلّفون[3] ما ليس عندهم .

ودية العمد[4] من الإبل أربعون خلفة في بطونها أولادها ما بين ثنيّة إلى بازل عامها[5] وثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون ، وفي الخطاء ثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون .

---

(١) ب : أرادوا .
(٢) ج : بحديد .
(٣) ب : يكلّفوا .
(٤) ب : شبه العمد .
(٥) ب : عاملها .

والعمد كلّ ما قصده[١] الضّارب بأيّ شيء ضرب، والخطاء ما أراد غيره فأصابه، والكفّارة في الخطاء بعد الدّية وفي[٢] العمد إذا قُبلت الدّية عتق[٣] رقبة مؤمنة[٤] فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، ودية الخطاء على العاقلة[٥] والعاقلة الورثة، وليس على الإخوة من الأمّ شيء ولا على النّساء ولا على المجانين ولا على الفقراء.

ولا يعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا[٦] ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولا يعقل من الجنايات إلّا ما كان فيه ثلث الدّية فما فوقه وما كان دون ذلك فهو من مال الجاني.

وما جنى أهل الذّمّة ففي أموالهم، وعمد الصّبيان والمجانين خطاء، ولا قصاص فيما يخاف[٧] ولا يوصل إلى حقيقة القصاص فيه كالمنقلة والجائفة والعظم وأشباه ذلك، وفي ماء الرّجل اذا ألقتــه المرأة من جناية عليها عشرون دينارًا فإن كانت علقة ففيها أربعون دينارًا وفي المضغة[٨] ستّون دينارًا، فإذا صارت عظماً ففيها ثمانون فاذا تمّ[٩]

(١) ب : قصد .
(٢) ب و ج : في مفـّ .
(٣) ب و ج : عتق مفـّ .
(٤) ب : موضعة .
(٥) ب : العقلة .
(٦) ب : ولا عبدًا مفـّ ج : ولا عبلًا.
(٧) ج : يخاف منه .
(٨) ج : المفضة .
(٩) ب : أتمّ .

خلقه ولم ينشأ فيه الرّوح فديته مائة دينار فإذا أنشأ[١] الله فيه الرّوح تمّت ديته، والجناية على الميّت تحسَب من ديته وديته مائة دينار ويُصرَف ذلك في وجوه البرّ عنه وليس لورثته منه شيء.

والجناية على البهائم في أثمانها فاذا أفلتت[٢] فما أصابت فهو هدر وكذلك إن دُخِل عليها في مواضعها، وإن أرسلها أربابها في غير حقّ ضمنوا ما أصابت ٭

ومن أراد امرأة على نفسها أو مالها أو رجلًا فقتله فهو هدر، ومن مات في حدّ أوفي قصاص فلا شيء عليه فيه. ومن تطلّع إلى[٣] عورة قوم ففقئوا[٤] عينه فهو هدر، والقسامه[٥] حقّ إذا وقعت تهمة أو لطخ أو كان بسبب[٦] يقسم أولياء الدّم خمسين يمينًا ويستحقّون الدّم.

ويُقاد[٧] بالقسامة والأيمان[٨] على أولياء الدّم إلّا أن يردّوها على المتّهمين أو يأتي المتّهمون ببيّنة على برائهم[٩]. والقتيل إذا وُجد في القرية فلم يُعلَم من قتله فديته عليهم إن لم يقم عليه قسامة بعد أن يقسموا أنّهم ما قتلوه ولا علموا قاتلًا.

---

(١) ج: انتشاء فيه، د: أنشاء فيه.
(٢) ب: أفليت.
(٣) ج: على قوم عورة الى عورة قوم، د: الى عورة قوم.
(٤) ج: فنقعوا.
(٥) ب: القتامة.
(٦) د: سبب.
(٧) ج: يقال.
(٨) ج: والأيمان يمينًا.
(٩) ج: براءهم.

وإن وُجد بين قرى حمل على أقربها منه ، وفي شعر الرّأس الدّية[١] كاملة إذا لم ينبت وكذلك في جلدته ، وإذ كُسِرت الجبهة فجُبِرت ففيها مائة دينار ، وكلّ[٢] ما في الإنسان من[٣] عضو واحد ففيه الدّية كاملة كالأنف واللّسان واللّحية والذّكر ؛ وما كان فيه منه اثنان ففيها جميعاً[٤] الدّية وفي كلّ واحد منهما[٥] نصف الدّية كالحاجبين والعينين والأذنين واليدين والرجلين والبيضتين[٦] .

وكل ما يوصل[٧] من القصاص منه بلا اعتداء فأُصِيب خطأ ففيه الدّية وان أُصِيب عمدًا ففيه القصاص إلّا أن يقبل المجنيّ عليه الدّية كالأنف والأذن والعين والسنّ والموضحة فما دونها .

وفي عين الأعور الدّية كاملة[٨] وفي السّمع الدّية كاملة ، وفي الكلام الدّية وما نقص فبحسابه[٩] ، وفي الشفّة العليا نصف الدّية وفي الشّفة السّفلى ثلثا الدّية ، وفي الأسنان في مقاديم الفم[١٠] الثّنايا والرباعيات والأنياب وهي إثنا عشر[١١] في كلّ سنّ منها خمسون

(١) ب : دية .
(٢) ج : وما .
(٣) ج : منه واحد .
(٤) ب : جميع .
(٥) ب و ج : منها مف .
(٦) ب : البيضين .
(٧) ب : يوكل .
(٨) ب و د : الكاملة .
(٩) ب : فحسا به .
(١٠) ب : الفحم
(١١) د : اثنا عشرة .

دينـارًا ؛ وفي مؤخَّر الفم[١] وهي الأضراس في كلّ ضرس خمسة وعشرون دينارًا وما أُصيب في السنّ فبحسابه ، وفي سنّ الصبيّ الّذي لم يثغره[٢] عشرة دنانير ، وفي الترقوة إذا كُسِرت فجُبرت أربعون دينارًا ، وفي المنكب والعضد والمرفق في كلّ واحد عشر الدّية ، وفي[٣] السّاعد وفي الرّسغ ثلث الدّية في كل واحد منهما .

وفي كل إصبع من أصابع[٤] اليدين والرّجلين عشر الدّية ، وفي الكتف أربعون دينارًا وفيما خالط الصَّدر من الأضلاع في كل ضلع خمسة وعشرون دينارًا وفيما يلي العضدين في كل ضلع عشرة دنانير وفي الجائفة ثلث الدّية،وفي الورك خمس الدّية، وكذلك الفخذ[٥] والرّكبة .

وفي الضربة في الوجه إذا احمرَّت ديناران ونصف فإن اسودَّت ففيها ثلاثة دنانير ، وإن كانت حول[٦] العين فاحمرَّت ففيها ثلاثة دنانير فإن[٧] اسودَّت ففيها ستة دنانير وفي الدّامية الصغرى خمسة دنانير، وفي الدّامية الكبرى عشرة دنانير وفي الفاقرة[٨] إثنـا عشر

---

(١) ب : الفحم .

(٢) ب : يصغره (لم يثغره اي لم يلقه) .

(٣) ب : في مف .

(٤) ب : أصابيع .

(٥) ج : وكذلك الرّكبة .

(٦) ب : الحول .

(٧) ب و د : من : فان . . . الى : دنانير مف .

(٨) الفاقرة : التي تصيب الفقار.

دينارًا ونصف ؛[1] وفي[2] الباضعة عشرون دينارًا وفي المتلاحمة[3] ثلاثون وفي السِمحاق[4] وهي المِلْطاة أربعون وفي الموضحة[5] خمسون وفي الهاشمة[6] مائة دينار وفي[7] المنقّلة مائة وخمسون وفي المأمومة[8] ثلث الديّة ، وكل هذا إذا كان في الرأس وما كان في عضو من الأعضاء حسب بقدر ديته من هذه الاصول .

(١) ب : ونصف مف ، ج ونصفًا .
(٢) ب : من : الباضعة الى : وفي مف ، (والباضعة التي تقطع الجلد) .
(٣) المتلاحمة التي تأخذ في لحمة الرّأس .
(٤) التي تبلغ السِّمحاق وهي قشرة دقيقة فوق عظم الرّأس – والمِلْطاة والمُلْطِئة مثلها .
(٥) الموضحة التي توضح اي تكشف العظم .
(٦) الهاشمة التي تهشم اي تكسر العظم ، وفي ج : وفي الهاشمة مائه وخمسون دينار .
(٧) ج : وفي المنقّلة . . . الى : خمسون مف (المنقّلة كالمحدّثة التي تنقّل منها فواش العظاة وهي قشور تكون عليها دون اللّحم) .
(٨) المأمومة التي تصيب امّ الرّأس اي الدّماغ .

ذكر الحدود

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّهم نهوا عن تعطيل الحدود عن النَّظرة[1] والشَّفاعة إذا رُفِعت إلى السلطان وأنّه لا بأس بالعفو عمّا كان للنّاس منها قبل أن يُرْفَع ، وفي الثيِّب إذا زنى جلد مائة ثم يُرجَم وكذلك المرأة والبكران يُجْلَدان مائة مائة ويُغرّبان عاماً .

ولا يثبت الزّنا إلّا بأربعة شهود[2] يشهدون على العيان أنّهم رأوه كالمِرْود في المكحلة أو بالإقرار في أربعة مواطن من الصحّة .

ويُحفَر للمرجوم ويرميه الشّهود أوّلا[3] ثم الإمام ثمّ النّاس بحجارة[4] حتّى يموت ، فإن كان الحدّ بإقرار بدأ الإمام بالرّجم ثم النّاس ، ولا يكون محصّناً[5] حتّى يدخل بها وتكون معه .

ولا تحصّن الأمة الحرّ ولا المملوك الحرّة ، وأشدّ الجلد جلد الزّاني ثم القاذف ثم جلد الشّارب ثم التعزير ، ولا تُضرَب الحامل

---

(١) د : النّظرة فيها .

(٢) ج و د : شهداء .

(٣) ج و د : ثمّ الامام .

(٤) ج : بحجار صغار .

(٥) د : محضاً .

حتّى تضع وتطهر من نفاسها ولا يُحَدّ من لم يقم عليه بيّنة حتّى يعترف أربع مرّات ، وإن أقرّ ثم رجع لم[١] يُرجَم ولكن يُضرَب الحدّ .

ولا حدّ على طفل ولا طفلة فان زنى بها كبير حُدّ الكبير ، ولا حدّ في السّفاح ، وعمل قوم لوط كالزّنا يرجم الفاعل والمفعول به إذا أولج وفي السَّحق جلد مائة ، ومن أتى ذات محرم قتِل وكذلك من اغتصب امرأة ولا حدّ على مجنون .

وإذا وُجِد رجل وامرأة في لحاف واحد[٢] ضُربا الحدّ وكذلك إن كانا[٣] رجلين ، وإن كانتا امرأتين ضُربتا دون الحدّ ، ولا يُرجم العبد ولا الأمة إذا زنيا ويُضربان خمسين خمسين .

وحدّ القذف ثمانون فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وإذا قذف الواحد جماعة فأتوا به جميعاً ضُرِب حدّاً واحدًا وإن أتوا به واحدًا[٤] بعد واحد ضُرِب لكل من أتى به حدًّا .

ولا حدّ على من قذف مشركاً ولا ينبغي له ذلك ، وإن كان للمشرك ولد مسلم حُدّ قاذفه بحرمة المسلم ، وإذا قذف الحرّ مملوكاً أُدِّب وإذا قذف الذمّيّ مسلماً ضُرِب الحدّ ونُكِل ، وإذا قذف المملوك حرًّا ضُرِب الحدّ كاملًا ويُعزّر القاذفان .

ومن قال لامرأته لم أجدك عذراء فلا حدّ عليه ، ويجوز العفو

---

(١) ب : لا يرجم .
(٢) ب : واحد مف .
(٣) ب : ان كان الرّجلين .
(٤) د : واحداً .

عن حدّ من حدود الله ، ومن رمى رجلا بالابنة ضُرب الحدّ ، ومن أتى حدًّا فقذف بغيره جُلِد قاذفه الحدّ ، ومن أقرّ لولد ثم نفاه جُلِد الحدّ وأُلزِم الولد ، ولا حدّ في التّعريض ٭

ومن شرب من الخمر قليلًا أو كثيرًا ضُرب ثمانين وإن شربها[١] ثانية ضُرب وإن شربها ثالثة قتـل ، وكذلك يُفعَل بمن شرب المسكر[٢] يحدّ[٣] منه إذا سكر مرّتين ويُقتَل في الثّالثة ، وإن شرب منه فلم يسكر عُزِّر فإن عاد عوقِب عقوبة[٤] موجعة .

والسكران هو[٥] الّذي لا يعرف أخته من زوجته ولا ثوبه من ثوب غيره . ومن يشرب خمرًا أو مسكرًا ولا يعلم أنّه حرام فلا حدّ عليه ، ومن أقرّ بشرب الخمر ثم أنكر لم يُقْبَل رجوعه[٦] وضُرب الحدّ ، وحدّ المملوك في الخمر ثمانون .

وأهل الذّمّة إذا أظهروا شرب الخمر والمسكر ضُربوا كما يُضرَب[٧] المسلمون ٭

ويُدرأ[٨] الحدّ بالشّبهة ، ولا كفالة ولا شهادة على شهادة ولا كتاب قاض[٩] إلى قاض[١٠] ولا يمين في شيء من الحدود ، ولا يجوز

(١) د : شرب .
(٢) ب : الخمر المسكر .
(٣) ج و د : اذا سكر منه .
(٤) ب : عوقبة .
(٥) ب : هو مف .
(٦) د : يضرب .
(٧) ج . يضربوا .
(٨) ب : يدرك .
(٩) و (١٠) ب : قاضي .

حدّ ولا قود بتخويف ولا بتقرير يُحبس[1] ولا يُضرَب .

ومن اجتمعت عليه حدود بُدِئ بالحدود التي دون القتل فيه ثم يُقتَل ولا[2] يقيم الرّجل الحدّ على عبده دون السّلطان إلا أن يأذن له ذلك[3] . والله أعلم وبالله التوفيق .

(١) ب : يحسن .
(٢) ب : لا مف .
(٣) ب : له السّلطان ذلك .

ذكر السُّرّاق[1] والمحاربين

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ السارق يقطع إذا سرق ما قيمته خمسة دنانير[2] فصاعدًا من حرز إذا كان مما يجب فيه القطع ويُقطَع اليد اليمنى من مفصل الأصابع ويُترَك له[3] الراحة والإبهام إذا سرق أوّل مرّة، فإن عاد قطع رجله اليسرى من نصف القدم، وإن أخطأ[4] القاطع فقطع يده اليسرى أو رجله اليمنى اُكتُفي بذلك، فإن سرق بعد ما قطعت يده ورجله خلّد في السجن فإن سرق في السجن قتل، وإذا قطع حُسِم بالنار[5] ليسرع برؤه ويُؤمَن عليه التلف فإن مات فلا شيء فيه.

وترد السَّرقة إلى أهلها وإن أتلفها السَّارق ضمن، وإذا قطع السارق نفي إلى بلد آخر[6] غير البلد[7] الّذي قطع فيه، ولا يقطع الضَّيف إذا سرق من بيت من أضافه ولا الأجير ولا قطع في خلسة ولا زعارة[8] معلنة.

---

(١) ب : السارق .

(٢) ب : دنانير مف ، ج و د : دينار .

(٣) د : يترك له .

(٤) ج : خطاء .

(٥) ب : في النار .

(٦) ج : اخرى .

(٧) د : بلد .

(٨) د : دعارة .

ومن سرق من شيء له فيه سهم لم يُقطَع ولا قطع على خلّال ولا طرّار ولا في شيء فيه شبهة ، ومن نقب[١] أو فتح بابًا ولم يخرج بشيء فلا قطع عليه حتّى يخرج بالسرقة من حرزها ، ولا قطع في[٢] حمّام ولا في عام[٣] سنة ولا قطع في شيء من الحجارة غير الجوهر ، ولا قطع في ثمر ولا كُثر[٤] ولا في طير[٥] ولا فيما سرق من المواضع المباحة[٦] التي تدخل بغير إذن كالخانات[٧] والحمّامات والأرحاء[٨] إلّا أن يخرج السرقة منها من حرز ، ولا قطع في سرقة الغنم من المرعى .

وإذا اعترف السارق بالسرقة مرّتين قُطِع ، ومن سرق فلم يقدر عليه حتى سرق مرّة أخرى قُطِع بالسرقة الاولى وضمن الثّانية ومن وُجِد في يده سرقة ولم يقم عليه بيّنة أنه سرق ولا أقرّ لم يُقطَع وتؤخذ السرقة من يده .

ولا يُقطَع الصّبيّ إذا سرق حتى يسرق بعد أن يحتلم ولكن يُؤدّب ، ويُقطَع النبّاش إذا أخرج الكفن من القبر لأنّ القبر

---

(١) ب : ثقب .
(٢) د : في حمّام مف .
(٣) ج . ولا في عام سنة مف .
(٤) ج : الكُثر جمّار النخل أو طلعها .
(٥) ج : طين .
(٦) ب : المبارحة .
(٧) ب : كالخنانات ، د : كالحانات .
(٨) ب : الأرجاء .

حرز ، وإذا[١] سرق العبد مال مولاه لم يُقطَع وإذا سرق مال غيره قطِع .

وإذا سرق ولد مال والده والوالد مال ولده والزَّوجة مال زوجها والزوج مال زوجته والأخ مال أخيه لم يُقطَع ٭

ومن حارب المسلمين فقطع السَّبيل وأخاف النَّاس فأُتِيَ به الإمام كان فيه مخيّرًا إن شاء قتله وإن شاء صلبه حيًّا حتّى يموت وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ، وإن شاء نفاه من بلد الى بلد يفعل به أيّ ذلك شاء إذا أخاف السَّبيل وحارب قتل أو لم يقتل أو أخذ مالًا أو لم يأخذ إذا فعل ذلك في الطَّريق ،وإن تاب قبل أن يُقْدَر عليه عُفِي عنه . ولا يكون محاربة في الأمصار ومن فعل ذلك في المصر معلناً فهو زاعر ومن فعل مختفياً فهو مختلس يُنكَل ، وللمرء أن يدفع عن نفسه وماله إذا قدر وإن قُتل دون ذلك فهو شهيد وإن ترك ذلك فلا شيء عليه .

(١) ب و ج : من : واذا . . . الى : مال أخيه فلا قطع مف .

ذكر المرتدين والمبتدعين

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ الزّنديق يُستَتاب[1] ويُعرَض عليه الاسلام ثلاثة أيّام فإن تاب وإلّا قُتِلَ ، ومن وُلِد في الاسلام ثم ترك دينه قُتِل ولا يُستَتاب .

وإذا ارتدَّت[2] المرأة لم تُقتَل ولكن تُحبَس حتّى تموت ، والمملوك يُقتَل والأمة يُضيَّق عليها وتستخدم أشدَّ خدمة ولا تُكسَى إلّا ما يواري عورتها ولا تُطعَم إلّا ما تقيم به[3] أودها[4] حتّى تتوب[5] أو تموت وكذلك أمّ الولد .

وإذا ارتدّ المرتدّ وهرب فما أخلف من مال فهو ميراث لورثته وإرتداده كموته وتعتدّ امرأته وتتزوّج وأولاده مسلمون .

وأيّ الوالدين أسلم فأولاده الأطفال مسلمون بإسلامه ، وساحر المسلمين يُقتَل وساحر المشركين لا يُقتَل لأن شركه أعظم من سحره .

---

(١) ب : يستاب ، ج : تستتاب .
(٢) د : ارتدّ .
(٣) د : به مف .
(٤) ج : رمقها .
(٥) ب : حتّى تموت ، ج : حتّى تتوب .

ذكر الغصب والتعدي

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّهم نهوا عن أخذ أموال بغير حقّ ومن أخذ مالاً حراماً فلا توبة له إلّا أن يتنصّل[1] منه ويردّه[2] إلى أهله إن عرفهم وإن لم يعرفهم تصدّق به.

ومن اغتصب أمة فأولدها فهي وولده منها[3] لمن اغتصب منه. وإن باعها المغتصب فأولدها المشتري ولا يعلم أنّها مُغتصَبَة فاستحقّها صاحبها أخذها وأخذ قيمة[4] ولدها ورجع المشتري على الغاصب البائع منه بذلك وبثمن الأمة.

ومن اغتصب عبدًا أو دابّة أو شاء[5] ما كان فهلك عنده فعليه غرم قيمتـه، فإن زاد في يديه[6] فهو لصاحبه وإن نقص فالغاصب ضامن لقيمة[7] النّقص، فإن كان ممّا يُستأجَر[8] فالإجارة

---

(١) ب : يتصل .

(٢) ب : يردّ .

(٣) ب : عنها .

(٤) ب : قيمته .

(٥) ج و د : شيئًا .

(٦) ج : يده .

(٧) ب : لقيمته .

(٨) ب : يتاجر .

لصاحبه ، ومن تعدّى على شيء من الملاهي فكسره أو أراق خمراً أو مسكراً فلا ضمان عليه .

ومن خان رجلاً أو اغتصبه فقدر على ماله بعينه فله أخذه ولا يحلّ له أن يخونه ولا يغتصبه عوضاً من ماله .

ذكر العارية

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ المستعير إن[1] ضمن العارية فهلكت عنده فهو ضامن جنى عليها أو لم يجن ولا[2] شيء عليه إن لم يضمنها إن هلكت إلّا أن[3] يجنى عليها ، فإن جنى عليها فهلكت من جنايته ضمن ، والمستعير مؤتمن إن كان مأموناً ، ومن استعار دراهم أو دنانير وهلكت ضمنها .

ومن استعار عارية فارتهنها أو باعها فعرفها أهلها أخذوها ورجع المشتري على من باعها منه بالثمن أو بما ارتهنها فيه إن كانت رهناً .

(١) ب : ان مف .
(٢) ب : فلا .
(٣) ب : أن مف ، د : يجنى عليه .

ذكرُ الوَدِيعَة

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ الوديعة مؤدّاة[1] وأنه يجب على المستودع أن يحتفظ بالوديعة ويحرزها حيث تُحرَز الودائع فإن هلكت أو ضاعت عن غير جناية فلا ضمان عليه وإن جنى عليها أو تعدّى ضمن ، فإن زعم[2] أنّ صاحبها أمره أن يدفعها إلى رجل وقال قد دفعتها[3] إليه فأنكر ذلك الرّجل وربّ الوديعة لم يُقْبَل قوله[4] إلّا ببيّنة وعليه غرمها بعد أن يستحلفها جميعاً، ولا بأس بالسّلف من الوديعة إذا كان عنده[5] ما يردّ.

ومن أودع طفلًا أو عبدًا بغير إذن مولاه فلا ضمان عليه ، وإن أودع رجلان رجلًا وديعة وأمراه أن لا يدفعها إلى أحدهما دون صاحبه فدفعها إلى أحدهما دون صاحبه فجاء الآخر فطلبها لم يكن له فيها قيام حقّ حتّى يحضر صاحبه ٭

---

(١) ب : موعداة .

(٢) ج و د : ادّعى .

(٣) ب : دفعته ، د : قال دفعتها

(٤) د : بقوله .

(٥) ب : عندما يردّ .

ذكر اللقطة[1]

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنه لا بأس بالتقاط اللّقطة في غير الحرم لمن يعرّف[2] بها. وعلى من التقط[3] لقطة أن يعرّف بها سنة فإن جاء طالبها وإلّا فإن شاء تصدّق بها وإن شاء جعلها في عرض ماله ، فإن جاء طالبها ردّ عليه فإن كان بحضرة الامام جعلها في بيت ماله ، وكرهوا أخذ ضوالّ الابل خاصّة.

ومن التقط لقطة تفسد إذا تُرِكت[4] تصدّق بها أو أكلها ، فان جاء طالبها فشاء أن يأخذه بها أخذه . واللّقيط حرّ وإن أيسر وطلب الّذي ربّاه نفقته[5] منه دفعها إليه .

ويجب ردّ الآبق على من أبق منه، ولا جعل لمن ردّه إلّا أن يكون قد جعل ذلك ، والله أعلم .

---

(١) ج و د : اللّقطه واللقيط والآبق .
(٢) ب : يعترف ، ج : لم يعرف .
(٣) ب : التقطة .
(٤) ج : تركت .
(٥) ج : نفقة .

ذِكْرُ القِسْمَةِ وَالبُنْيَانِ

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ كل ما كان بين الشّركاء ممّا يحتمل القسمة ولا يفسد إذا قُسِم وطلب الشركاء أو بعضهم قسمته إنّ ذلك يجب لهم، فإن كان ممّا يفسد إذا قسم ويدخل الضّرر[1] عليهم أو على أحدهم بقسمتهم له بِيعَ وتقاسموا ثمنه، ولا بأس بقسمة الدّار على أن يكون السّفل لبعضهم والعلوّ لبعضهم، ويقوم سقف السّفل وحيطانه على صاحب السّفل وسقف العلوّ وحيطانه على صاحب العلوّ،[2] وما كان في السّفل فلصاحب السّفل وما كان في العلوّ فلصاحب العلوّ، وسقف السّفل أرض صاحب العلوّ، فإن اعتلّ من غير أن يجني[3] عليه صاحب العلوّ كان على[4] صاحب السّفل إصلاحه[5]؛ وكذلك الحيطان وكل ما يكون في السّفل فعلى صاحب السّفل إصلاحه لأنّه ماله وعليه عمل صاحب العلوّ.

وإن كان الجدار بين رجلين فسقط كان عليهما بناؤه فإن امتنع من[6] ذلك أحدهما بنى[7] الآخر ولم يكن لمن أبى من البناء أن

(١) ب : الضّوار .
(٢) ج و د : من : وما كان . . . الى : فلصاحب السّفل مف .
(٣) ب : يجيء .
(٤) ب : على مف .
(٥) ج : صلاحه .
(٦) ج : ذلك من .
(٧) ج : بناء .

ينتفع به حتّى يؤدّي نصف النفقة ٭

ولا يجوز لأحد أن يفتح في جداره كوّة ينظر منها إلى عورة جاره ، فان لم ينظر منها وكانت للضّوء فلا يمنع[١] من ذلك وللآخر ن يبني في داره جدارًا إن شاء يسدّها .

ولا يُمْنَع أحد أن يبني في داره بناء يطيله وإن ستر جيرانه إذا كان في حقّه ، ومن فتح[٢] بابًا أو حفر بئرًا في شارع في حائط أو بقربه لم يُمْنَع من ذلك ، واذا كان في رائفة[٣] لم يجزله ذلك إلّا باذن أشراكه فيها ، ولا ينبغي لأحد أن يحوّل طريقاً سابلًا عن موضعه وإن كان لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك جاز تحويله .

(١) ج : يمتنع .
(٢) ب : فتح باباً مف .
(٣) د : زائقة .

ذكر الشهادات

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم النّهي عن شهادة الزور وأنّ شاهد الزُّور يُجْلَد جلدًا ليس له وقت ويُطاف به ويُشَهَّر ويضمن ما أتلف بشهادته ، وشهادة المؤمن العدل جائزة لكل من شهد له من قريب أو بعيد .

وشهادة المملوك العدل جائزة إلّا لمواليه وفيما يعتق من أجله وإن شهد وقد عتق بما يسترقّ[1] من أجله جازت فيه شهادته ، وتجوز شهادة الصّبيان في الدّم مع القسامة[2] ولا تجوز في غير ذلك حتّى يبلغوا .

ولا تجوز شهادة ظنين ولا ولد الزنا ولا شريك لشريك فيما هو بينهما وتجوز شهادته له فيما ليس من شركتهما إذا كان عدلًا ، وكذلك التّابع[3] والأجير والخادم .

ولا تجوز شهادة الخصم ولا الجار لنفسه[4] ، ولا تجوز شهادة أهل الأهواء ، وإذا تاب القاذف جازت شهادته .

---

(١) ب : يسترقّ به .
(٢) ب : القسلمة .
(٣) ج : البائع .
(٤) ج : لجار الى نفسه ، د : الجار الى نفسه .

وإذا ثبتت[١] شهادة الشاهد فجرحه المشهود عليه أُسقِطَ إذا جاء بشهود عدول[٢] يجرحونه بوجه من وجوه المنكر والرّيبة أو بأي شيء لا يشبه أهل العدالة .

ومن صلّى في مسجد جماعته[٣] وأظهر خيرًا ولم يُعلَم منه سوء جازت شهادته إلا أن يأتي من يجرحه ، وشهادة المسلم تجوز على أهل الشّرك ولا تجوز شهادة المشركين[٤] على المسلمين إلّا في الوصيّة في السّفر إذا لم يجد[٥] غيرهم ويستَحْلف وشهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كانوا عندهم في حال من تجوز شهادته . وإذا أشهد الكافر في حال[٦] كفره أو الصغير في حال[٧] صغره على شهادة[٨] فأسلم الكافر أو كبر الصّغير جازت شهادتهما إلّا أن تكون قد رُدَّت قبل ذلك ◉

وشهادة النِّساء تجوز في النكاح وفي الأموال ولا تجوز في الطّلاق ولا في الحدود . وإذا شهد ثلاثة رجال وإمرأتان في الزنا رجم ، وإن كانا رجلين وأربع نسوة[٩] لم تجز شهادتهم .

---

(١) ب : اثبتت ، ج : ثبت .
(٢) ب : عدل وعلى جرحه بوجه .
(٣) ب : جماعة .
(٤) ب : المشرك .
(٥) ب : بوجد .
(٦) ج : حال مف .
(٧) د : حال مف .
(٨) ب : شهادته .
(٩) د : نسوان .

وتجوز شهادة النساء في الاستهلال والعطاس[١] وتجوز شهادة القابلة وحدها إذا كانت[٢] عدلة ، ولا تجوز شهادة النساء في الهلال وتجوز شهادتهن[٣] في العدّة والنّفاس وفيما لا يطّلع عليه الرّجال من النساء .

ولا تجوز شهادة على[٤] شهادة في حدّ ولا تجوز شهادة الرّجل الواحد إلّا شهادة[٥] الرّجلين ، وإذا اختلف الشّهود في الطّلاق لم تجز شهادتهم وإذا اختلفوا في المهر حلفت المرأة مع الواحد إذا ادّعت[٦] قوله ولا يشهد على الخطّ[٧] إلّا أن يثبت الشّهادة .

وإذا أُشهد الشّهود ثم استقالوا[٨] قبل الحكم أُقيلوا وإن استقالوا بعد الحكم لم يُقالوا ، وإن رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يُقض[٩] بشيء وإن رجعوا بعد الحكم ضمنوا ما أتلفوا . ومن دُعي إلى شهادة لم ينبغ له أن[١٠] يمتنع ، وإن شهد قبل أن يبلغ لم ينبغ له أن يتخلّف .

وإن سمع قوماً يتحاسبون أو يتكلّمون ولم يشهدوه فسأله

(١) ج : استهلال العطاس ، د : الاستهلال العطاس (العُطاس انفلاق الصبح) .
(٢) ج : كان .
(٣) ب : شهادتهم .
(٤) ب : على شهادة مف .
(٥) ب : بشهادة .
(٦) ج : دعت .
(٧) د : الخطا .
(٨) ب : استقالوا الشهادة ، ج : من : قبل الحكم . . . الى : استقالوا مف
(٩) ب : يقبض .
(١٠) ج : من : أن يمتنع . . . الى : لم ينبغ له مف .

بعضهم تأدية الشهادة[1] على ما سمع فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء[2] لم يشهد ، وتجوز الشهادة على السّماع في الموت والحبس والنسب والحيازات[3] القديمة الّتي قد عُرِفت في أيدي أربابها وتطاول الزّمان بها .

(١) ج : الشّهادات .
(٢) ب : شاء مف .
(٣) ج : الجناياة (كذا) .

ذكر الدّعوى والبيّنات[1]

رُوِينا عن أهل البيت صلى الله عليه وسلّم أنّ حكم الحاكم لا يحلّ حراماً ومن حكم له بغير حقّه فلا يسعه أخذه، والحكم بالظاهر والبيّنة في الأموال على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ولا يمين بغير الله عزّ وجلّ .

وإذا أراد المدّعى عليه اليمين على المدّعي[2] فحلف قُضي له بحقّه بدعواه وإن أبى من اليمين لم يُقضَ له حتى يحلف . وإذا شهدت البيّنة فسأل المدّعى عليه يمين الطّالب أنّ[3] حقّه ثابت كما شهدت به البيّنة وأنه لحقّ[4] واجب له[5] ذلك، وإن لم يسأل ذلك عرّفه الحاكم أنّ ذلك يجب له؛ فإن لم يسأل اليمين لم يُحلَف له إلّا أن يكون طفلاً أو غائباً فالقاضي[6] يحلف المدّعي[7] مع بيّنة ثم يقضي له بحقّه. فإذا حلف المدّعى عليه ثم جاء المدّعى[8] عليه ببيّنة عدول

(١) في الأصل : والبيان ج : البيّنات .
(٢) د : المدّعى عليه .
(٣) ب : أنه .
(٤) ب : أحقّ .
(٥) د : كان له .
(٦) ج : فانّ القاضي .
(٧) د : المدّعى عليه .
(٨) ب : عليه مف ج : عليه بيّنة.

قُضي له بحقّه ولم يُنظَر الى يمين المدّعى عليه، ويُقضَى بالشّاهد الواحد مع يمين الطّالب في الأموال خاصّة ◉

وإذا تكافأت البيّنات في الشيء الواحد والشيء في يد أحد الخصمين أو في أيديهما أو ليس في يد أحد منهما وكانت الشهادة واحدة أُحلِفَا، فان حلفا كلاهما أُقرِع[١] بينهما فأيّهما قُرع[٢] كان له. وإن لم يحلف أحدهما كان الشّيء لمن حلف، وإن شهدت بيّنة أحدهما أنّ أصل الشيء له أو يملكه نتاجاً عنده وشهدت[٣] بيّنة الآخر أنه له ولم يثبت الأصل فالشّيء لصاحب الأصل.

والحكم بالقرعة ثابت في الأموال وغير الأموال، ومن أقرّ بالعبودية فهو عبد فإن ادّعى بعد ذلك بالحرّية لم يُقبَل قولهُ إلا ببيّنة، وإن لم يقرّ فادّعى مدّع[٤] في رقّه هو[٥] وهو يقول أنّه حرّ كان على من ادّعى رقّه البيّنة.

ومن قبض من رجل دراهم فعاد إليه فقال وجدتها[٦] رديئة كان على المعطي اليمين أنّه ما أعطاه إلّا جيّدًا إذا أنكر أنّها[٧] دراهمه وأنّه ما يعلم أنّها دراهمه فإن أبي أن يحلف كان عليه بدلها

---

(١) ب : قرعا :
(٢) ب : يقرع .
(٣) ب و ج : شهد .
(٤) مدّعى .
(٥) ب : هو مف .
(٦) ج : وجدت جا .
(٧) ب : أنها مف .

أو[١] يحلف الَذي هي[٢] في يديه أنّها دراهم الّتي أخذ منه بعينها إن أراد أن يُحلِفه ٭

وإذا تنازع الرَّجل والمرأة أو ورثتهما في متاع البيت وليس بينهما بيّنة حلفا[٣] فمن نكل عن اليمين استحقّ صاحبه ما ادّعاه[٤] إذا حلف عليه ، وإن حلفا جميعاً كان للرَّجل[٥] ما يُعْرَف للرّجال وللمرأة ما يُعْرَف للنّساء .

وإذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأة في طهر فادّعوا الولد تقارعوا[٦] عليه . ومن أرسل مع رجل دراهم إلى رجل فقال قد دفعتها[٧] إليه وأنكر ذلك الرَّجل لم يُقبَل قوله إلا ببيّنة ، فإن قال[٨] تصدّقْ بها فقال قد تصدّقت بها فالقول قوله مع يمينه[٩] إذا اتّهمه ، والله أعلم .

---

(١) د : ويحلف .
(٢) ج : من : هي . . . الى : الّتي مف ، د : دراهمه التي .
(٣) ب : حلف .
(٤) ب : مال دعاه .
(٥) ج : الرّجل ، د : الرّجل .
(٦) ب : يقارعوا .
(٧) ج : دفعتها .
(٨) د : قال له .
(٩) ب : اليمين .

آداب القضاة

رُوِينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّه لا ينبغي لأحد أن يسأل القضاء ولا يتعرّض[1] له ولا يقبله من إمام جور ولا يسعه ردّه إذا دعاه إليه إمام عدل إذا كان عالماً[2] بالقضاء، فان جهل ذلك أطلعه على ما عنده ثم صار إلى ما يأمره به.

ولا بأس باستقضاء الشاب اذا كان فقيها، ولا ينبغي أن يُستَقضَى أهل الخلاف ولا يُخاصَم إليهم ومن جار متعمّداً[3] أو مخطئاً فهو في النار، ومن قضى بالحق وعمل به فهو في الجنّة.

ويُعزَل الخائن والمرتشي أشدّ عزلة ويُغرَّمان ما صار إليهما من أموال النّاس ظلماً، وما قُضِي به فلا مناظرة عليهما[4] فيه.

وينبغي للقاضي أن يعدل بين الخصمين في تلحّظه وتصوّره[5] وإستماعه وهواه ولا يتكلّم حتى يسمع قولهما ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا ناعس، ولا بأس بأن يقضي بالمسجد[6] ولا يقيم فيه

---

(١) ب: يعرض.

(٢) ب: عاملًا.

(٣) ب: معتمداً.

(٤) ب: عليه.

(٥) ج: بصره.

(٦) د: في المسجد.

حدًّا ، وينبغي له الوقار والتثبّت والنَّظر في أحوال من يستعين به ويقرب منه وأن يظلف[١] نفسه عن مخالطة السُّوقة ومباشرة البيع والشراء[٢] بنفسه ، ويولّي ذلك من يثق[٣] بدينه وأمانته ويحذّره أن يغبن أحدًا أو[٤] يتغابن ، ويقضي بكتاب الله عزّ وجلّ فما لم يجد في كتاب الله ظاهرًا التمسه في الثّابت[٥] عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعن[٦] الأئمّة من ولده . فان لم يكن له[٧] علم ذلك ولم يجده ردّ ذلك إلى إمامه وسأله[٨] عنه ، ولا يقضي برأي ولا استحسان ولا قياس ولا يقبل شفاعة[٩] ولا يضيف[١٠] خصماً دون خصمه ولا يخلو معه دونه ولا يلقّنه حجّة ولا يعينه ولا يميل في شيء من الأشياء إليه فإن قضى بقضيّة فتبيّن له بعد ذلك أنّها[١١] بخلاف الحقّ نقضها وقضى بالحقّ وكذلك يفعل فيما[١٢] رُفِع إليه من قضايا غيره إذا خالفت الأئمّة والكتاب والسنّة .

---

(١) ب : ينظف (ظلف نفسه عن شيء اي منعه) .

(٢) ج و د . الشرى .

(٣) د : يثق .

(٤) ج : ويتغابن .

(٥) ب : في الثّابت مف .

(٦) ج : وعن الائمة من ولده مف .

(٧) ج : له مف ، د : عنده .

(٨) ب : يسأله .

(٩) ج : شفاعته .

(١٠) د : يضيق .

(١١) ب : أنّه .

(١٢) ج : يفعل إما .

وما كان من قضايا أهل البغي في زمانهم على مذاهبهم لم يتعرّض[١] له وإن خالف حكمه ؛ ولا ينبغي له أن يحكم حتى يستنفد[٢] حجج المحكوم عليه •

ولا بأس بالجراية على القاضي من بيت المال وإن وجد سعة فالكفّ عن ذلك أحسن له، وينبغي له أن يتفقّد[٣] أسواق المسلمين ومكاييلهم وموازينهم ويولّي ذلك من يثق به ، ولا يحبس في تهمة إلا في دم ويضرب بالدرّة[٤] في الفرية والتعزير والأدب وإذا وقعت الحدود ضرب بالسّوط . ولا يحبس معسرًا في دين ومن لدّ[٥] وكان موسرًا حبسه وان تمادى لدده باع عليه وقضى دينه[٦] عنه .

ولا يقبل كتاب قاض في حدود[٧] ولا في طلاق ولا شهادة على[٨] شهادة في ذلك ولا يأخذ فيه كفيلًا وينفذ قضاء القاضي قبله، ولا يكلّف[٩] للمدّعي بيان دعواه فيه ولا يقبل كتاب قاض إلا أن يشهد عليه من يثق به ، وما كان في ديوان القاضي قبله من بيّنة لم[١٠] ينفذ الحكم بها ، وإذا[١١] أنكر الخصم الشّهادة حلّفه فإن حلف

(١) ب : يعترض .
(٢) ب : حجّة .
(٣) ج : يفقد .
(٤) ج : بالله (كذا) .
(٥) ب : لذّ ، ج : ولد .
(٦) د : عنه دينه .
(٧) د : حدّ ولا طلاق .
(٨) ج : على شهادة مف .
(٩) ب : يكفّل .
(١٠) ج : ثم ينفذ .
(١١) ج و د : اذا مف

أنها لم تقع عليه سأل الطالب إحضار البيّنة بحضر الخصم وبغير[١] محضره، وتقبل[٢] الوكالة ويقضي على الغائب ويجعله على حجّته إذا قدم، ويقضي بين أهل الكتاب إذا تخاصموا إليه بكتاب[٣] الله تعالى.

تم الجزء الثاني

وبه تمام الكتاب

(١) ج : بغيره .
(٢) د : وتقبل الوكالة مف .
(٣) د : بحكم الله عزّ وجلّ ذكره وتبارك اسمه .

تمّ طبع هـذا الكتاب في المطبعة
الكاثوليكية ، بيروت ، في الثلاثين
من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٧

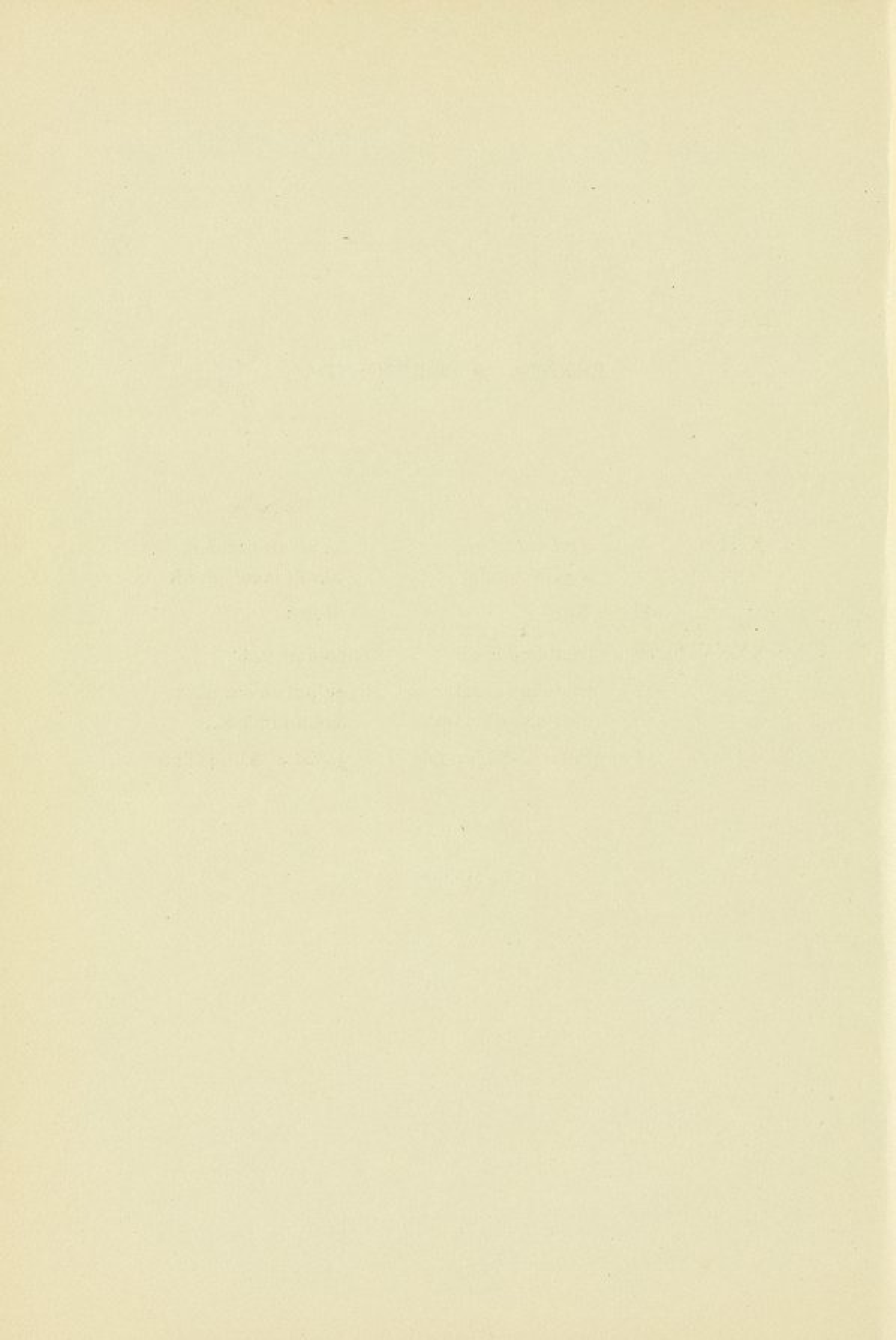
تصويبات

صفحة	سطر	خطأ	صواب
X	٢	نبدعى	نبدى
١٠	٢٠	(٨)	(٨) ب :
١٣	٥	يتوضأ(١) إن	يتوضأ إن(١)
١٣	١٤	ب و والحدث	ب و ج : أو الحدث
١٦	٢٣	ص ١٤٢	ص ١٤٣
١٧	٢١	ص ١٤٣	ص ١٤٥
٢٣	١١	سترة*	سترة**
٢٣	١٣	ويوم**	ويوم***
٢٣	٢٤	ص ١٨٣ . . . ص ١٨٧	ص ١٨١ . . ص ١٨٣
٢٤	٤	وأفضل**	وأفضل*
٢٤	١٢	يبعض*	يبعض**
٢٤	١٨	ص ١٨١	ص ١٨٧
٢٤	٢٠	تبعض .	تبعض . **قب دعائم ص ١٩٥ والرواية عن جعفر بن محمد (ص)
٢٥	١٨	سجوديه* قب دعائم . . . الخ	سجوديه .
٢٥	٢٣	(اللاطية واللاصقة)	(اللاطية اللاصقة)
٢٦	١٣	با*ليد	باليد
٢٧	٢٣	(٦)	(٦) ب :
٢٨	١٤	ومن شك	ومن*** شك
٢٨	١٩	ص ٢٢١	ص ٢٢١*** قب دعائم ص ٢٣٤
٢٩	٢٠	مف* قب دعائم . . . الخ	مف .
٣١	٣	وحدّ السّفر	وحدّ السّفر*
٣١	٢٣	ص ٢٢٤	ص ٢٣٤
٣٣	٧	ذكر صلوة الاستسقاء	ذكر صلوة الاستسقاء*

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٣	١٢	د : اشبه	د : اشبه* قب دعائم ص ٢٤٣
٣٤	١٤	الوتر* قب دعائم ص ٢٤٣ ** قب دعائم	الوتر** قب دعائم ص ٢٤٤
٣٤	٢٢	(٩) و ب :	(٩) ب :
٣٥	٢١	(٥) و	(٥) ب : الآخرة مف
٣٥	٢٢	(٦) ب : الآخوة مف	(٦) ب الآخرة مف
٣٦	٩	(١) ب من العرايم* قب دائم ص ٣٥٧	(١) ب من العرايم* قب دعائم ص ٢٥٧
٣٧	١٨	ص ٢٧٣	ص ٢٧٢
٣٨	١	ولا بأس	ولا بأس*
٤٠	١	بسم الله (١)	بسم الله
٤٠	٢	وعلى	و(١) على
٤٠	١٠	(١) ب ومف	(١) ب : ومف
٤٠	١٢	** قب دعائم وبعد ص ٢٩٢	** قب دعائم ص ٢٩٢
٤٢	٥	ولا*	ولا
٤٢	٢٣	ص ٣٠٦	ص ٣٠٢
٤٣	١٠	تابع	تبائع
٤٣	١٨	(٣) ب : حولي	(٣) ب : حولي* قب دعائم ص ٣٠٤
٤٣	٢١	(٦) ج : ثلث مف .	(٦) ج : ثلث مف .** قب دعائم ص ٣٠٤
٤٤	١٧–١٦	* قب دعائم ص ٣٠٣** قب . . . الخ	* قب دعائم ص ٣٠٤
٤٥	٤	وحرم**	وحرم
٤٥	١٧	* قب دعائم ص ٣٠٧** قب . . . الخ	* قب دعائم ص ٣٠٨ .
٤٧	١٨	(٣) ج : نشد .	(٣) ج : نشد . قب دعائم ص ٣٢٨ وبعد
٤٨	١٩	(٢) ج و د : و* قب . . . الخ	(٢) ج و د : و .
٤٩	١٣	ص ٣٤٠	ص ٣٤١
٤٩	١٥	(٢) من شاء مف	(٢) ج : من شاء مف** قب دعائم ص ٣٥١
٥٠	١	قرنٌ	قرن

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٠	١٤	(١) - (٣) ج و د : والاها وكذا	(١) - (٣) ج و د : والاها
٥٠	١٦	وقرن تل عند الطائف*قب دعائم . . .	وقرن : تلّ عند الطائف .
٥١	١٢	فلا شيء عليها	فلا شيء عليها
٥٣	١٢	فان* اصاب	فان اصاب
٥٤	١٧	ص ٣٦٣	ص ٣٦٤
٥٥	٣	وإن قتل	وإن* قتل
٥٥	١٦	(٣) جمع العظاية وهي ذويبة	(٣) جمع العظاية وهي دويبة
٥٧	١٢	والسنة* ان	والسنة** ان
٥٧	١٩	(٢) ج و د : تلك مف .	(٢) ج و د : تلك مف . ** قب دعائم ص ٣٧٠
٥٨	١٥	(١) ب : طوافه* قب . . . الخ	(١) ب : طوافه .
٥٩	١٥	ولا* متعة	ولا** متعة
٥٩	٢١	(٧) ج : شهر .	(٧) ج : شهر . ** قب دعائم ص ٣٧٤
٦٠	١٧	(٢) د : ذي الحجّ كلّها*قب . . . الخ	(٢) د : ذي الحجّ كلّها .
٦١	٤	وأفضل**	وأفضل*
٦١	٩	وكل*	وكل**
٦١	٢٠و٢١	الدّواية	الرّواية
٦٢	٢	ومن أفاض	ومن* أفاض
٦٢	١٦	وأفضل**	وأفضل***
٦٢	٢٠	الدّواية	الرّواية
٦٢	٢٤	(٧) ب : اناث .	(٧) ب : اناث . ***قب دعائم ص ٣٧٤
٦٣	١	الموجى***	الموجى*
٦٣	٩	وبطوف طواف* النساء	وبطوف طواف** النساء
٦٣	٢٢	الطّواف*قب . . . ** . . . ***دعائم :	الطّواف* قب دعائم :
٦٣	٢٣	الموجى***	الموجى**
٦٥	٧	وينبغي* ان يكون	وينبغي ان يكون
٦٥	٢١	ص ٣٩٧	ص ٣٩٤
٦٥	٢٢	(٥) ج المحصود	(٥) ج : المحصور
٦٦	٧	ولا بأس** ان	ولا بأس ان

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦١	٢٠	اجزنه* . . .** قب . . . الخ	اجزنه* قب دعائم ص ٣٩٦–٣٩٧
٦٩	٦	والفرار من الزحف	والفرار* من الزحف
٦٩	٥	اذا افرّ من	اذا فرّ من
٧٠	٢٦	المسلمون قب دعائم ص*	المسلمون* قب دعائم ص
٧٤	٢٢	ص ٤٥٣	ص ٤٥٢
٧٨	٦	القتل* .	القتل .
٨٢	١٦	(٣) غرور	(٣) ج : غرور
٨٢	١٨	(٦) د س ج : مكيل	(٦) ج : مكيل
٨٨	١٠	يجرّ منفعة	يجرّ منفعة
٨٨	١٣	(٦) ينجزيه	(٦) ج : ينجزيه
٩١	٢٠	ج ، يكر	ج : يكر
٩٢	٧	بيّنة	بيّنة
٩٦	١	ميته(٢) وأخذه حياً	ميته وأخذه(٢) حياً
٩٩	٣	وفي الشويتر	وفي الشونيز
١٠٨	١٨	(٤) تراضيا	(٤) د : تراضيا
١٠٩	٨	ومن تروج مراة فأتي	ومن تروج امراة فأتي
١١١	٢	حاجة(٢) ولام لا بد منه .	حاجة أو لام(٢) لا بد منه .
١١١	٧	بين المراه	بين المرأة
١٣٤	٩	إ ا	إذا
١٣٧	١٨	مفّ	مف
١٤٣	٧	الباصغة	الباضغة
١٤٣	١٦	فواش	فراش
١٤٤	١٧	صفار	صفار
١٤٥	١٩	مفّ	مف
١٤٩	١٨	الكُنْتُر حِمّار	الكَنْتُر جُمّار
١٥٦	١٢	اللّقطه	اللّقطة
١٥٧	١٥	الضّوار	الضّرار
١٥٨	٦	ن	أن
١٦٦	١٨	بصره	بصاره
١٦٨	١٣	يثق به ، وما	يثق به وما



ERRATA ET CORRIGENDA

page	ligne	*lire :*	*au lieu de :*
XIII	5	s'est caché et a laissé un fils	se serait caché et aurait laissé un fils
	33	Rayy	Rayyi
XXXVII	29	comme il le dit	comme il dit
	32	en aucun cas il n'est cité d'imām...	en aucun cas n'est cité un imām...
	33	Ja'far al-Ṣādiq, fait	Ja'far al-Ṣādiq. Fait

sont de longueurs très inégales. La plus longue est celle qui traite du *ḥajj*, et couvre environ 24 pages dans la copie de Mr. Fyzee.

L'*Iqtiṣār*, comme d'autres ouvrages similaires, a été écrit dans un style simple, ordinaire et prosaïque. L'auteur n'a pas cherché à l'embellir inutilement (pas même dans sa courte préface). Son principal mérite est sa brièveté qui va de pair avec son caractère exhaustif. Aucun point juridique important n'a été omis et pourtant l'ouvrage entier ne couvre qu'environ 180 pages dans la plupart des manuscrits. C'est sans aucun doute un ouvrage remarquable et qui soutient favorablement la comparaison avec les autres courts ouvrages de jurisprudence musulmane comme le *Sharā'i' al-Islām* de Ja'far al-Ḥillī. Il n'est donc pas étonnant qu'il ait toujours été populaire parmi les Ismaéliens du monde entier et soit considéré comme l'un des plus sérieux ouvrages du Qāḍī Nu'mān.

Il aurait été intéressant de faire une étude comparative entre le système ismaélien et les autres systèmes de jurisprudence musulmane, mais c'est à peine possible dans l'espace limité dont je dispose. On peut tout de même dire brièvement que, tandis qu'il n'y a pas de différence notoire entre les dogmes des Ismaéliens et ceux des autres sectes musulmanes en ce qui concerne les *'ībādāt* (obligations religieuses prescrites), le droit concernant les *mu'āmalāt* (transactions) comme le mariage, le divorce et l'héritage, diffère totalement de la loi sunnite correspondante et même de celle des Duodécimains. Une étude comparative et critique des différents systèmes de législation musulmane peut aussi bien former le sujet d'un ouvrage indépendant.

à l'affirmation selon laquelle les *Da'ā'im* sont un ouvrage de jurisprudence duodécimaine.

10) *al-Nikāḥ* (le mariage)
11) *al-Ṭalāq* (le divorce)
19) *al-ʿItq* (l'affranchissement)
13) *al-ʿAṭāyā* (les dons)
14) *al-Waṣāyā* (les legs)
15) *al-Farā'iḍ* (l'héritage)
16) *al-Diyāt* (les pénalités)
17) *al-Ḥudūd* (les punitions)
18) *al-Surrāq wa'l-Muḥāribīn* (les voleurs et les pillards)
19) *al-Murtaddīn wa'l-Mulḥidīn* (les renégats et les hérétiques)
20) *al-Ghaṣb wa'l-Taʿaddī* (l'usurpation et la transgression)
21) *al-ʿĀrīya* (le prêt)
22) *al-Wadīʿa* (le dépôt)
23) *al-Luqṭa* (les objets trouvés)
24) *al-Qisma wa'l-Bunyān* (le partage et la propriété)
25) *al-Shahādat* (le témoignage)
26) *al-Daʿwa wa'l-Bayān* (la revendication légitime et la déclaration)
27) *Adab al-Quḍāt* (les règlements pour les qāḍīs).

Tous ces paragraphes, sauf les nos 8 et 22, se trouvent aussi dans les *Daʿā'im* (1). Dans les deux parties chaque section est dénommée *dhikr* et non *bāb*, comme dans la plupart des ouvrages de jurisprudence, et commence par les mots «*ruwīnā* (2) *ʿan Ahl al-Bait*», (cela nous a été rapporté par les gens de la Maison), mais l'auteur ne mentionne pas spécifiquement le nom de l'autorité (3). Les sections

(1) Cf. Introduction de Fyzee aux *Daʿā'im* (Le Caire, 1951), p. 2.

(2) Avec un juste respect pour ce que mon savant ami Mr. Fyzee a dit dans son introduction (*op. cit.*), je préfère la lecture *ruwīnā* (*mukhaffaf*) parce qu'elle est plus simple et a été acceptée communément, comme il dit, par les shaikhs ismaéliens.

(3) J'ai identifié la plupart des autorités dans les notes au bas de page en comparant avec les *Daʿā'im*. Il est intéressant de noter qu'en aucun cas n'est cité un imām postérieur à l'imām Jaʿfar al-Ṣādiq. Fait qui donne de la vraisemblance

lequel des deux ouvrages précède l'autre, l'un d'eux est de toute évidence basé sur l'autre. Comme les *Da'ā'im* ou plutôt comme la plupart des autres ouvrages de jurisprudence, l'*Iqtiṣār* est divisé en deux parties à peu près égales (1). La première partie consiste en problèmes juridiques ayant trait aux *'Ibādāt* (obligations rituelles ou religieuses) tandis que la seconde traite de *mu'āmalāt* (transactions). Les sujets débattus dans la première partie sont les sept suivants:

1) *al-Ṭahārat* (la pureté rituelle)
2) *al-Ṣalāt* (la prière)
3) *al-Janā'iz* (les funérailles)
4) *al-Zakāt* (les devoir de charité)
5) *al-Ṣaum* (le jeûne)
6) *al-Ḥajj* (le pèlerinage de la Mekke)
7) *al-Jihād* (la guerre sainte)

On remarquera que ces divisions correspondent exactement à celles du premier volume des *Da'ā'im* à l'exception du chapitre supplémentaire sur l'*Imān* (foi) ajouté aux *Da'ā'im*, et auquel nous avons fait allusion plus haut.

La seconde partie de l'*Iqtiṣār* comprend les 27 parties suivantes:

1) *al-Buyū'* (les ventes-transactions)
2) *al-Aimān wa'l-Nudhūr* (les serments et les vœux)
3) *al-Aṭ'ima* (les aliments)
4) *al-Ashriba* (les boissons)
5) *al-Ṭibb* (la médecine)
6) *al-Libās wa'l-Ṭīb* (le costume et le parfum)
7) *al-Ṣaid* (la chasse)
8) *al-Dhabā'iḥ* (les animaux égorgés)
9) *al-Ḍaḥāyā wa-l-'Aqā'iq* (les sacrifices et les offrandes des cheveux)

(1) Dans la copie de Monsieur A. Fyzee les deux parties occupent respectivement 87 et 89 pages.

suivant: «Aussi nous avons jugé opportun (que Dieu nous guide) de composer un ouvrage complet mais court, facile à conserver (1) et qui constitue une source accessible, en sorte que les brèves traditions qu'il contient rendent de longs développements inutiles et que nous puissions nous borner à ce que les Imāms de la famille du Prophète (que la paix soit eux) *nous ont transmis sur tous les piliers* (da'ā'im) *de l'Islam*; *la question de ce qui est légitime et illégitime, les jugements et les conclusions* (*sur cette question*) *au sujet desquels les narrateurs sont eu désaccord avec eux* (*les imāms*); car on nous a relaté qu'Abū Ja'far Muḥammad b. 'Alī a dit: «L'Islam est basé sur 7 piliers (*da'ā'im*) à savoir *wilāyat*....., *ṭahārat*, *ṣalāt*, *zakāt*, *ṣaum*, *ḥajj* et *jihād*». Ce sont les piliers de l'Islam, que, si Dieu veut, nous mentionnerons après l'Īmān sans lequel Dieu n'accepte aucun acte (de dévotion)»... (2). On voit que dans ce passage les *Da'ā'im al-Islām* ne sont pas mentionnés comme le titre de l'ouvrage composé par l'auteur. Étant donné tout cela, je suis presque tenté de penser que l'*Ikhbār* est identique aux *Da'ā'im* et qu'à l'origine le titre complet de l'ouvrage était : كتاب الإخبار عن دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام titre qui, au cours des âges s'abrégea en دعائم الإسلام (3). Mais ce n'est qu'une supposition qui peut facilement s'avérer juste ou fausse par la comparaison des deux ouvrages à condition, bien entendu, que l'on dispose d'une copie de l'*Ikhbār*.

En tout cas, l'étroite parenté entre les *Da'ā'im* et l'*Iqtiṣār* est trop évidente pour laisser place au doute. Les références aux *Da'ā'im* que j'ai données dans les notes en bas de page, montrent clairement que les deux ouvrages ont beaucoup de points communs, et bien qu'il ne soit pas possible, pour le moment du moins, de déterminer

(1) ou: apprendre par cœur (*ḥifẓuhu*).

(2) *Da'ā'im*, éd. Fyzee, vol. I, p. 2 du texte.

(3) Contre ceci il y a naturellement le fait que dans les premières sources, comme *Rāḥat al-'Aql*, *Sīra*, *Zahr al-Ma'ānī*, *Rauḍat al-Jannāt*, *al-Mustadrak*, etc... le nom donné est *Da'ā'im al-Islām*, etc... Cf. Fyzee, *op. cit.*, pp. 24-25.

plutôt étrange, étant donné que l'*Iqtiṣār* ressemble de façon frappante aux *Da'ā'im* dans son plan général et sa composition et se base pratiquement sur les mêmes traditions. En fait, c'est le résumé de ce qui a été dit dans les plus gros ouvrages, sans la discussion préliminaire sur la distinction entre l'*Īmān* et l'*Islām*, l'excellence des imāms et leurs legs aux croyants, l'importance de l'affection portée à la famille du Prophète, la signification du savoir et le rang élevé des érudits, etc... (1). Il est encore plus remarquable que dans sa préface des *Da'ā'im* (2) l'auteur néglige de mentionner l'*Īḍāḥ*, l'*Ikhbār* et *l'Iqtiṣār*. Si l'on relie ces deux faits significatifs, on arrive inévitablement à la conclusion que tandis que l'*Īḍāḥ*, l'*Ikhbār* et l'*Iqtiṣār* sont classés par séries parallèles et apparentées, les *Da'ā'im* sont un ouvrage indépendant, ce qui est évidemment difficile à accepter eu égard à ce que nous avons dit plus haut. On peut expliquer cette apparente contradiction en supposant que les *Da'ā'im* sont un ouvrage plus récent et que l'auteur le composa après avoir écrit les trois autres ouvrages. Dans ce cas, les *Da'ā'im* seraient un développement de l'*Iqtiṣār*, plutôt que l'*Iqtiṣār* un abrégé des *Da'ā'im* (3).

Ou bien est-il possible que les *Da'ā'im* et l'*Ikhbār* soient une seule et même œuvre? Fyzee dit qu'on a conservé l'*Ikhbār* mais qu'il n'en a jamais vu aucune copie (4). Si l'on suppose que les deux ouvrages sont identiques une bonne partie des difficultés disparait. Dans ce cas, je ferai remarquer que dans la préface des *Da'ā'im*, l'auteur ne dit pas spécifiquement, comme il l'a fait dans le cas des trois ouvrages dont nous avons déjà parlé, qu'il l'appelle les «*Da'ā'im al-Islām*». Le passage dans lequel apparaît cette expression est le

---

(1) *Da'ā'im*, édit. Fyzee, vol. I, pp. 3-103.

(2) Voir plus bas.

(3) En fait comme on l'a dit plus haut, on croit aussi qu'un autre ouvrage, *Mukhtaṣar al-Āthār* ou *Ikhtiṣār al-Āthār* connu aussi sous le titre de *Kitāb al-Dīnār*, est aussi considéré comme un abrégé des *Da'ā'im*. Cf. Fyzee, *op. cit.*, p. 25.

(4) *Ibid.*, p. 19.

III. LE KITĀB AL-IQTIṢĀR

Ce petit mais très important ouvrage de jurisprudence, qui a toujours joui d'une popularité comparable seulement à celle des *Da'ā'im*, a été entièrement conservé et de nombreuses et excellentes copies manuscrites en existent dans différentes collections privées. Dans la courte introduction qui précède l'ouvrage, l'auteur dit qu'il écrivit d'abord un vaste ouvrage détaillé contenant toutes les traditions qu'il jugeait authentiques; c'est le *Kitāb al-Īḍāḥ*. L'ouvrage comprenait presque trois mille feuillets (1) et l'auteur avait l'idée de l'éclaircir davantage et de l'amplifier afin qu'il renferme «tout ce qui avait été révélé et trouvé». De l'*Īḍāḥ* il tira alors un plus petit volume de 300 feuillets environ (2), qui contient toutes les questions de droit sur lesquelles les narrateurs (*ruwāt*) étaient d'accord ou en discussion. Il l'écrivit dans un style clair et intelligible et l'intitula *Kitāb al-Ikhbār*. Il songea ensuite à composer un autre court ouvrage populaire dans lequel il pourrait ne mentionner que les traditions homologuées «à l'exception de celles sur lesquelles il y avait eu un accord ou une divergence d'opinion». Il appela cet ouvrage le *Kitāb al-Iqtiṣār*, puisqu'il suffisait à celui qui s'y bornait (*iqtaṣara 'alaihi*).

En même temps il en résume le contenu dans un poème en mètre *rajaz* (*rajzan muzdawijan*) qu'il intitula *al-Muntakhaba*, puisqu'il avait «choisi (3) pour celui qui voulait l'apprendre par cœur».

Il apparait, au dire de l'auteur, que l'*Iqtiṣār* était un abrégé des deux ouvrages plus vastes, *al-Īḍāḥ* et *al-Ikhbār*, et que le contenu du poème *al-Muntakhaba* était plus ou moins identique à celui de l'*Iqtiṣār*. Il est intéressant de noter que l'auteur ne fait ici aucune mention de son ouvrage monumental, les *Da'ā'im al-Islām*, ce qui est

---

(1) *Waraqa*, non pages comme le pense Fyzee, *op. cit.*, p. 19.

(2) Encore *waraqa* et non pages.

(3) *Intakhabtuhu*.

est intitulé *Da'ā'im al-Islām* auquel nous avons fait allusion plus haut. La première partie de cet ouvrage a été éditée et publiée par Aṣaf Fyzee (1) et de nombreuses copies manuscrites existent dans différentes bibliothèques. Un abrégé de cet ouvrage fait probablement par le petit-fils de Nu'mān, Ḥusain b. 'Alī existe aussi sous le titre de *Mukhtaṣar al-Āthār*. Le *Kitāb al-Yanbū'* et le *Kitāb al-Ikhbār* sont aussi des ouvrages très connus et qui, de l'avis général, font autorité. Le second d'entre eux est, dit-on, le résumé de *al-Īḍāḥ*, qui a été complètement perdu. Puis il y a le *Kitāb al-Iqtiṣār* (dont nous reparlerons bientôt plus en détail), un court mais intelligent sommaire de la jurisprudence musulmane telle que l'interprètent les Ismaéliens. La *Qaṣīda al-Muntakhaba*, court poème (*urjūza*) qui expose d'importants problèmes de droit, était destinée aux étudiants en jurisprudence pour qu'ils l'apprennent par cœur.

Parmi les ouvrages de *munāẓara*, l'*Ikhtilāf Uṣūl al-Madhāhib* est une intéressante étude comparative des différents systèmes de jurisprudence musulmane. Dans le domaine de l'histoire l'*Iftitāḥ al-Da'wa wa Ibtidā' al-Daula* est une histoire des Fāṭimides très utile, et avec les '*Uyūn al-Akhbār* de Saiyidnā Idrīs, la principale et la plus sûre des sources d'information sur ces califes (2). En plus des 44 ouvrages que l'on attribue généralement à Nu'mān, Fyzee en mentionne trois autres qu'on lui attribue à tort (3).

---

(1) Dār al-Ma'ārif, Le Caire 1951. Le seul autre de ses ouvrages publié jusqu'à maintenant est le *Kitāb al-Himma fī Ādābi Atbā' al-A'imma* (Dar al-Fikr, Le Caire).

(2) Son ouvrage sur les *Ḥaqā'iq* (ésotérisme) appelé *Asās al-Tā'wīl* est important aussi et fut traduit en persan par Saiyidnā al-Mu'ayyad. Cf. Zāhid 'Alī *Hamāre-Ismā'īlī, Madhkhab kī Ḥaqīqat*, p. 562. Ivanow, *op. cit.*, p. 49.

(3) *Op. cit.*, pp. 18, 31-32.

Nu'mān laissa deux fils : Abū'l-Ḥusain 'Alī (m. 374/984) et Abū 'Abdullāh Muḥammad (m. 389/999). 'Alī occupa diverses fonctions qui comportaient des responsabilités, sous le règne de Maulānā al-Mu'izz, entre autres la charge de premier Qāḍī (*Qāḍī al-Quḍāt*) dont il fut le premier titulaire sous les califes fāṭimides. Le plus jeune, Abū 'Abdullāh, servit d'abord d'assistant à son frère et, à la mort de ce dernier, lui succéda comme premier qāḍī. Un des fils de 'Alī, al-Ḥusain, et les fils et petit-fils d'Abū 'Abdullāh, qui s'appelaient respectivement'Abd-al-'Azīz et Abū'l-Qāsim occupèrent aussi les charges de qāḍī sous les règnes d'al-'Azīz et d'al-Ḥākim, en sorte que la famille de Nu'mān peut être considérée comme la famille de qāḍīs la plus remarquable sous les Fāṭimides.

Nu'mān fut certainement un écrivain très fécond; on ne lui attribue pas moins de 44 ouvrages qui traitent des sujets les plus divers, tels que la jurisprudence (*fiqh*) (4 ouvrages) ; la controverse (*munāẓara*) (5 ouvrages) ; les interprétation allégoriques (*tā'wīl*) (4 ouvrages) ; la philosophie ésotérique (*ḥaqā'iq*) (4 ouvrages) ; la dogmatique (*'aqā'id*) (6 ouvrages) ; la biographie (*akhbār wa siyar*) (3 ouvrages) ; l'histoire (*tā'rīkh*) (2 ouvrages) ; les sermons (*wa'ẓ*) (4 ouvrages) ; genres divers (4 ouvrages). Parmi ces 44 ouvrages, 18 sont intégralement conservés dans les *khizāna* (bibliothèques privées) des Ismaéliens de l'Inde ; 4 sont conservés en partie et 22 semblent perdus. Il est pourtant possible que l'on puisse trouver certains de ces derniers au Yémen, mais on ne peut obtenir aucun renseignement à leur sujet. Monsieur Aṣaf Fyzee, dans son savant article sur le Qāḍī dans *The Journal of the Royal Asiatic Society*, a donné la liste complète des 44 ouvrages, et en même temps il les a classés et analysés avec beaucoup de talent (1). Il est donc à peine nécessaire de nommer ici tous les ouvrages, on peut néanmoins mentionner très brièvement les plus importants d'entre eux. Parmi les ouvrages de jurisprudence du Qāḍī, le plus connu, naturellement, est celui qui

(1) *Op. cit.*, pp. 15 et suiv. Ivanow, *A Guide to Ismā'īlī Literature*, pp. 37-40.

guider par son jugement dans toutes les questions juridiques controversées. Ceci montre clairement que notre auteur était considéré comme la plus grande autorité en matière de loi musulmane et particulièrement de doctrine ismaélienne; et bien qu'il n'ait pas occupé en titre le poste de qāḍī, c'était lui le vrai juge suprême, dont les sentences étaient décisives. Il est préférable peut-être que Nuʿmān n'ait pas été accablé par les tâches officielles de qāḍi en titre durant son séjour en Égypte; sinon on doute qu'il lui eût été possible de trouver assez de temps pour écrire tous les ouvrages qui l'ont rendu célèbre et qui furent la véritable charpente de la doctrine ismaélienne. D'autre part, le contact permanent de Nuʿmān avec Maulānā al-Muʿizz, qui, en tant qu'imām vivant, était le dépositaire de toutes les sciences, lui permit d'améliorer ses connaissances et de composer ses ouvrages sous la surveillance étroite de son maître royal. On dit que le calife non seulement suggéra le plan complet du plus grand ouvrage de Nuʿmān, les *Daʿāʾim al-Islām*, mais aussi qu'il le corrigea chapitre par chapitre et y apporta des modifications et des améliorations (1). Une autre preuve de la grande estime dans laquelle le calife tenait Nuʿmān nous est fournie par le fait que lorsque celui-ci mourut au Caire en 363 H./974, il dirigea lui-même les prières funèbres et conféra à son fils ʿAlī b. Nuʿmān la charge de conseiller juridique du Qāḍī d'Égypte. Nuʿmān occupait aussi un rang élevé dans la *daʿwa* des Ismaéliens, correspondant, comme Fyzee le suppose, au grade de *ḥujja* (2). Ce fut, en fait cette étroite intimité avec les imāms fāṭimides qui valut au qāḍī la haute estime dans laquelle le tiennent généralement les Ismaéliens. On rapporte que le calife al-Muʿizz fit un jour cette remarque: «celui qui accomplit le centième de ce que Nuʿmān a accompli, je lui garantis le paradis au nom de Dieu» (3).

---

(1) Voir Fyzee, *op. cit.*, pp. 21-22; cf. Introduction aux *Daʿāʾim*, p. 4.

(2) Fyzee, *op. cit.*, p. 12.

(3) *Ibid.*, p. 13 (Référence aux ʿ*Uyūn*).

Barqa, et atteignit Alexandrie où Jauhar, en compagnie de nombreux notables égyptiens, avait préparé son arrivée.

Après avoir accordé des *khil'at* (robes d'honneur) et autres faveurs à ceux qui étaient venus le recevoir, al-Mu'izz continua sa marche, passa par Giza où Jauhar avait construit deux nouveaux ponts pour la plus grande commodité de son hôte royal, par Fusṭāṭ (1) et arriva enfin au Caire qui devint la *Dār al-Khilāfa*, le 7 Ramaḍān 362 H. Il prit les rênes du gouvernement des mains de son lieutenant en qui il avait placé sa confiance et qui les avait tenues habilement pendant trois ans. Il s'attacha à consolider la puissance fāṭimide en Égypte et en Syrie, introduisant plusieurs réformes au profit de ses sujets. Pendant ce temps, son représentant au Maghreb al-Balukkīn (2) b. Zīrī, continuait à maintenir la paix et l'ordre dans les provinces occidentales. Au nombre des citoyens éminents qui étaient venus recevoir et accueillir Maulānā al-Mu'izz figurait Abū Ṭāhir Muḥammad b. Aḥmad al-Dhuhalī, qui avait occupé le poste de qāḍī en Égypte depuis que Jauhar l'avait conquise. Eu égard à la considération et à l'estime dont il jouissait parmi le peuple, le calife le maintint dans sa charge. Abū Ṭāhir, d'après les sources les plus sûres, continua à être qāḍī d'Égypte tout au long du califat d'al-Mu'izz, en sorte que Nu'mān ne remplit jamais cette fonction après son émigration en Égypte. Pourtant Saiyidnā Idrīs dans ses *'Uyūn al-Akhbār* dit une fois qu'on donna à Nu'mān le titre de *Qāḍī al-Quḍāt* en Égypte, ce qui est incompatible avec ce qu'il dit ailleurs dans le même livre (3). Néanmoins Maulānā al-Mu'izz recommanda spécialement à Abū Ṭāhir de consulter Nu'mān sur tous les sujets importants ayant trait à l'administration de la justice et de se laisser

(1) Cf. Zāhid 'Alī, *op. cit.*, p. 144. Fyzee dit pourtant qu'al-Mu'izz pénétra au Caire sans avoir visité Miṣr (Fusṭāṭ), *op. cit.*, p. 8.

(2) Ou Buluggīn. Voir article *Zīrides* dans *Encyclopédie de l'Islam*, IV, p. 1229.

(3) Voir Fyzee, *op. cit.*, p. 12 n. 1. Ce titre, comme nous le verrons tout à l'heure, fut décerné au fils et au petit-fils de Nu'mān.

On connait peu de détails sur la carrière du Qāḍī, que ce soit au Maghreb ou en Égypte. Mais il ressort des maigres renseignements fournis par Ibn Khallikān, Ibn Ḥajar et par les ouvrages du Qāḍī lui-même qu'il fut en relations avec le calife al-Mahdī vers la fin du règne de celui-ci, et fut chargé, au début, de la bibliothèque royale. Il fut l'objet de beaucoup de sympathie de la part du calife qui ne lui ménagea pas ses faveurs. Il conserva une situation privilégiée à la cour sous le califat du successeur d'al-Mahdī, Maulānā al-Qā'im, mais ce ne fut probablement pas avant le règne du 3ème calife, Maulānā al-Manṣūr, qu'il fut nommé au poste élevé de qāḍī, d'abord à al-Mahdīya et ensuite à al-Manṣūrīya (1), la nouvelle ville fondée par al-Manṣūr.

Le séjour qu'il avait auparavant effectué à la bibliothèque royale avait dû lui fournir une excellente occasion d'élargir son savoir et d'acquérir une parfaite connaissance de la foi ismaélienne dans ses formes exotériques et ésotériques; aussi quand le 4ème calife de la dynastie fāṭimide, Maulānā al-Mu'izz succéda à son père, il était déjà devenu l'érudit le plus en vue au Maghreb, très versé dans toutes les branches du savoir. Il est donc tout naturel qu'al-Mu'izz lui ait prodigué ses plus grandes bontés et l'ait pris pour compagnon habituel. Et lorsque le calife, pour répondre à l'invitation de Jauhar, son commandant et représentant en Égypte, dit adieu à sa capitale ancestrale et partit pour ce pays, le Qāḍī fut un de ceux auxquels il demanda plus particulièrement de l'accompagner.

La caravane royale, qui comprenait une longue file de chameaux (2) chargés d'or et d'autres trésors, quitta al-Manṣūrīya le 21 shawwāl 361 H., passa par la Sardaigne (3), la Sicile, Tripoli et

(1) Nom donné à Ṣabra, faubourg de Kairouan rebâti par al-Manṣūr. Voir Fyzee, *op. cit.*, p. 9, n. 3.

(2) 200 d'après une tradition. Voir Zāhid 'Alī, *op. cit.*, p. 142.

(3) La Sardaigne où, dit-on, il séjourna plusieurs mois. Il fit donc le voyage par mer.

II. L'AUTEUR ET SES ŒUVRES

Le qāḍī Abū Ḥanīfa (1) al-Nu'mān b. 'Abdullāh Muḥammad b. Manṣūr b. Aḥmad b. Haiyūn naquit à Kairouan vers 293 H. / 900 (2). On rapporte que son père, Abū 'Abdullāh Muḥammad, était très versé dans la théologie musulmane et vécut jusqu'à l'âge de 104 ans. Il était probablement adepte de l'école mālikite qui dominait à cette époque en Afrique du Nord et en Espagne. Cela peut en effet être déduit du fait que pratiquement toutes les autorités s'accordent à affirmer que son fils Nu'mān était mālikite avant de se convertir à la foi ismaélienne, bien qu'un écrivain ait rapporté que Nu'mān ait été d'abord ḥanafite puis devint mālikite et finalement ismaélien. Selon une autre source encore, Nu'mān abjura d'abord sa foi mālikite pour devenir Ithnā 'Asharī (Duodécimain) et plus tard passa à la foi ismaélienne.

Cette dernière affirmation cependant est sans doute injustifiée et ne doit pas être prise au sérieux. On présume qu'elle est basée sur le fait que certains croient que son ouvrage monumental, les *Da'ā'im al-Islām* sont un ouvrage de jurisprudence Ithnā 'Asharī; en effet, à une certaine époque, on prétendit qu'il avait été écrit par Shaikh Ṣadūq Ibn Bābūya al-Qummī, érudit Ithnā 'Asharī réputé du 10ème siècle (3).

---

(1) Pas une vraie *kunya* mais plutôt un titre pour le comparer au grand juriste sunnite Abū Ḥanīfa.

(2) Cf. Fyzee, *op. cit.*, p. 7; cf. Zāhid 'Alī, *op. cit.*, p. 397 qui, suivant Gottheil et Massignon, dit que Nu'mān mourut à l'âge de 104 ans, ce qui situerait sa naissance vers 259 H. Ces deux érudits, comme l'a fait remarquer Fyzee, ont été trompés par un passage d'Ibn Khallikān (*Traduction*, III, 565) qui a trait en fait au père de Nu'mān et non à Nu'mān lui-même; cf. aussi son introduction aux *Da'ā'im*, p. 3.

(3) Cf. Fyzee, *op. cit.*, p. 12. Voir aussi son introduction aux *Da'ā'im* où il semble admettre la conversion de Nu'mān du mālikisme à la foi Ithnā 'Asharī, p. 3. Cf. aussi *Encyclopédie de l'Islam*, IV, 355 (a) (édit. anglaise).

liste afin de se protéger des califes 'abbāssides qui cherchaient à s'emparer de lui (1). Un fait a encore accru la confusion: selon la tradition ismaélienne même, les descendants de Maimūn qui jouaient le rôle de «paravents» (*ḥijāb*) ou de «tuteurs» (*kafīl*) des imāms cachés, portaient les mêmes noms que les descendants de Maulānā Muḥammad b. Ismā'īl, et Aḥmad b. 'Abdullāh b. Maimūn en fait prétendait descendre de 'Alī bien que son père se fût contenté de faire remonter son origine à 'Aqīl b. Abī Ṭālib.

Si pourtant l'on considère que quelques éminents historiens musulmans impartiaux ont admis avec franchise le bien-fondé de la revendication fāṭimide, il n'y aurait aucune raison de rejeter cette prétention; douter, pour des raisons futiles, de l'authenticité d'une généalogie est une pratique dangereuse et personne ne sait à quelles extrémités cela peut conduire. Les préjugés religieux que les sunnites et les musulmans «Ithnā 'Asharī» ont entretenus contre les Ismaéliens, la rivalité politique entre les 'Abbāssides de Bagdad et les Omeyyades d'Espagne, d'une part, et les Fāṭimides d'autre part, enfin les nombreuses divisions en schismes parmi les musulmans du 3ème au 5ème siècle de l'hégire, peuvent facilement, et à juste titre, être considérés comme la véritable cause des attaques âpres et parfois même venimeuses, dirigées contre la bonne foi de la dynastie fāṭimide, attaques qu'il n'est donc pas nécessaire de prendre au sérieux.

---

(1) C'est la conclusion à laquelle est arrivé l'écrivain égyptien moderne le Prince P. H. Mamour dans un article intitulé: «*Polemics on the origin of the Fatimid Caliphs*», Luzac, London, 1954; pour le débat détaillé sur le sujet cf. Zāhid 'Alī, *Tā'rīkh-i-Fāṭimīyīn-i-Miṣr* (Hyderabad, 1940), pp. 41-56. Il a habilement expliqué les différentes versions données par divers experts et a donné les tables généalogiques telles qu'on les trouve dans plusieurs ouvrages classiques.

fut sans aucun doute écrit durant cette période; parmi les écrivains qui traitèrent le sujet, sous son aspect à la fois exotérique (*ẓāhirī*) et ésotérique (*bāṭinī*), notre auteur, Qāḍī Nu'mān b. Muḥammad, tient certainement la première place, car ses ouvrages sont considérés, même de nos jours, comme les ouvrages les plus authentiques de la jurisprudence ismaélienne.

Le second grand auteur ismaélien, Saiyidnā Idrīs ('Imāduddīn b. Ḥasan) (1), le 19ème *dā'ī* du Yémen, vécut 500 ans après le Qāḍī Nu'mān, dont il reconnaît lui aussi qu'il fut le principal pilier de la jurisprudence ismaélienne; il cite une lettre qu'al-Ḥākim envoya au *dā'ī* Hārūn b. Muḥammad du Yémen, pour lui ordonner de s'appuyer en matière de loi sur l'ouvrage de Nu'mān, les *Da'ā'im al-Islām* (2).

Dans le précédent aperçu des origines et de la chute du califat fāṭimide, j'ai volontairement évité de faire allusion à la controverse sur le bien-fondé de la prétention d'al-Mahdī à être le descendant de Fāṭima et de son mari 'Alī. La carrière des quatre imāms ismaéliens cachés, en commençant par Muḥammad b. Ismā'īl, pour finir avec Ḥusain, est si obscure (3) qu'il est vraiment difficile d'en tirer une conclusion. Plusieurs théories, dont certaines sont certainement extravagantes, ont été émises périodiquement par des érudits orientaux et européens. On dit, par exemple, qu'al-Mahdī était en réalité un esclave de 'Abdullāh b. Ḥusain qui mourut dans la prison de Sijilmāsa et que Abū 'Abdullāh al-Shī'ī le fit passer pour 'Abdullāh en personne; qu'il était en fait descendant de Maimūn al-Qaddāḥ et non d'Ismā'īl, et que Maimūn al-Qaddāḥ était vraiment Muḥammad b. Ismā'īl qui, sous un faux nom, professait le métier d'ocu-

(1) Il mourut au Yémen en 872 h./1468.

(2) '*Uyūn al-Akhbār*; cf. Fyzee, *op. cit.*, pp. 23.

(3) Même des écrivains comme Nu'mān b. Muḥammad ne mentionnent pas ces imāms dans leurs ouvrages . Cf. Zāhid 'Alī, *Hamāre Ismā'īlī Madhhab kī Ḥaqīqat aur uskā Niẓām*, p. 163 et suiv.

minent. Aussi leur *dā'ī* actuel réside dans ce pays et est représenté dans l'Inde par ses délégués (1).

La période du califat fāṭimide, comme nous l'avons remarqué plus haut, fut la plus féconde et la plus constructive dans l'histoire des Ismaéliens, dans les domaines littéraire, religieux et autres. On peut dire, en vérité, comme Ivanow l'a souligné, que presqu'aucun ouvrage important ne parut avant le début de la *da'wa* fāṭimide en Afrique du Nord (2). Et durant la période qui suivit l'écroulement des fāṭimides en Égypte, la plupart des auteurs isméaliens, et notamment Saiyidnā Idrīs, le plus grand d'entre eux, se bornèrent à résumer ce qui avait déjà été écrit, ou plus tard à rédiger des brochures de controverse, sans rien produire de réellement important ou d'original. Ce fait est confirmé par la liste des ouvrages ismaéliens, de ceux qui nous restent comme de ceux qui ont été perdus, qu'Ivanow a établie en s'inspirant surtout du *Fihrist al-Majdū'* (3). Parmi ces ouvrages, les 180 premiers au moins, qui comprennent les productions ismaéliennes les plus classiques, furent écrits durant la période fāṭimide, tandis que le reste des ouvrages fut écrit surtout par des *dā'ī*, et, à part quelques exceptions, se révèle de bien moindre importance. Dans la codification du fiqh ismaélien en particulier, la seule partie de la science religieuse musulmane à laquelle les Ismaéliens se soient vraiment intéressés (4), le plus grand ouvrage

(1) Voir Ivanow, *op. cit.*, p. 10. Cf. aussi Zāhid 'Alī, *op. cit.*, p. 648. Le *dā'ī* actuel est Saiyidnā 'Alī Sharfī. Ses représentants sont connus sous le nom de *Manṣūb Muṭlaq*. Pour d'autres branches mineures d'Ismaéliens cf.: Zāhid 'Alī, *Hamāre Ismā'īlī Madhhab kī Ḥaqīqat aur uskā Niẓām*, pp. 293-295.

(2) Les *Rasā'il Ikhwān al-Ṣafā* sont en fait attribuées à Maulānā Aḥmad b. 'Abdullāh, c'est pourquoi on connaît cet auteur sous le nom de «*Sāhib al-Rasā'il*»; mais le fait est plutôt douteux. Cf. Ivanow, p. 31.

(3) Exactement: *al-Majmū' fī fihrist al-kutub*, par Shaikh Ismā'īl b. 'Abd al-Rasūl d'Ujjain, m. 1183/1769.

(4) Les Ismaéliens ne croient absolument pas au *tafsīr* traditionnel; ils ignorent la *qirā'a* et ne reconnaissent que quelques ouvrages de ḥadīth, dont certains écrits par des non-Ismaéliens; cf. Ivanow, p. 22.

al-Musta'lī, tandis que Nizār était tué (1) et que ses partisans, au nombre desquels figuraient Ḥasan b. Ṣabbāḥ et le célèbre voyageur persan Nāṣir Khusrau, durent s'enfuir d'Égypte. C'est ainsi que la *da'wa* au nom de Nizār fut propagée non pas en Égypte mais dans la région sûre et inaccessible des montagnes de Dailam, où Ḥasan b. Ṣabbāḥ fit de la forteresse d'Alamūt le centre de ses activités. Les Khojas ismaéliens de l'Inde et d'autres pays appartiennent tous à cette nouvelle secte qui fut connue sous le nom des Assassins et dont Sa Sainteté l'Āghā Khān est le chef actuel. Cette branche des Ismaéliens est souvent désignée par l'épithète d' «orientale» puisqu'elle naquit et s'épanouit surtout à l'est, s'inspirant principalement de la Perse, tandis que les adeptes de la doctrine fāṭimide qui, à ses débuts et dans son développement, fut associée à l'Afrique du Nord et à l'Égypte, sont connus comme les Ismaéliens «occidentaux» (2). On peut mentionner une autre scission qui se produisit dans les rangs des Ismaéliens vers la fin du 16ème siècle. La grande majorité des Ismaéliens «occidentaux» sont appelés«*Dā'ūdīs*» parce qu'ils suivent les successeurs de Dā'ūd b. Quṭb Shāh, le 27 ème *dā'ī* (999-1021 / 1951-1952) tandis qu'une faible minorité, les Sulaimānīs font remonter leurs *dā'ī* à Sulaimān b. Ḥasan (que quelques uns reconnurent comme le *dā'ī* légitime en 997/1589).

Le différend porte par conséquent, sur la personne du véritable successeur du 26ème *dā'ī* et se borne à l'ordre de succession. Car, on peut à peine parler de divergences en ce qui concerne les croyances et les tendances religieuses. C'est dans l'Inde que l'on trouve la majorité de Dā'ūdī tandis qu'au Yémen ce sont les Sulaimānī qui do-

---

(1) On dit qu'il fut emmuré vivant après avoir été fait prisonnier à Alexandrie par al-Afḍal; voir Zāhid 'Alī, *op. cit.*, p. 296.

(2) Assez curieusement cependant, puisque le nombre de beaucoup le plus grand d'Ismaéliens dénommés «occidentaux» vivent maintenant dans l'Inde si bien que ce pays est le principal centre d'une croyance qui se développa en Afrique du Nord.

lui succéda et la lignée des imāms fāṭimides continua par al-Mustanṣir (426-487 H.), al-Musta'lī Abū'l-Qāsim Aḥmad (427-495 H.), Abū 'Alī Manṣūr al-Āmir (495-524 H.) et le fils de ce dernier, Abū'l-Qāsim al-Ṭaiyib qui disparut tandis qu'al-Ḥāfiẓ (522-544 H.) cousin d'al-Āmir, devint le chef virtuel et eut pour successeur trois autres de ses descendants: al-Ẓāfir(543-549H), al-Fā'iz(549-555H.) et al-'Āḍid (555-567 H.). C'est sous le règne de ce dernier calife que Nūruddīn, le fils de Zangi, envoya son général Asaduddīn Shīrkūh en Égypte pour venir en aide au chef fāṭimide aux prises avec les Croisés — événement qui eut l'effet que l'on sait: la fin du califat fāṭimide qui était déjà réduit à une fraction de son étendue primitive par les sécessions successives de ses possessions lointaines. Ces quatre souverains ne sont pas considérés comme des imāms par les Ismaéliens (1) mais seulement comme délégués des imāms cachés, descendants d'al-Ṭaiyib, qui resteront invisibles jusqu'à ce que l'un d'eux, l' «imām attendu», (*Muntaẓar*), apparaisse avant le Jour du Jugement sous le titre de *Qā'im al-Qiyāma* ou *al-Qā'im*.

Pendant ce temps les fidèles doivent être guidés par les «représentants absolus» (*du'āt muṭlaq*) dont Saiydnā Mullā Ṭāhir Saifuddīn est le 51ème en ligne directe et est reconnu comme le chef spirituel de la communauté des Bohora en Inde et ailleurs (2).

Un événement intéressant des quelques dernières années du califat fāṭimide fut la formation d'une autre branche importante des Ismaéliens. Cela se produisit à la mort d'al-Mustanṣir qui laissa deux fils, Nizār et 'Abdullāh, tous deux prétendants à l'imāmat. 'Abdullāh, qui avait le plus d'appuis et était soutenu par Badr al-Jamālī, l'emporta et fut proclamé calife et imām avec le titre de

---

(1) Voir Zāhid 'Alī, *op. cit.*, p. 311 et suiv.

(2) La *da'wa* fut transférée du Yémen en Inde en 946 H. après le 23ème *dā'ī*; *op. cit.*, p. 368 et suiv. La *da'wa* yéménite commença avec Saiyidā Arwa bint Aḥmad, connue sous le nom de al-Ḥurrat al-Malika, veuve d'al-Mukarram. (A son sujet voir *Encyc. de l'Islam*, IV, p. 516, édit. anglaise).

maîtriser les rébellions berbères de la tribu des Zanāta et poursuivre avec succès la lutte pour établir en Syrie sa suprématie sur les Byzantins. Il est aussi connu pour avoir introduit diverses réformes sociales et pour avoir amélioré les conditions d'existence de ses sujets. Il épousa une chrétienne dont il eut un fils qui lui succéda, l'excentrique mais non moins grand souverain al-Ḥākim (Abū 'Alī al-Ḥusain, 386-411 H.). Sévère et impitoyable à l'occasion, al-Ḥākim réintroduit plusieurs lois qui avaient pour but de refréner le mépris des lois et la corruption mais qui engendrèrent le mécontentement et le ressentiment chez ses sujets. Il renversa aussi la politique de tolérance de son père, et bien que sa propre mère fut chrétienne, il se montra particulièrement dur envers les Juifs et les Chrétiens. Il parvint à résister aux empiettements de Byzance en Syrie, mais il ne put empêcher l'affaiblissement politique général du califat fāṭimide.

Vers la fin de son règne, il subit l'influence de certains *dā'ī* ismaéliens très fanatiques qui croyaient à la métempsycose (*tanāsukh*) et à la réincarnation (*ḥulūl*) et prétendaient qu'al-Ḥākim était une incarnation de Dieu. L'un de ces *dā'ī*, Anushtagīn Bukhārī, connu sous le nom de al-Darazī, devint plus tard le fondateur de la secte druze au Liban (1). La prétention d'al-Ḥākim à la divinité fut la goutte d'eau qui fit déborder le vase, et la patience de ses sujets eut un terme. Il disparut mystérieusement au cours d'une promenade hors du Caire; sans doute mis à mort par certains de ses nobles exaspérés. On trouva son âne mort et sa chemise souillée de sang sur le Muqaṭṭam mais on ne retrouva jamais son corps.

On peut considérer al-Ḥākim comme le dernier des grands califes fāṭimides (2). Son fils Abū Ma'add 'Alī al-Zāhir (411-427)

---

(1) Voir Zahid 'Ali, *op. cit.*, p. 219, suiv. Il est significatif que tous ces *dā'ī* soient venus de Perse et du Khorasan, berceau des croyances mazdéennes.

(2) Le seul réellement important parmi ses successeurs fut al-Mustanṣir qui régna soixante ans. Du point de vue cultutrel son règne fut brillant, et il eut l'honneur de voir la Khoṭba lue en son nom quelque temps à Bagdad même. Voir *op. cit.*, p. 241 et suiv.

en accord avec l'école chafi'ite à laquelle la plupart des Égyptiens appartenaient (1).

Le règne d'al-Mu'izz est particulièrement important pour notre étude, puisque ce fut à cette époque que notre auteur, Nu'mān b. Muḥammad, qui s'était déjà fait un nom sous les règnes précédents, atteignit l'apogée de sa célébrité et produisit la plupart des ouvrages monumentaux qui lui ont valu le premier rang parmi les théologiens ismaéliens. Nu'mān, en fait, voyagea avec sa famille de Kairouan au Caire en compagnie de son maître royal qui se montra toujours bienveillant à son égard et prit un grand intérêt à son travail. Il continua à occuper des situations d'importance jusqu'à sa mort en 363 H. La charge de Qāḍī, demeura dans sa famille même après sa mort, et son fils Muḥammad b. Nu'mān (m. 389 H.) eut une solide réputation d'érudit.

Un autre personnage littéraire éminent du règne de ce calife fut le fameux poète Ibn Hānī d'Andalousie, qui mourut tragiquement alors qu'il se rendait en Égypte avec al-Mu'izz. Il fut non seulement le plus grand poète de la période fāṭimide mais un des poètes arabes les plus originaux, et son *dīwān* contient plus d'une ode charmante, témoignage de la fertilité de son imagination et de l'éclat de son art poétique (2).

On ne dira que quelques mots de la suite de l'histoire des califes fāṭimides, puisque cela dépasse le cadre de la présente étude; en effet, notre auteur mourut du vivant d'al-Mu'izz. A sa mort, en 365 H., le calife eut pour successeur son fils al-'Azīz (365-386 H.) qui, avec l'aide de son habile ministre, Ya'qūb b. Killis (3) put

---

(1) Cf. Zāhid 'Alī, *op. cit.*, p. 131 qui dit qu'al-Azhar resta un centre de théologie chiite jusqu'à l'époque de Saladin; mais il note en même temps que les «fāṭimides reconnaissaient le madhhab chāfi'ite».

(2) Un autre auteur important, spécialement pour le *ta'wīl* (interprétation à caractère ésotérique) était Ja'far b. Manṣūr al-Yaman qui était le «*bāb al-abwāb*» d'al-Mu'izz.

(3) Il mourut en 380 H. C'était un diplomate rusé et un théologien compétent. Cf. une brève notice dans Zāhid 'Alī, *op. cit.*, p. 399.

réussit à rétablir la paix et le calme dans le pays et à lui redonner une certaine prospérité, mais après sa mort (357 H.) ce fut le chaos le plus complet. Les rivalités de cour, les intrigues, la mauvaise administration, la dépravation, la corruption engendrèrent une grande misère et un mécontentement qu'une grave famine, comme rarement l'Égypte en avait connue auparavant, aggrava encore. Les agents fāṭimides pendant ce temps avaient mené leur campagne de propagande dans tout le pays et avaient préparé la voie à l'invasion. Aussi quand Jauhar, le fameux commandant d'al-Mu'izz, atteignit Alexandrie à la tête d'une grande armée, il ne rencontra pratiquement pas de résistance, mais fut au contraire accueilli par la plupart des notables d'Égypte, y compris par le vieux vizir Ibn al-Furāt, comme celui qui libérait les Égyptiens de leur condition misérable.

Il pénétra dans la capitale Fusṭāṭ le 18 du mois de Sha'bān et commença à jeter aussitôt les fondations d'une nouvelle cité destinée à devenir l'une des grandes capitales du monde musulman: al-Qāhirat al-Mu'izzīya, — tel était le nom de la ville à l'origine. C'était une ville aux beaux jardins, aux jolis palais, entourée d'un solide rempart percé de plusieurs portes magnifiques dont certaines ont subsisté jusqu'à nos jours. Elle grandit rapidement grâce aux soins vigilants de l'habile commandant, et la construction en fut achevée dans le court espace de 3 ans. Aussi lorsque al-Mu'izz pénétra dans la ville en l'an 362 de l'hégire (1) elle était déjà en mesure d'être la nouvelle capitale du vaste empire fāṭimide. L'édifice le plus remarquable de la ville était la mosquée d'al-Azhar, qui est restée depuis de longs siècles, un centre important d'études islamiques et a acquis une célébrité mondiale. Il est intéressant de noter que bien que Jauhar ait destiné cette mosquée à devenir le centre de l'enseignement ismaélien, l'enseignement qui y était dispensé était

(1) La date exacte d'après les plus sûrs témoignages est le 5 ou 7 Ramaḍān 362 H. / 9 ou 11 juin 973. Voir Fyzee, *JRAS*, 1934, 10. Cf. Ibn Khallikān, III, 377 et suivantes.

La citadelle (1) fortifiée, bien défendue et bien approvisionnée cependant, put heureusement résister et Abū Yazīd dut lever le siège et se retirer vers Sousse qu'il assiégea alors.

Dans l'intervalle, al-Qā'im mourut et eût pour successeur son fils Abū Ṭāhir Ismā'īl al-Manṣūr qui gouverna de 334 H./946 à 341 H./952. Il continua le combat contre Abū Yazīd mais ce ne fut qu'après une longue et implacable lutte, au cours de laquelle on livra plusieurs batailles sanglantes, qu'il réussit enfin à capturer le redoutable rebelle qui mourut en prison en l'an 336 de l'hégire. On réprima de même façon une autre révolte menée par un chef du nom de Ṭāmid. Lorsqu'al-Manṣūr mourut en 341 H., le califat avait retrouvé la paix et la sécurité. Son fils Abū Tamīm Ma'add monta sur le trône avec le titre de «Al-Mu'izz li dīn-Allāh».

Al-Mu'izz qui régna de 341 H./952 à 365 H./975 fut incontestablement le plus grand souverain fāṭimide. Tant au point de vue politique que culturel, son règne forme un des plus glorieux chapitres dans les annales de l'Islam. Son royaume s'étendait de l'extrême limite du Maroc jusqu'à la Syrie à l'est et on lisait la Khoṭba en son nom jusque dans les villes saintes du Hedjaz. Sa réussite politique la plus marquante fut, sans conteste, la conquête de l'Égypte. Nous avons vu plus haut qu'al-Mahdī avait échoué dans sa tentative d'annexer ce pays à ses possessions et qu'on avait continué à y rendre hommage aux califes 'abbāssides. Mais la situation en Égypte à cette époque était loin d'être satisfaisante. L'habile esclave nègre Kāfūr qui avait été nommé régent ou tuteur (*ustādh*) du jeune prince Unūjūr (Abū'l-Qāsim) qui avait succédé à son père (2) sur le trône en 946,

---

(1) Selon la croyance des Ismaéliens, al-Mahdī était prévenu de cette révolte et avait à cet effet pourvu al-Mahdīya de caves souterraines pour emmagasiner le pain. On dit même qu'il indiqua avec précision l'endroit jusqu'auquel Abū Yazīd avancerait.

(2) Al-Ikhshīd Muḥammad b. Tughj, fondateur de la dynastie Ikhshīdite (m. 335 H.).

la conquête de l'Égypte par al-Mu'izz, lorsque le siège du gouvernement fut transféré au Caire.

Al-Mahdī gouverna le nouveau royaume avec une grande habileté et sa justice envers ses sujets le rendit célèbre. La propagande ismaélienne fit, sous son règne, de grands progrès dans toute l'Afrique du Nord et il châtia avec fermeté tous ceux qui sous prétexte de «*tā'wīl*» faisaient preuve d'un certain relâchement dans l'observance des prescriptions religieuses (1). C'est un fait très remarquable que les Fāṭimides qui appartenaient en réalité à une secte bāṭinite, ne laissèrent paraître en parole ou en action aucun sentiment de dédain à l'égard de la religion musulmane «*ẓāhirī*» mais au contraire se montrèrent de solides soutiens de la Sharī'a telle qu'elle est généralement interprétée par les Chiites.

A sa mort, al-Mahdī nomma officiellement son fils Muḥammad al-Qā'im comme successeur; ce dernier monta sur le trône en 322 H. et régna jusqu'en 334 H.; il étendit et consolida le royaume qu'il avait hérité de son illustre père.Plusieurs villes du Maroc qui avaient continué à défier la puissance fāṭimide furent conquises, notamment Fez. Le port de Gênes fut enlevé aux Romains en 322 H. après une bataille navale en Méditerranée. Mais il dut s'employer à écraser une très sérieuse rébellion khārijite conduite par un chef audacieux et intrépide, Abū Yazīd, Ṣāḥib al-Ḥimār (2), allié de 'Abdurraḥmān III d'Espagne, et qui avait groupé une vaste armée composée en grande partie de différentes tribus berbères de Tunisie, notamment les Zanāta. Abū Yazīd vainquit toutes les troupes que le calife envoya contre lui; il s'empara de plusieurs villes dont Raqqāda et Kairouan et finalement mit le siège devant la capitale Mahdīya.

---

(1) Ceci fut raconté par Qāḍī Nu'mān b. Muḥammad dans son *Iftitāḥ al-Da'wa*. Voir Zāhid 'Alī, *op. cit.*, p. 90.

(2) «L'homme à l'âne» en raison de son habitude de monter un âne au lieu d'un cheval. Pour le détail de cette rébellion, voir Zāhid 'Alī, *op. cit.*, p. 106 et suiv.

parer de Sijilmāsa et libérer les deux captifs qui furent portés en triomphe dans les rues de la ville au milieu de la joie générale. Ce fut un grand jour en vérité pour le loyal admirateur Abū 'Abdullāh qui, dit-on, versait des larmes de joie comme il marchait à pied à côté du cheval que montait 'Abdullāh. Il criait aux spectateurs: «Voici votre Imām! Le voici celui dont je vous annonçais sans cesse l'arrivée imminente» (1). C'est ainsi que 'Abdullāh devint le premier calife de la dynastie fāṭimide et, sous le titre d'al-Mahdī, fut proclamé en tant qu' «Imām attendu» le monarque légitime et le chef spirituel de tous les croyants. Le royaume fāṭimide commença à s'étendre rapidement vers l'est comme vers l'ouest. Par une étrange ironie du sort, 'Abdullāh le loyal serviteur, qui avait tant travaillé à la fondation de la dynastie, et dont le rêve s'était enfin réalisé avec l'établissement d'al-Mahdī se trouva impliqué dans une conspiration contre le calife. Le complot était ourdi par son frère Abū'l-'Abbās. Il encourut le courroux de son maître et fut assassiné en même temps qu'Abū'l-'Abbās par des chefs Kitāma, alors qu'il entrait au palais royal (2).

Le véritable fondateur de la dynastie fāṭimide subit ainsi le même destin que celui qui avait frappé le fondateur de l'empire 'abbāsside, Abū Muslim, qui fut tué par le second calife de cette maison, al-Manṣūr. Al-Mahdī régna 25 ans (297-322 H. / 909-934); il réussit à réprimer la révolte khārijite qui éclata au Maroc et à rétablir la paix et l'ordre parmi les tribus berbères récalcitrantes de Tripoli (Libye), et les arabes réfractaires de Sicile; mais il abandonna Ceuta à 'Abdurraḥmān III d'Espagne et les deux expéditions navales qu'il tenta contre l'Égypte, en l'an 301, et en 306 de l'hégire, échouèrent. Il créa deux nouvelles villes: Muḥammadīya et Mahdīya; cette dernière devint la capitale du royaume et le resta jusqu'à

(1) Voir Zāhid 'Alī, *op. cit.*, p. 78. Ceci se produisit sous le règne du calife de Bagdad al-Muktafī en l'an 287 de l'hégire (909 de l'ère chrétienne).

(2) En l'an 298 de l'hégire. Voir Zāhid 'Alī, *op. cit.*, p. 83 et suiv.

et fervent, Abū 'Abdullāh al-Shī'ī (1), et son frère Abū'l-'Abbās furent choisis pour porter dans ce pays le message de la foi toujours cachée. Abū 'Abdullāh accomplit si bien la tâche qui lui était assignée qu'en moins de seize ans il réussit à rallier à sa cause plusieurs tribus berbères dont les puissants Kitāma; avec leur aide, il chassa de Kairouan le chef aghlabite Ziyādatullāh et réussit d'autre part à briser la puissance des Banū Idrīs, qui avaient gouverné le Maroc durant plus d'un siècle. Pendant que Abū 'Abdullāh était occupé au Maghreb, l'imāmat était passé de 'Abdullāh à son fils Aḥmad, d'Aḥmad à son fils Ḥusain et finalement au fils de ce dernier, 'Abdullāh ou 'Ubaidullāh.

Dans l'intervalle se produisit un événement d'importance: la révolte dirigée par Ḥamdān al-Qarmaṭ (2) contre l'autorité de la hiérarchie de Salamīya et la formation par ses disciples, les Qarmates (*Qarāmiṭa*), d'une secte politico-religieuse aggressive qui fit régner la terreur en plusieurs points de l'Arabie du Sud et mit même à sac la ville sainte de la Mekke, enlevant la Pierre Noire. Leurs activités dévastatrices débordèrent aussi sur la Syrie, en sorte que Ḥusain et son fils 'Abdullāh connurent des jours difficiles dans leur forteresse de Salamīya et qu'à la fin 'Abdullāh et son fils al-Qā'im durent quitter la Syrie et fuir au Maghreb où leur fidèle représentant (*dā'ī*) Abū 'Abdullāh avait déjà préparé le terrain pour leur arrivée (3).

En cachant leur identité et avec l'aide de leurs disciples fervents, les deux fugitifs poursuivirent leur périlleux voyage à travers l'Égypte et la Lybie, mais ils furent découverts à Sijilmāsa et jetés en prison par le gouverneur de la ville. Leur emprisonnement, pourtant, ne dura pas longtemps, car Abū 'Abdullāh put bientôt s'em-

---

(1) Sur lui, voir Zāhid 'Alī, *op. cit.*, p. 57 sqq.

(2) Ḥamdān b. al-Ash'ath, messager de profession, surnommé Qarmaṭ.

(3) Son quartier général était à Raqqāda, qui devint ainsi le premier centre de la *da'wa* fāṭimide au Maghreb.

'Abdullāh. Pendant ce temps, Mūsā al-Kāzim, sans tenir compte de la volonté de son père, revendiqua l'imāmat et fut reconnu comme imām légitime par un grand nombre de chiites qui ignoraient la situation réelle des choses. Ainsi il transmit l'imāmat à ses propres descendants, dont le dernier Muḥammad al-Mahdī disparut mystérieusement alors qu'il était enfant (1) dans une cave ou un sous-sol (*sardāb*) à proximité de Sāmarrā. Ceux qui reconnurent les droits de Mūsā al-Kāzim et de ses descendants furent appelés Ithnā 'Asharī (les Duodécimains) parce que le dernier de leurs imāms était le douzième successeur en ligne directe de 'Alī, le premier imām.

Pendant ce temps le fils de Muḥammad, 'Abdullāh, comme son père, continua à se cacher et à voyager d'une ville à l'autre jusqu'à ce qu'enfin il établit son quartier général dans une petite ville de Syrie, non loin de Homs, appelée Salamīya (2). Grâce surtout au zèle et à la piété de Maimūn al-Qaddāḥ, de son fils 'Abdullāh b. Maimūn et d'un chef iraqien Ibn Ḥaushab (3), la propagande ismaélienne (*da'wat*) s'était diffusée dans plusieurs parties de la péninsule arabique et se montrait particulièrement solide au Yémen, qui devint et reste de nos jours un des centres les plus importants de la foi ismaélienne. Une autre province du Califat, qui avait déjà servi de refuge à divers sujets rebelles et mécontents des califes de Bagdad, tels que les Khārijites, était le Maghreb (4) vers lequel les Ismaéliens tournèrent alors leur attention. Un missionnaire efficace

---

(1) A l'âge de 6, 7 ou 9 ans d'après les différentes versions, en l'an 260 de l'hégire.

(2) Voir l'article sur Salamīya dans l'*Encyclopédie de l'Islam*, IV, 196-198.

(3) Abū'l-Qāsim Ḥasan b. Faraḥ b. Ḥaushab, riche citoyen de Kūfa qui devint célèbre sous le nom de Manṣūr al-Yaman. Sur lui, voir Zāhid 'Alī, *op. cit.*, p. 36 sqq.

(4) Dans son sens le plus large le Maghreb comprenait le Maroc, la Tunisie et l'Algérie, bien que le terme soit souvent utilisé dans un sens restreint comme ancien nom pour le Maroc seul.

façon dont ce changement provoqua une scission parmi les disciples de l'Imām est trop connue pour être répétée ici (1).

Mais il est un fait moins connu: les Ismaéliens croient qu'Ismā'īl — que l'on considère comme mort du vivant de son père — se serait caché et aurait laissé un fils, Muḥammad, qui fut son héritier, et qui était encore mineur (2) à la mort de son père. Muḥammad aurait été confié aux soins d'un fidèle dévot, Maimūn al-Qaddāḥ (3) (l'oculiste). Maimūn al-Qaddāḥ peut être considéré comme le véritable auteur de la doctrine ismaélienne à laquelle se rattachent des millions d'adhérents en Afrique, au Yémen, dans l'Inde et dans d'autres parties du globe. Suivant la tradition ismaélienne, l'imām Ja'far al-ṣādiq avait désigné son plus jeune fils Mūsā al-Kāzim comme tuteur (*mustauda'*) de Muḥammad. Celui-ci était le véritable imām qui avait hérité la charge de son père Ismā'īl. Ja'far l'avait caché pour le mettre à l'abri des persécutions 'abbāssides; Muḥammad continua à se cacher, se déplaçant d'un lieu à un autre, sous le déguisement d'un marchand; il devint pour cette raison connu sous le nom de Muḥammad al-Maktūm (le caché). Finalement il gagna les provinces occidentales du califat, mourut à Farghāna en l'an 183 de l'hégire (4) et légua l'imāmat à son fils

(1) Ceci d'après la tradition Ithnā 'Asharī. Les Ismaéliens ne croient pas qu'un changement ait été apporté par l'imām à sa nomination (*naṣṣ*). — Voir plus bas.

(2) Il existe une grande divergence d'opinions parmi les docteurs ismaéliens qui font autorité au sujet de l'âge de Muḥammad à la mort de son père ou à l'époque de sa disparition (*ghaiba*). Selon Saiyidnā Idrīs il avait alors 26 ans. Cette même autorité affirme qu'Ismā'īl réapparut à Baṣra après sa mort supposée et qu'il guérit miraculeusement une personne âgée et malade.— Voir Zāhid 'Alī, *Hamāre Ismā'īlī Madhhab kī Ḥaqīqat*, pp. 151-153.

(3) Désigné sous le nom de Maimūn ibn Ghailān b. Baidar b. Bahrān b. Salmān al-Fārisī.

(4) Parmi les lieux où il s'arrêta durant sa vie nomade, on peut citer: Kūfa, Rayyi, Nahāwand et même l'Inde. — Voir Zāhid 'Alī, *Tā'rīkhi-Fāṭimīyīn-i-Miṣr*, pp. 31 et suiv.

déré les Fāṭimides comme leurs rivaux les plus dangereux et qu'ils n'aient rien négligé pour essayer de jeter des doutes et des calomnies sur la généalogie de ces derniers et pour les discréditer aux yeux des Musulmans en général (1).

Mais les Fāṭimides ne gagnèrent pas seulement des lauriers dans le domaine des conquêtes politiques: leurs réalisations culturelles ne furent pas moins remarquables. On peut dire, en vérité, qu'une grande partie de la culture et de la civilisation actuelles de l'Égypte est née de l'encouragement attentif et de la protection accordés aux arts et aux sciences par les illustres monarques de cette maison, dont plusieurs furent eux-mêmes de grands érudits.

La vieille ville du Caire, l'université d'al-Azhar, de réputation mondiale, les nombreux vestiges architecturaux qui subsistent au Caire et aux environs et les nombreux et beaux échantillons de l'industrie artistique qui ornent les étagères et les vitrines du Musée du Caire rendent un témoignage éloquent au grand héritage culturel légué à l'Égypte par les Fāṭimides.

Il existe aussi un autre aspect du califat fāṭimide qui, bien que d'un intérêt limité, n'en revêt pas moins une grande importance. Les onze premiers chefs de cette dynastie, de ʻAbdullāh (2) al-Mahdī à al-Āmir, sont considérés par une bonne partie des Chiites ismaéliens comme les seuls héritiers légitimes de la fonction suprême de l'Imāmat, en leur qualité de descendants d'Ismāʻīl, fils aîné (3) du sixième imām Jaʻfar al-Ṣādiq. L'histoire selon laquelle Jaʻfar désigna d'abord Ismāʻīl pour son successeur, mais ensuite annula cette nomination en faveur de son plus jeune fils Mūsā al-Kāẓim et la

(1) Un exemple frappant est fourni par le manifeste (*maḥḍar*) préparé sur l'ordre du calife al-Qādir en l'an 406 de l'Hégire et signé d'éminents théologiens sunnites et Ithnā ʻAsharī.

(2) La forme habituelle du nom dans les sources non ismaéliennes est ʻUbaidullāh, mais les sources ismaéliennes donnent invariablement ʻAbdullāh.

(3) Probablement le second fils. L'aîné s'appelait ʻAbdullāh. Voir Ivanow, *Rise of the Fatimids*, p. 206.

INTRODUCTION

I. LES FĀṬIMIDES

Selon une vieille légende, al-Manṣūr, le second calife de la dynastie ʿabbāsside, demanda un jour à ses courtisans: «Qui est le faucon des Quraichites?». Les courtisans, pour le flatter, ayant suggéré que nul autre que lui-même ne méritait ce titre, le calife déclara qu'en fait c'était à ʿAbdurraḥmān, fondateur de l'Empire omeyyade d'Espagne, que convenait l'épithète. Sans aucun doute, la façon dont ce prince échappa au cruel destin de la plupart de ses parents, sa fuite au Maroc par l'Égypte et la Lybie, et enfin son apparition en Espagne comme fondateur d'une brillante dynastie, forment un des plus romanesques chapitres de l'histoire de l'Islam. Mais la comparaison s'impose entre sa glorieuse fuite et un événement moins connu mais d'un caractère romanesque tout aussi saisissant: la fondation de la dynastie fāṭimide en Afrique du Nord.

Par une étrange coïncidence, ce fut encore le descendant d'une famille qui avait enduré, sous les califes de Bagdad, la même persécution implacable et barbare que les Omeyyades, qui s'échappa pour gagner Tunis, ou bien y fut conduit en secret. Il devint le fondateur d'un vaste royaume qui, à l'apogée de sa puissance, comprenait pratiquement tous les pays de la côte nord-africaine, l'Égypte, le Yémen et même des parties de la Syrie et du Hedjaz (1). Il menaçait ainsi la sécurité du califat de Bagdad sur son propre territoire. Il n'est donc pas étonnant que les ʿAbbāssides aient consi-

---

(1) Le Yémen, qui déjà auparavant avait été un centre actif de la *Daʿwa* ismaélienne, fut annexé à l'empire fāṭimide par al-Ṣulaiḥi sous le règne d'al-Mustanṣir. — Voir plus bas.

je ne considère certes pas mon jugement comme infaillible et je fais appel à l'indulgence du lecteur pour toute faute qu'il pourrait déceler.

وعينُ الرِّضى عن كلِّ عيبٍ كليلةٌ   كما أنَّ عينَ السُّخطِ تُبدي المساويا

En rédigeant l'introduction j'ai fait ample usage des deux remarquables ouvrages du Dr. Ẓāhid ʿAlī (1), Tā'rīḫ-i-Fāṭimīyyīn-i-Miṣr (2) *et* Hamāre Ismāʿīlī Madhab kī Ḥaqīqat aur uskā Niẓām (3); *de l'article érudit de Mr. Āṣaf Fyzee sur Qāḍī Nuʿmān bin Muḥammad dans le* Journal of the Royal Asiatic Society (1934) *et du* Guide to Ismāʿīlī Literature *de W. Ivanow* (4).

Les ouvrages du Dr. Ẓāhid ʿAlī sont vraiment une contribution de prix à l'histoire de la dynastie faṭimide et de la religion ismaélienne puisqu'il a eu recours à des sources ismaéliennes originales auxquelles jusque là on n'avait jamais puisé. Il est dommage en vérité que ces deux ouvrages soient écrits en ourdou et ne puissent ainsi être appréciés et utilisés autant qu'ils le méritent.

Pour conclure je ne peux m'empêcher d'exprimer ma très sincère reconnaissance à Mr. Āṣaf Fyzee, qui non seulement m'a suggéré de publier cet ouvrage mais encore a facilité ma tâche par son aide et sa coopération de tous les instants.

Mohammad Wahid MIRZA

Lucknow, 28 Mars 1955

---

(1) Ancien professeur d'arabe et sous-directeur du Collège Niẓām de Hyderabad.

(2) Hyderabad, 1948.

(3) Hyderabad, 1954.

(4) Publication de la Royal Asiatic Society, Londres, 1933.

lignes par page. Il contient au total 89 *folios. Le caractère utilisé tout au long est un style ancien de* naskhī; *l'écriture est claire et l'encre employée est d'un noir remarquable. En un mot c'est une copie écrite avec soin et comportant peu de fautes graves. Tous les titres sont à l'encre rouge.*

3. *La copie* د, *citée dans les notes au bas de page, appartient à un ami de Mr. Fyzee. Elle est de très petit format; la surface écrite ne mesure que* 5 *pouces* × 2,5. *Le caractère utilisé est un beau* naskhī *très clair et net. Il couvre en tout* 87 *folios* (174 *pages*) *à raison de* 15 *lignes par page. D'après le colophon de la fin de l'ouvrage, il fut écrit en l'an* 1256 *de l'Hégire par 'Alī Bhāi ibn Ṭaiyib Khān, originaire de Dhanauj, qui se prénomme lui-même «l'humble serviteur* ('Ubaid) *de Saiyidnā wa Maulānā 'Abdul Qādir Najmuddīn». Comme le second manuscrit il est écrit avec soin; on y trouve quelques fautes seulement d'importance minime.*

En établissant le texte, j'ai choisi, après une comparaison soigneuse entre les trois manuscrits, la lecture qui me semblait être la meilleure. Les variantes, qui sont peu nombreuses, ont été données dans les notes au bas de page, bien que j'aie omis celles de moindre importance qui, de toute évidence, résultaient de certaines négligences de la part des copistes. On remarquera que les deux manuscrits ج *et* د *concordent la plupart du temps alors que* ب *s'interprète différemment, en sorte que les deux premiers semblent être les copies du même manuscrit à l'origine. J'ai aussi ajouté des notes brèves sur les noms propres peu familiers et l'explication de quelques mots difficiles qui se présentent dans le texte. J'ai aussi rédigé une introduction, et établi à l'usage des lecteurs des index, et une bibliographie qui mentionne les ouvrages modernes fondamentaux sur les Faṭimides et l'Ismaélisme. La première partie de l'ouvrage a été collationnée avec la partie correspondante des* Da'ā'im al-Islām *dont j'ai donné les références en divers points des notes au bas de page. Cette collation n'était pas possible pour la seconde partie puisque le second volume des* Da'ā'im *n'a pas été encore publié et que je n'avais pas de copie manuscrite de cet ouvrage à ma disposition. J'ai aussi vocalisé tous les mots peu connus ou sujets à contre sens sans leur vocalisation propre. Dans l'ensemble j'ai le sentiment que le texte est maintenant débarrassé d'imperfections sérieuses, mais*

n'était plus nécessaire de rester fidèle à l'ancienne politique de réserve et de dissimulation dont le seul résultat avait été de faire naître le doute et la suspicion et de donner le jour à des notions fantaisistes sur les croyances des Ismaéliens. C'est ainsi que récemment plusieurs membres de talent de la communauté des Bohora, parmi lesquels les plus éminents sont Mr. Āṣaf Fyzee, le Dr. Ẕāhid 'Alī et le Dr. F. Hamadānī, ont sérieusement entrepris de jeter la lumière sur leur système religieux et de publier les textes. Et c'est ainsi que le «profane absolu» que je suis a le privilège unique de présenter aux lecteurs le texte d'un des ouvrages les plus précieux de la jurisprudence ismaélienne, le Kitāb al-Iqtiṣār *du Qāḍī Nu'mān b. Muḥammad, le plus grand théologien du début de la dynastie fāṭimide.*

Le texte, tel que je l'ai édité, est basé sur les trois manuscrits suivants, manuscrits qui furent aimablement mis à ma disposition par Mr. Āṣaf Fyzee à la demande duquel j'ai entrepris ce travail.

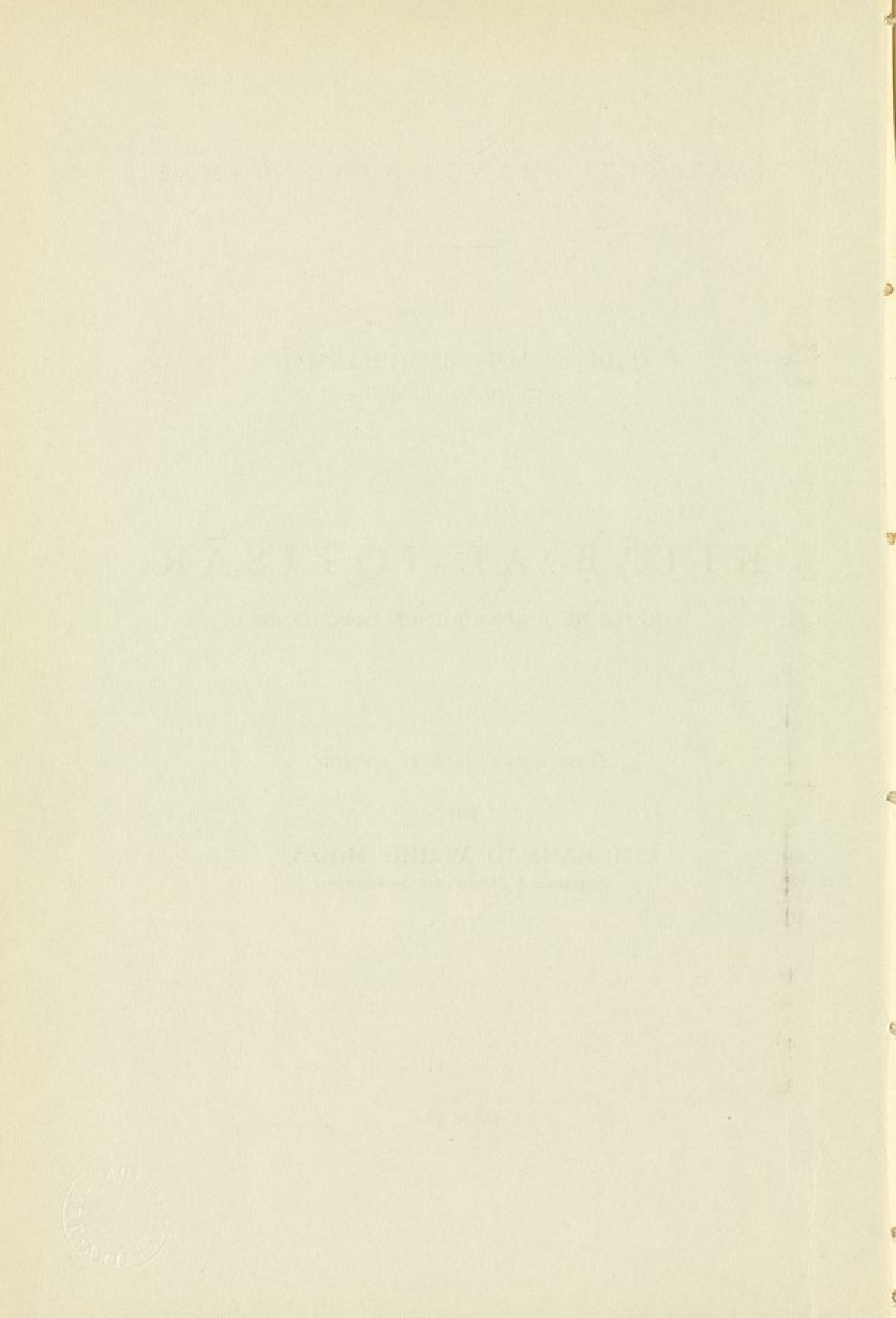
1. *Le manuscrit que possède Mr. Āṣaf Fyzee, désigné par* ب *dans les notes au bas de page, est une copie relativement récente, écrite en l'an* 1323 *de l'Hégire par Muḥammad Ḥusain b. al-Mājid Ḥasan Bhāi b. Ibrāhīmjī b. Mūsā Bhāi. C'est un petit octavo (surface écrite* = 6 *pouces* × 3,5) *qui comprend* 90 *folios en tout; le papier de qualité uniforme est épais et d'une couleur brun clair. Il y a treize lignes par page et le titre de chaque paragraphe est écrit à l'encre rouge; quelques uns des sous-titres et des notes occasionnelles sont ajoutés dans la marge. Le caractère est un* «naskhī» *vigoureux et clair; le manuscrit est en excellent état de conservation mais contient des fautes nombreuses.*

2. *Le plus ancien des trois manuscrits, désigné par* ج *dans les notes au bas de page, appartient à la collection Hamadānī. Cette copie, d'après le colophon de la fin de la première partie, est datée de l'an* 1079 *de l'Hégire et fut écrite à Udaipur par Ghulām Ḥasanjī ibn Jīwā Bhāi Aḥmadjī. Le dernier folio du manuscrit original manque et fut rajouté plus tard. L'épais papier brunâtre utilisé d'un bout à l'autre est sans doute ancien et glacé. Ce manuscrit est même de plus petite taille* (5 *pouces* 1/2 × 4) *et n'a que treize*

AVANT-PROPOS

Jusqu'à une date récente les livres religieux des sectes ismaéliennes étaient jalousement tenus à l'abri des regards profanes des non-initiés. Ils existaient seulement sous forme de manuscrits conservés dans les collections privées (khizānas) de particuliers aisés de l'Inde et d'ailleurs. Ils étaient difficilement accessibles aux membres mêmes de la communauté ismaélienne. Il n'était pas jugé séant de les publier et par là d'en rendre l'étude accessible aux non-Ismaéliens. Cela est vrai non seulement de leurs ouvrages ésotériques mais aussi des ouvrages exotériques qui ne renferment aucun secret et qui, en fait, ne contiennent rien d'essentiellement contraire ou hostile aux sentiments religieux de la majorité des Musulmans. Cette attitude déraisonnable en apparence était, bien entendu, héritée du Moyen-Age, époque où le fanatisme religieux était de mise et où le plus petit écart de la croyance dite orthodoxe était suffisant pour faire condamner comme hérétique l'auteur d'un ouvrage. Les sectes schismatiques de l'Islam devaient donc «cacher» leur littérature religieuse tout comme, dans bien des cas, elles devaient cacher leurs chefs religieux. Il est aussi possible que ce caractère secret ait fait partie de la politique générale des «doyens» de la hiérarchie ismaélienne qui souhaitaient réellement conférer un air mystérieux à leurs croyances religieuses pour maintenir leur domination spirituelle sur l'esprit de leurs disciples. Selon eux, la connaissance religieuse ne pouvait s'acquérir par l'étude livresque. Elle pouvait seulement être dispensée par l'Imām ou ses représentants accrédités. Aussi, était-il non seulement vain, mais même dangereux, de dévoiler les livres religieux aux membres ordinaires et ignorants de la communauté.

Mais un changement devait intervenir avec le temps, et le sentiment grandit parmi les Ismaéliens les plus éclairés — du moins en Inde — qu'il



INSTITUT FRANÇAIS DE DAMAS

QĀḌĪ NUʿMĀN B. MUḤAMMAD
mort au Caire en 363/974

KITĀB AL-IQTIṢĀR

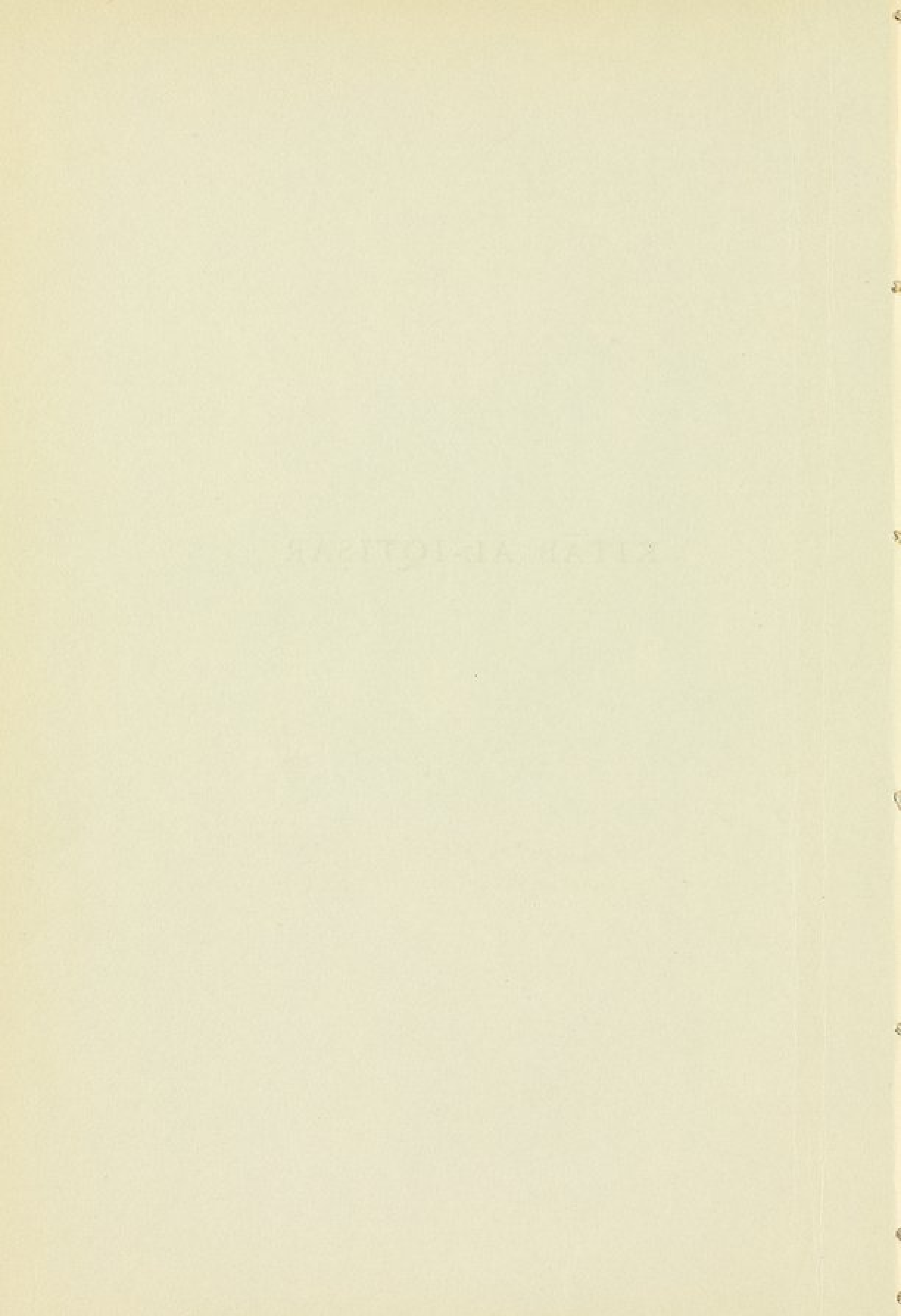
TRAITÉ DE JURISPRUDENCE ISMAÉLIENNE

Texte arabe établi et présenté

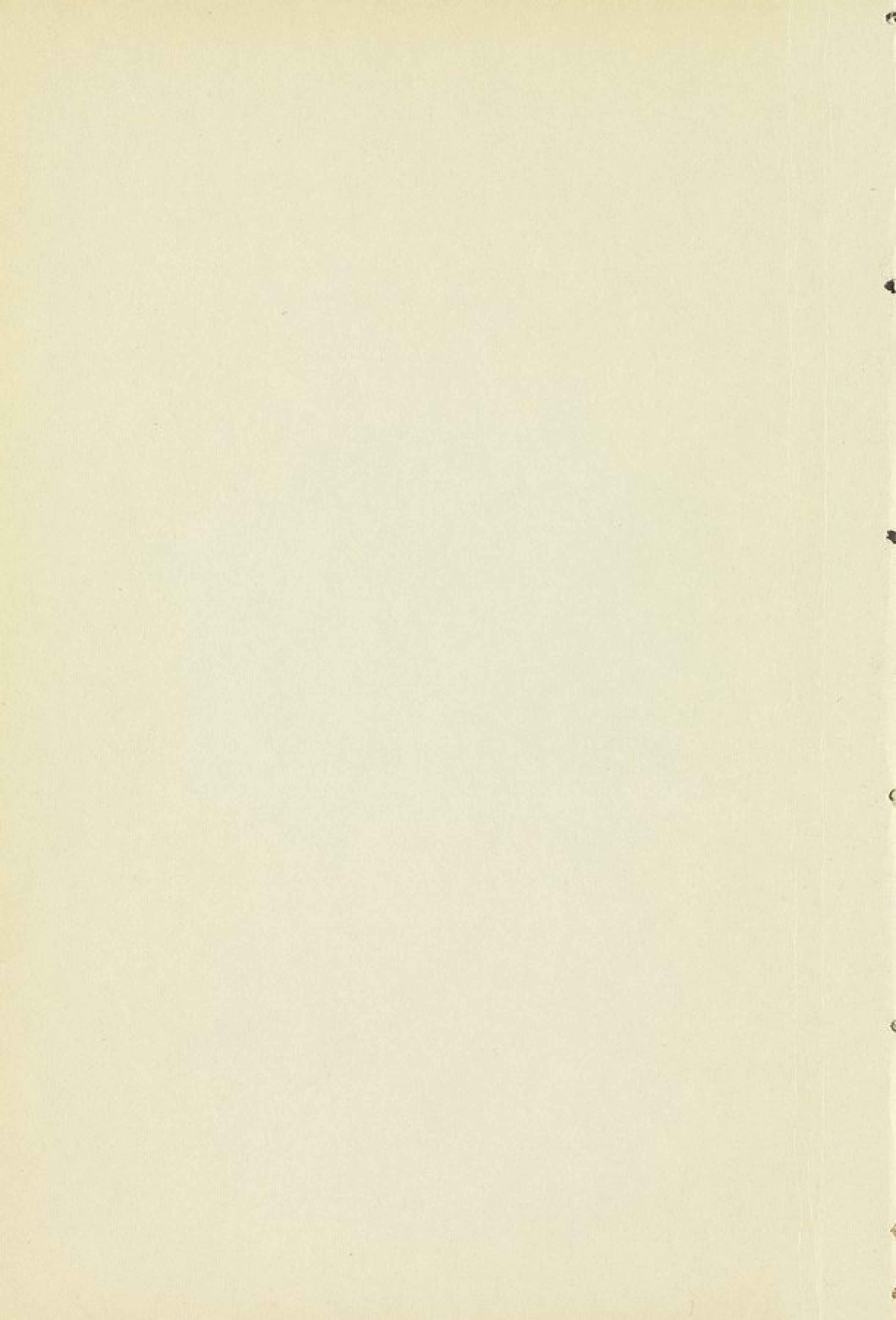
par

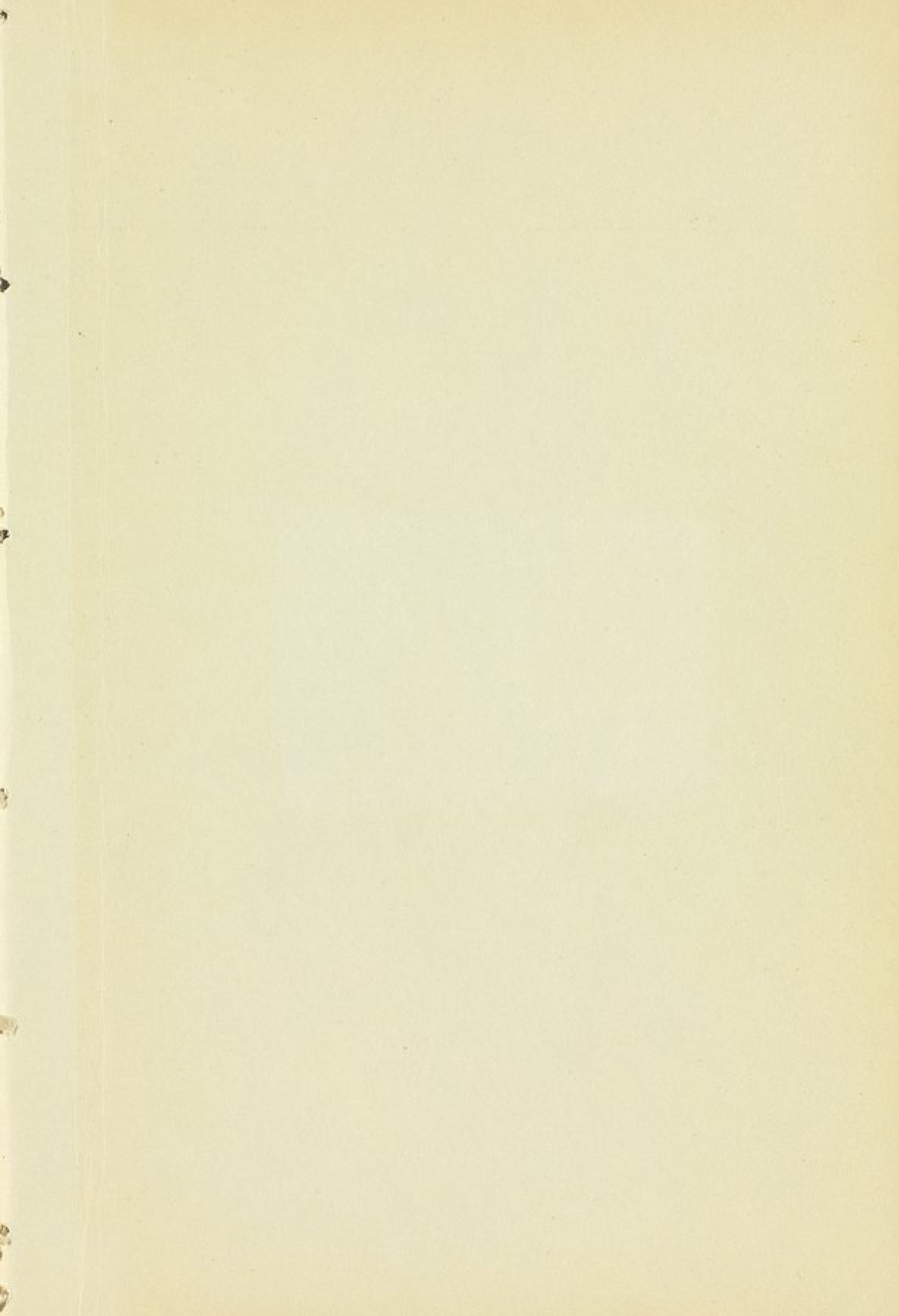
MOHAMMAD WAHID MIRZA
Professeur à l'Université de Lucknow

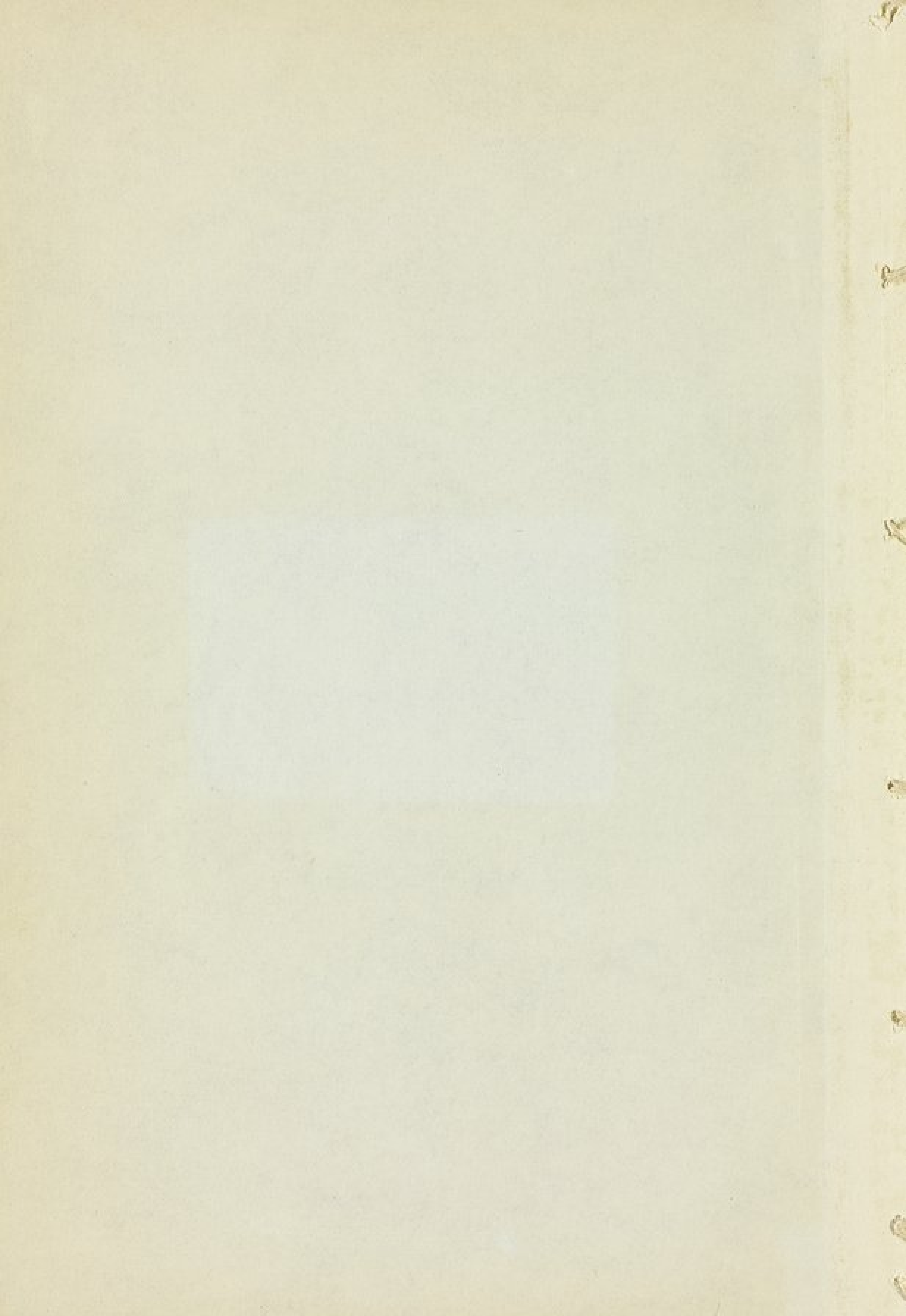
DAMAS
1957

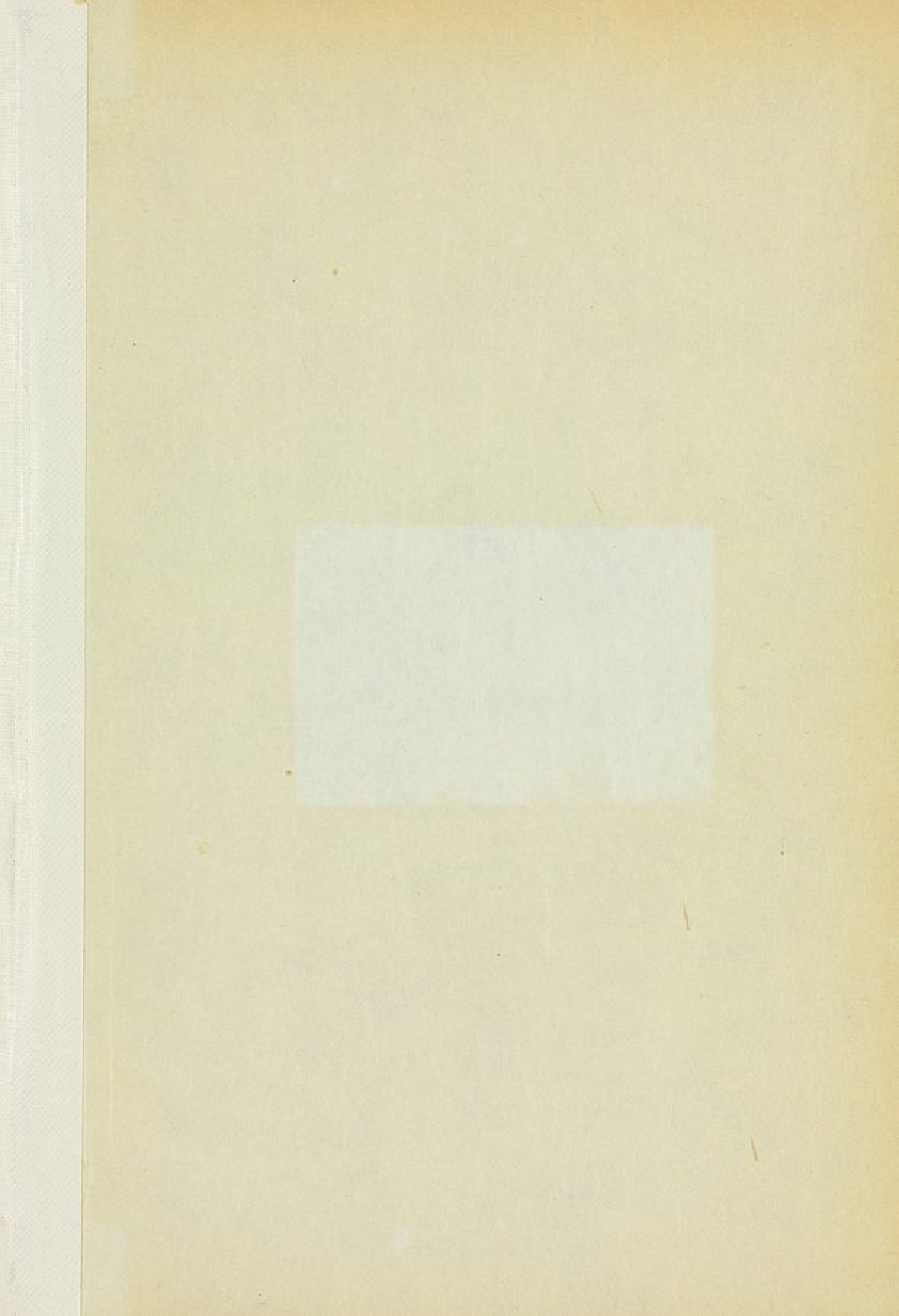


KITĀB AL-IQTIṢĀR









INSTITUT FRANÇAIS DE DAMAS

QĀḌĪ NUʿMĀN B. MUḤAMMAD
mort au Caire en 363/974

KITĀB AL-IQTIṢĀR

TRAITÉ DE JURISPRUDENCE ISMAÉLIENNE

Texte arabe établi et présenté

par

MOHAMMAD WAHID MIRZA
Professeur à l'Université de Lucknow

DAMAS
1957